

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

١٣٩  
١٥٤  
١٨

# السياسة الخارجية المغربية

دراسة في الثوابت والمتغيرات وعملية صنع القرار

إعداد

سعد مصطفى عبد السلام بلقات

عميد كلية الدراسات العليا  
١١٢

إشراف

الدكتور غازي إسماعيل ربابعة





قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في  
العلوم السياسية بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

تاريخ مناقشة الرسالة : ٣٠ / ٤ / ١٩٩٥

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣٠ وأجيزت

التوقيع

أعضاء اللجنة

- |   |       |                               |
|---|-------|-------------------------------|
|   | مشرفا | ١- الدكتور غازي إسماعيل رابعة |
|   | عضوا  | ٢- الأستاذ الدكتور محمد فضة   |
|  | عضوا  | ٣- الدكتور ناصر طهبوب         |
|   | عضوا  | ٤- الدكتور محمد عوض الهزايمة  |
- محمد رضا الهزايمة

## الإهداء

إلى أولياء نعمتي ، إلى أمي وأبي  
عرفانا بفضلهما ، وتقديرا لعطائهما الموصول  
وتعبيرا عن بعض ما أكنه لهما من الوفاء

إلى أخواتي وإخواني

أقدم هذا الجهد العلمي المتواضع  
لعل فيه ما يرد لهفة الترقب  
ويعوض أيام الانتظار ومشقة الأسفار

## شكر وتقدير

يسرني - وقد تمكنت بحمد الله من إتمام هذه الرسالة - أن أتوجه بالشكر الجزيل، والتقدير البالغ الى أستاذي الفاضل الدكتور غازي إسماعيل ربابعة الذي كانت إرشاداته وتوجيهاته معالم واضحة على طريق إعدادها، مما أتاح لي السير بخطى ثابتة واثقة، ومكثني من بلوغ الغاية المرجوة.

وأتوجه بالشكر أيضا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور محمد فضة

الدكتور ناصر طهبوب

الدكتور محمد عوض الهزايمة

لتكرمهم بقراءة هذه الرسالة، وإثرائها بملاحظاتهم العلمية القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء الهيئة التدريسية في قسم العلوم السياسية لما تكرموا به من توجيه ونصح أثناء دراستي، وإلى جميع المصالح والإدارات في المغرب، والسفارة المغربية في عمان لما قدمته من عون ومساعدة في الحصول على المعلومات التي احتجت إليها.

## بسم الله الرحمن الرحيم

- ب..... قرار لجنة المناقشة
- ج..... الإهداء
- د..... شكر وتقدير
- ه..... المحتويات
- و..... الجداول
- ز..... ملخص الرسالة
- ٩..... المقدمة :
- ٤..... الفصل الأول : ثوابت السياسة الخارجية المغربية.
- ٦..... البحث الأول : احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.
- ٨..... المطلب الاول : العوامل التي أملت إعطاء بعد دولي لحقوق الانسان بالمغرب
- ٨..... أولا : العوامل الداخلية
- ٩..... ثانيا: العوامل الخارجية
- ١٠..... المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في المغرب
- ١١..... أولا : الضمانات الدستورية
- ١٤..... ثانيا : المؤسسات المهمة بحقوق الانسان
- ١٥..... ١ - المجلس الاستشاري لحقوق الانسان
- ١٦..... ٢- المحاكم الادارية.
- ١٧..... ٣ - المجلس الوطني للشباب والمستقبل.
- ١٨..... ٤ - الوزارة المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.
- ١٩..... ٥ - مؤسسة الحسن الثاني للسغاربة المقيمين بالخارج.
- ٢٠..... ٦ - الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بحقوق الانسان.
- ٢١..... ٧ - نيابة كتابة الدولة المكلفة بالمحافظة على البيئة.
- ٢٢..... ٨ - المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي.

- ٢٢..... ٩ - لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب.....
- ٢٣..... ثالثا : النتائج الملموسة لإنشاء مؤسسات حقوق الانسان.....
- ٢٤..... ١- إلغاء ظهير ١٩٣٥.....
- ٢٥..... ٢ العفو الملكي الشامل (١٩٩٤).....
- ٢٦..... رابعا : الاستثناءات الواردة على حقوق الانسان.....
- ٢٨..... المطلب الثالث : علاقة حقوق الانسان بالسياسة الخارجية.....
- ٣١..... المبحث الثاني : المحافظة على السلام والأمن في العالم.....
- ٣٤..... المطلب الأول : النزاعات المباشرة.....
- ٣٤..... أولا : قضية « الصحراء الغربية ».....
- ٣٤..... أ- الدعوة إلى التفاوض.....
- ٣٩..... ب - عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.....
- ٤٣..... ج- تنظيم المسيرة الخضراء السلمية.....
- ٤٥..... د- قبول إجراء الاستفتاء.....
- ٤٧..... ثانيا : قضية سبتة ومليلية.....
- ٤٨..... المطلب الثاني : النزاعات غير المباشرة.....
- ٤٨..... أولا : الصراع العربي الاسرائيلي.....
- ٥١..... ثانيا : أزمة الخليج.....
- ٥٥..... المبحث الثالث : تحقيق الوحدة الافريقية.....
- ٥٦..... المطلب الأول : المغرب ومنظمة الدار البيضاء للوحدة الإفريقية.....
- ٥٨..... المطلب الثاني : المغرب ومنظمة الوحدة الإفريقية.....
- ٥٩..... أولا : عدم اهتمام المنظمة بمطالب المغرب الترابية.....

ثانيا : الإرتجال وعدم الثبات في الحلول التي اقترحتها المنظمة بخصوص

- ٦١..... قضية << الصحراء الغربية >>.....
- ٦٢..... أ - المؤتمر الاستثنائي لرؤساء الدول والحكومات.....
- ٦٣..... ب- اللجنة الخاصة.....
- ٦٧..... ج- قبول المغرب إجراء الإستفتاء في الصحراء.....
- ٦٨..... د - دعوة وفد عن << الجمهورية الصحراوية >> لحضور أشغال المنظمة.....
- ٧٠..... هـ - الدعوة إلى إجراء مفاوضات مباشرة.....
- ٧١..... ثالثا : مقاطعة المغرب لأشغال منظمة الوحدة الإفريقية.....
- ٧٢..... رابعا : إنسحاب المغرب من المنظمة.....
- ٧٤..... المطلب الثالث : المغرب ومؤتمرات القمة الإفريقية.....
- ٧٦..... المطلب الرابع : المغرب والقضايا الإفريقية أمام المحافل الدولية.....
- ٧٦..... أولا : مؤتمر القمة الأول لرؤساء الدول والحكومات أعضاء مجلس الأمن الدولي
- ثانيا : المؤتمر الوزاري للبلدان الأعضاء في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.....
- ٧٧.....

٧٨..... الفصل الثاني : المتغيرات الداخلية.....

المبحث الاول : دور العامل الجغرافي في تقرير السلوك السياسي الخارجي

٧٩..... المغربي.....

المطلب الأول : طبيعة علاقة المغرب بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية

٨١..... قبل سنة ١٩٨٤.....

المطلب الثاني : طلب الانضمام إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية.....

٨٣.....

أولا : دوافع طلب الإنضمام.....

٨٤.....

ثانيا : مبررات طلب الانضمام.....

٨٥.....

١ - العامل الجغرافي.....

٨٥.....

- ٢ - العامل الإقتصادي.....٨٧
- ٣ - العامل السياسي.....٨٧
- ثالثا : أهداف طلب الإنضمام.....٨٧
- المبحث الثاني : أثر الاحزاب الوطنية في السياسة الخارجية المغربية.....٩١
- المطلب الأول : نشاط الفرق النيابية الحزبية داخل مجلس النواب.....٩٢
- أولا : أحزاب الاغلبية.....٩٣
- أ - الإتحاد الدستوري.....٩٣
- ب- التجسع الوطني للأحرار.....٩٣
- ثانيا : أحزاب المعارضة.....٩٤
- أ - حزب الإستقلال.....٩٤
- ب - الاتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية.....٩٥
- ثالثا : حزب التقدم والإشتراكية.....٩٦
- المطلب الثاني : الشؤون الخارجية في مذكرة الكتلة الديمقراطية إلى الملك الحسن الثاني.....١٠٠
- أ - أسباب ضعف اهتمام الأحزاب الوطنية بالشؤون الخارجية.....١٠٣
- ب - مشاركة الأحزاب الوطنية في تنفيذ السياسة الخارجية.....١٠٥
- الفصل الثالث : المتغيرات الخارجية المؤثرة في السياسة الخارجية المغربية ١٠٨
- المبحث الأول : البعد المغاربي للسياسة الخارجية المغربية.....١٠٩
- المطلب الأول : الاتحاد العربي الافريقي.....١١٢
- أولا : ظروف نشأة الاتحاد.....١١٣
- ثانيا : أهداف الاتحاد.....١١٤
- أ - الأهداف السياسية.....١١٥
- ب- الأهداف الاقتصادية.....١١٦



- ثالثا : ردود الفعل الدولية بخصوص الاتحاد ..... ١١٦  
 المطلب الثاني : تطبيع العلاقات المغربية الجزائرية..... ١١٨

٦٢١ ..... المبحث الثاني : البعد العربي للسياسة الخارجية المغربية.....  
 المطلب الأول : القمم العربية التي احتضنتها المغرب وأهم القرارات

- التمخضة عنها..... ٢٣  
 أولا : مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية (الدار البيضاء ١٩٦٥) ١٢٤  
 ثانيا : مؤتمر القمة العربي الخامس (الرباط ١٩٦٥)..... ١٢٥  
 ثالثا : مؤتمر القمة العربي السابع (الرباط ١٩٧٤)..... ١٢٧  
 رابعا : مؤتمر القمة العربي الثاني عشر (فاس ٨١ - ٨٢)..... ١٣٠  
 خامسا : مؤتمر القمة العربي الطارىء (الدار البيضاء ١٩٨٥)..... ١٣٥  
 سادسا : مؤتمر القمة العربي الطارىء (الدار البيضاء ١٩٨٩)..... ١٣٧  
 المطلب الثاني : خطوات الدبلوماسية المغربية لإنجاح مؤتمرات القمة العربية ١٤٢  
 أولا : مؤتمرات القمة العربية التي احتضنتها المغرب..... ١٤٣  
 ثانيا : مؤتمرات القمة العربية التي احتضنتها دول عربية أخرى..... ١٤٥

المبحث الثالث : البعد الاسلامي للسياسة الخارجية المغربية..... ١٤٨  
 المطلب الأول : مؤتمرات القمة الإسلامية التي احتضنتها المغرب

- والقرارات التي تمخضت عنها..... ٤٩  
 أولا : مؤتمر القمة الإسلامي الأول (الرباط ١٩٦٩)..... ١٤٩  
 ثانيا : مؤتمر القمة الإسلامي الرابع (الدار البيضاء ١٩٨٦)..... ١٥٣  
 ثالثا : مؤتمر القمة الإسلامي السابع (الدار البيضاء ١٩٩٤)..... ١٥٦  
 المطلب الثاني : دور المغرب في إطار لجنة القدس..... ١٥٩  
 أولا : القرارات والتوصيات..... ١٦٢

- ثانيا : النتائج.....١٦٤
- المطلب الثالث : أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي التي تتخذ من المغرب مقرا لها.....١٦٥
- أولا : المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم.....١٦٥
- ثانيا : المركز الإسلامي لتنمية التجارة .....١٦٦
- <sup>٦</sup> الفصل الرابع : صياغة القرار السياسي الخارجي المغربي.....١٧٠
- المبحث الأول : مؤسسة الملكية.....١٧١
- المطلب الأول : دور الملك في السياسة الخارجية من الناحية الدستورية...١٧١
- أولا : سلطات الملك على الصعيد الخارجي في الظروف العادية.....١٧٢
- أ - الإختصاصات التي يمارسها الملك بشكل مستقل.....١٧٣
- ١- التوقيع على المعاهدات .....١٧٤
- ٢- التصديق على المعاهدات .....١٧٥
- ٣- الاستثناء الوارد على تصديق الملك.....١٧٦
- ب - الإختصاصات التي يمارسها الملك من خلال المجلس الوزاري.....١٧٨
- ثانيا : دور الملك في السياسة الخارجية في الظروف الاستثنائية.....١٧٩
- المطلب الثاني : الدور الفعلي للملك في مجال السياسة الخارجية.....١٨١
- <sup>٦</sup>المبحث الثاني : وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....١٨٥
- المطلب الأول : دور الوزير الأول في صياغة السياسة الخارجية.....١٨٥
- المطلب الثاني : دور وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....١٨٨
- المبحث الثالث : مجلس النواب.....١٩٢
- المطلب الأول : دور مجلس النواب في السياسة الخارجية.....١٩٣
- أولا : الموافقة على المعاهدات الملزمة لمالية الدولة.....١٩٤
- ثانيا : الأسئلة النيابية .....١٩٧

١٩٧	.....	أ- الأسئلة الشفوية
١٩٧	.....	ب- الأسئلة الكتابية
١٩٨	.....	ج- الأسئلة الشفوية المطروحة في إطار قضايا الساعة
١٩٩	.....	ثالثاً: اقتراح القوانين
٢٠١	.....	رابعاً : ملتمس الرقابة
٢٠٢	.....	خامساً : مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون..
٢٠٣	.....	سادساً : الدورات الاستثنائية
٢٠٤	.....	المطلب الثاني: دور لجنة الشؤون الخارجية والتعاون.....
٢٠٤	.....	أولاً : موقف اللجنة من المعاهدات الملزمة لمالية الدولة
٢٠٦	.....	ثانياً : الملتزمات
٢١٠	.....	المبحث الرابع : المؤسسة العسكرية
٢١٧	.....	الخاتمة
٢١٧	.....	أولاً : النتائج
٢١٧	.....	١- النتائج الرئيسية
٢١٨	.....	٢- النتائج الفرعية
٢٢٦	.....	ثانياً : التوصيات
٢٣١	.....	قائمة المراجع
٢٤٢	.....	الملخص باللغة الإنجليزية

## الجداول

- جدول رقم (١) : مؤتمرات القمة العربية ..... ١٦٧-١٦٨
- جدول رقم (٢) : مؤتمرات القمة الاسلامية ..... ١٦٨
- جدول رقم (٣) : اجتماعات لجنة القدس بعد إسناده رئاستها الى  
الملك الحسن الثاني ..... ١٦٩
- جدول رقم (٤) : القطاعات التي حظيت باهتمام النواب من حيث طرح  
الأسئلة الشفوية والكتابية خلال الولاية التشريعية  
١٩٨٤-١٩٩٢ ..... ٢١٢-٢١٣
- جدول رقم (٥) : الأسئلة الشفوية المطروحة في إطار قضايا  
الساعة ..... ٢١٤-٢١٥
- جدول رقم (٦) : الدورات الاستثنائية خلال الولاية التشريعية  
١٩٨٤ - ١٩٩٢ ..... ٢١٦

## ملخص الرسالة

# السياسة الخارجية المغربية دراسة في الثوابت والمتغيرات وعملية صنع القرار

سعد مصطفى عبد السلام بلقات

إشراف : الدكتور غازي اسماعيل ربابعة

غالباً ما تعتمد الدول إلى وضع إطار للعمل يتضمن المبادئ والأسس العامة التي توجه سلوكها السياسي الخارجي في المجتمع الدولي، وقد تضمن هذه المبادئ والأسس في إعلان خاص أو ميثاق أو تصدر به دستورها.

وتقوم السياسة الخارجية المغربية على مجموعة من الثوابت، تشكل إطاراً يوجه سلوك المغرب على المستوى الدولي، وقد سطر بعضها في ديباجة الدستور وورد ذكر بعضها الآخر في مواثيق المنظمات الدولية التي يحظى المغرب بعضويتها، بحيث تأتي جميع قرارات السياسة الخارجية ضمن الإطار المحدد ولا تخرج عنه.

ونظراً لشمولية وحركية المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة في صياغة السياسة الخارجية، فإن السياسة الخارجية المغربية - شأنها في ذلك شأن السياسات الخارجية للدول الأخرى - ليست تجسيدا لمفردات البيئة الداخلية وحسب، أو انعكاساً لتأثيرات البيئة الخارجية وحدها؛ وإنما هي في الغالب الأعم تعبير عن تفاعل المتغيرات الداخلية والخارجية في آن واحد.

ولا تخرج صياغة السياسة الخارجية المغربية عن الإطار العام المتعارف عليه لدى الدول الأخذة في النمو من حيث استئثار قمة هرم السلطة بصياغة

التوجهات العامة لسياسة دولته الخارجية، حيث تحظى مؤسسة الملكية بدور بارز ومركزي في صياغة الخطوط العامة والعريضة للسياسة الخارجية المغربية بما أوتيت من صلاحيات دستورية واسعة، وبما تتمتع به من شرعية تاريخية، وبما اكتسبته من خبرة في مجال التعامل الدولي، وبما تبديه من اهتمام بالغ بهذه السياسة، مما يجعل منها المؤسسة الرئيسية ومن دور وتأثير باقي الأجهزة ثانويين ومحدودين.

## المقدمة

تحتل السياسة الخارجية للدول باهتمام متزايد على المستويين الأكاديمي والسياسي من لدن الدول المتقدمة وهو أمر طبيعي في نظام عالمي يموج بالصراعات ويخجل بالتناقضات، إذ لا بد أن تقوم الدول بدورها وأن تمارس نشاطها وفق تخطيط مدروس لسياستها الخارجية.

وقد أثبتت الأحداث الدولية والإقليمية أن الدول التي لا تحسن تخطيط سياستها الخارجية سواء لافتقارها إلى العلم بأصول التحليل السياسي أم لخضوعها إلى أسلوب الفعل ورد الفعل؛ يمكن أن تتعرض لأخطار جسيمة تهدد أمنها القومي، وقد تتكبد على إثرها أضرارا سياسية واقتصادية.

وفي إعتقادنا أن المدخل الرئيسي لتخطيط السياسة الخارجية لدولة ما - وهي جزء من نظام دولي أشمل تتأثر به وتؤثر فيه - يبدأ بفهم واستيعاب السياسات الخارجية للدول الأخرى، من خلال الأخذ بالاعتبار إطار الحركة السياسية الذي ينظم السلوك الخارجي لتلك الدول، أو ما اصطلح على تسميته بالثوابت، بناء على إدراك سليم للعوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر - بشكل أو بآخر - وبناء على عملية صياغة السياسة الخارجية أو ما يعرف بالمتغيرات، وأخيرا استنادا إلى المعرفة بالمؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تساهم وتؤثر في صياغة تلك السياسة.

وتبعاً لذلك فإن محصلة هذه العمليات الثلاث من شأنها أن تجعل تخطيط السياسة الخارجية للدولة على جانب كبير من الواقعية والعقلانية، إذ تؤهل صانع القرار إلى توقع السياسات المحتملة لتلك الدول إزاء مواقف معينة ثم طرح البدائل المختلفة لمواجهتها بحيث لا يكون أمام صانع القرار إلا إجراء عمليات الموازنة والترجيح والمفاضلة النهائية بين تلك البدائل عند حدوث الموقف، وبالتالي يغدو تأثير عنصر المفاجأة والضغط وضيق الوقت منعدما.

وتعتبر هذه الرسالة مدخلا الى فهم السياسة الخارجية المغربية، ومساهمة في التعريف بها، وتحسيسا بضرورة توفير دراسات مماثلة على مستوى الدول العربية كلها لعل ذلك يكون عاملا في فهم كل منها للسياسة الخارجية التي تنتهجها الدول العربية الأخرى، ويقلل من حدة المؤاخذات والتوترات التي تسود علاقاتها.

وبناء على ما سبق نستهدف من هذه الرسالة بيان الثوابت التي توجه السلوك السياسي الخارجي المغربي على المستوى الدولي، ثم إبراز أهم المتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر في صياغة السياسة الخارجية المغربية ثم الأجهزة الرئيسية والثانوية التي تساهم أو تؤثر في تحديد خطوطها العامة والرئيسية.

ونسعى من خلال هذه الرسالة إلى الاجابة على جملة من التساؤلات مسترشدين في ذلك بالمنهجين الوصفي والتحليلي، ومن هذه الأسئلة :

- هل تقيد المغرب في سلوكه الخارجي بالثوابت التي سطرها أم أنه حاد عن الالتزام بها على أساس أنها لا تعدو أن تكون بمثابة إعلان للمبادئ أو إطار للعمل يفتقر إلى عنصر الإلزام ؟

ثم ما هي الخطوات التي نهجها المغرب في سبيل تكريس تلك الثوابت وتجسيدها على أرض الواقع وما مدى نجاحه أو فشله في ذلك؟

هل السياسة الخارجية انعكاس للبيئة الداخلية فقط أو رد فعل على الواقع السياسي بشقيه الإقليمي والدولي أم أنها على العكس من ذلك هي محصلة لتفاعل تأثيرات المتغيرات الداخلية والخارجية في آن واحد؟

ثم هل السياسة الخارجية المغربية انعكاس لعمل جماعي مشترك أم أنها لا تكاد تخرج عن الإطار العام الذي يغلب على الدول النامية بل وحتى على بعض الدول المتقدمة من حيث استئثار قمة الهرم في السلطة بصلاحيته وضع الخطوط العريضة للسياسة الخارجية بما يجعل دور وتأثير باقي الأجهزة محدودين وثانويين؟

وقد اقتضت الاجابة على هذه التساؤلات تناول موضوعات الرسالة في أربعة

فصول :



- الفصل الأول :** ثوابت السياسة الخارجية المغربية.
- الفصل الثاني :** المتغيرات الداخلية المؤثرة في السياسة الخارجية المغربية.
- الفصل الثالث:** المتغيرات الخارجية المؤثرة في السياسة الخارجية المغربية.
- الفصل الرابع :** صناعة القرار السياسي الخارجي المغربي.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن هذه الدراسة تتحدد بفترة تولية الملك الحسن الثاني للحكم في المغرب، أي منذ سنة ١٩٦١ حتى الشهور الأولى من سنة ١٩٩٥ ، مع الإستثناس بالفترة التي امتدت من استقلال المغرب سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٦١ كلما وجدنا ذلك ضروريا.

ولقد تمحورت الدراسات السابقة حول علاقة المغرب بدولة معينة أو بمجموعة من الدول كعلاقته مثلا بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية أو بالدول الاشتراكية، كما تمحورت حول علاقة المغرب بالمنظمات الدولية، من ذلك علاقته بجامعة الدول العربية أو بمنظمة المؤتمر الاسلامي... وكثيرا ما اقتصرت تلك الدراسات على فترة زمنية معينة وبالتالي لم تعط نظرة شمولية لمضمون السياسة الخارجية المغربية بحيث تشكل مدخلا الى فهمها وإدراك أبعاد القرارات المتمخضة عنها.

ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا، هي السرية التي تستر خلفها كل من تم اللجوء اليه لتوضيح أمر من الأمور أو لتبريره، معللين ذلك بأن طبيعة السياسة الخارجية تقتضي هذه السرية وتستوجبها.

ولذلك اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة بالدرجة الأولى على خطب الملك الحسن الثاني وندواته الصحفية والتي تعكس إدراكه لما ينبغي أن تكون عليه السياسة الخارجية المغربية، كما اعتمدنا على البيانات الرسمية الصادرة عن مختلف المؤتمرات فضلا عن المراجع التي عمدنا إلى انتقاء ما يرتبط منها بموضوع الدراسة.. والله الموفق.

## الفصل الأول

### ثوابت السياسة الخارجية المغربية

مقدمة :-

نقصد بالثوابت التي تقوم عليها السياسة الخارجية المغربية: إطار الحركة السياسية الخارجية للدبلوماسية المغربية، بما يتضمنه من قواعد ومبادئ، تضبط سلوك تلك الدبلوماسية في المجال الدولي.

وهذه الثوابت، قد تسطر في إعلان أو ميثاق أو تضمّن في دستور الدولة، مما يلقي عليها تبعات ومسؤوليات، ويقيدها بواجبات والتزامات.

وقد حدد دستور المغرب\* في تصديره، جملة من الثوابت التي توجه سلوك دبلوماسيته على الصعيد الدولي، منتطرق خلال هذا الفصل إلى ثلاثة منها، هي:

أولاً: احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً.

ثانياً: المحافظة على السلام والأمن في العالم.

ثالثاً: تحقيق الوحدة الإفريقية.

وتجدر الإشارة إلى أن اقتصارنا على هذه الثوابت الثلاثة، لا يعني خلّو تصدير الدستور من الإشارة إلى ثوابت أخرى، فقد نص على أن المغرب دولة إسلامية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير. هذا فضلاً عن الثوابت التي يفترض ضمناً، تقيد الدول

---

\* صدر أول دستور سنة ١٩٦٢، ثم أدخلت على بعض مقتضياته مراجعات سنة ١٩٧٠، وسنة ١٩٧٢، وأخرى سنة ١٩٨٠. وقد ذهب أ. عبد الهادي يوطالب إلى القول بأن هذه المراجعات >> لم تغير الطبيعة القانونية للدستور الأول، وأنها كانت مجرد تنقيحات أدخلت على بعض مقتضيات الدستور ولم تمس في شيء فلسفته أو جوهره >>، وأن ما جاء في مراجعات رابع سبتمبر ١٩٩٢ لا يمكن إعتبره مجرد تعديلات أو تنقيحات لبعض مقتضيات الدستور الأول، لأن ما أدخلته المراجعات من تحوير، مس في الواقع عددا من الخيارات التي أقرها الدستور الأول، ولم يدخل عليها في المراجعات السابقة أي تغيير. وتبعاً لذلك فإن الدستور في صيغته الجديدة منذ رابع سبتمبر >> يمكن إعتبره هذه المرة دستورا جديدا، وبالتالي فهو الدستور الثاني الذي دخلت به الحركة الدستورية في المغرب في مرحلة متميزة تاريخية >> ؛ وهو الدستور الذي ستعتمد فضوله أساسا للبحث.

بها دون الحاجة إلى تدوينها في وثائق رسمية، كاحترام سيادة الدول الأخرى، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة، وغير ذلك مما ورد ذكر بعضه في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والتي تعهد المغرب في تصدير الدستور بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات. وسنبرز في هذا الفصل ما قامت به الدبلوماسية المغربية في سبيل تكريس تلك الثوابت من جهة، وتجسيدها على أرض الواقع من جهة أخرى، وذلك بغية الإجابة على جملة من التساؤلات، هي:

**أولا :** هل تقيدت الدبلوماسية المغربية فعلا بما تضمنه الدستور من ثوابت، أم أنها حادت عن الالتزام بها على أساس أنها لا تعدو أن تكون بمثابة إعلان للمبادئ أو إطار للعمل يفتقر إلى عنصر الالتزام، على نحو ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون من حيث التشكيك في القيمة القانونية للمقتضيات التي تصدر بها الدساتير.

**ثانيا :** ثم هل بلغ تقييد المغرب في سلوكه الدولي بهذه الثوابت حد التنازل عن مصالحه الوطنية العليا في الحالة التي تتعارض فيها الثوابت مع المصالح، أم أن الدبلوماسية المغربية كانت على العكس من ذلك، أي كانت تعتمد إلى تعطيل العمل بتلك الثوابت أو على الأقل وضع استثناءات لها لترجيح المصالح العليا للمغرب؟

**ثالثا :** وهل من الصواب أن تعلن الدولة عن ثوابت سياستها الخارجية، والقواعد التي تضبط سلوكها الدولي، أم أن من الأفضل عدم الكشف عنها، حتى لا تشكل قيودا على الدولة، يحدّ من حرية حركة دبلوماسيتها، ويقلل بالتالي من الخيارات المتاحة أمامها؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي التحدث بالتفصيل عن جوانب الموضوع، وستتناول ذلك في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

**المبحث الثاني:** المحافظة على السلام والأمن في العالم.

**المبحث الثالث:** تحقيق الوحدة الإفريقية.

## المبحث الأول

### إحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا

نصت ديباجة الدستور المراجع سنة ١٩٩٢، على أن: «المملكة المغربية ... تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا». وقد كانت هذه الصيغة، التي لم تكن واردة في تصدير دستور ١٩٦٢ مثار نقاش فقهي حول الجدوى من إضافتها. ومع اقتناعنا بوجاهة الرأي الذي ذهب إلى القول بأن تلك الصيغة تعوزها الدقة ويكتنفها الغموض، على اعتبار أن وضع كلمة (المتعارف عليها)، يوحي وكأن الأمر يتعلق بمجموعة من الأعراف أو العادات أو التقاليد، في حين أن حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ليست مجرد أعراف عالمية، وليست مجرد مفاهيم متداولة على الصعيد الدولي، وإنما هي مبادئ، تتحدد بمقتضى موثيق وعهود، لم يقتصر المجتمع الدولي على تدوينها في الصكوك فحسب، وإنما دعى كل الدول إلى التصديق عليها. وهذا التصديق يرتب الإلتزام بمقتضياتها وتقديم التقارير الدورية التي من شأنها أن توضح للعالم من خلال هيئة الأمم المتحدة مدى احترام هذه المقتضيات على المستويين التشريعي والعملي (١)؛ غير أننا نرى أن تلك الصيغة، على غموضها و عدم دقتها واتساع نطاق تأويلها، لا تخلو من أهمية تتجلى في التعبير عن إرادة سياسية لإعطاء بعد دولي للإلتزام المغرب بالموئيق والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، من خلال ربط هذه الحقوق بقواعد القانون الدولي الجاري العمل بها. فضلا عن أن هذه الصيغة، بما لها من جاذبية، أتت لتعزيز إلتزاما سابقا ورد في ديباجة الدستور، حيث تنص في فقرتها الثالثة على أن: «... المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات [الدولية]، تتعهد بالإلتزام ما تقتضيه موثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات ...».

وطبيعي أن يترتب على تأكيد المغرب تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، بما يعنيه ذلك من إعطاء بعد دولي للإلتزام؛ أثران اثنان، أولهما: إدماج

النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لها طابع عالمي، داخل النظام القانوني المغربي (٢)، مما سيكسبها فاعلية أكبر، خصوصا إذا أخذنا بالاعتبار أن أغلب تلك النصوص عبارة عن توصيات، وبالتالي فإن التزام الدول باحترامها والعمل على هديها إنما هو من قبيل الالتزام الادبي ليس إلا.

أما الأثر الثاني فيتجسد أساسا في ضرورة العمل على إثراء مفهوم حقوق الإنسان، ومواكبة جميع التطورات التي يشهدها هذا المجال، ذلك أنه إذا كانت حقوق الإنسان تنبع من طبيعة الإنسان، وتتجاوب مع حاجياته ومتطلبات حياته، فإن هذا يستدعي إغناء هذه الحقوق باستمرار كلما ظهرت تحديات جديدة تهدد الإنسان في كينونته ووجوده، أو كرامته وسلامته، أو تطوره ونموه الإنساني والاجتماعي. (١)

ومن هذا المنطلق، أصبحنا نسمع علاوة على حقوق الجيل الأول وهي: الحقوق المدنية والسياسية، وحقوق الجيل الثاني وهي: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن حقوق الجيل الثالث، وأهمها: الحق في التنمية، والحق في الإتصال والتواصل، والحق في بيئة سليمة وصحية (٣). وسنرى لاحقا أن المغرب في إطار مواكبته لما لحق حقوق الإنسان من تطور، خصوصا فيما يتعلق بحقوق الجيل الثالث، قد أنشأ جهازا حكوميا عهد إليه بالعمل على المحافظة على البيئة الطبيعية.

وبناء على ما سبق، تستوقفنا بعض التساؤلات عن العوامل التي أملت إعطاء بعد دولي لمضمون حقوق الإنسان بالمغرب من خلال التأكيد في ديباجة الدستور على التثبت بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا (المطلب الأول)، وعن الضمانات التي أوجدها المشرع المغربي بغية توفير تطبيق أفضل لهذه الحقوق (المطلب الثاني)، وعن علاقة ذلك كله بالسياسة الخارجية المغربية (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### العوامل التي أملت إعطاء بعد دولي لحقوق الإنسان بالمغرب

تنقسم هذه العوامل، إلى عوامل داخلية، وعوامل خارجية.

#### أولاً: العوامل الداخلية

وأهم هذه العوامل :

**أولاً:** التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي عرفه المغرب خلال ما يزيد على عقدين من الزمن: فخلال هذه الفترة، وبغض النظر عما خلفته سنوات الجفاف المتلاحقة ومشكلة الصحراء من أضرار وتبعات، وما ترتب على ذلك كله من ارتفاع مديونية المغرب، اضطر على إثرها اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية للإستدانة تارة، ولإعادة جدولة ديون سابقة تارة أخرى، مع ما تبع ذلك من ضرورة تطبيق برنامج التعمير الميكاني؛ فقد واكب ذلك التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، انفتاح سياسي فرضته عملية استكمال الوحدة الترابية للمملكة.

**ثانياً:** تحقيق الوحدة الترابية للمملكة باسترجاع الصحراء: فمتذ ١٩٧٥ ، أصبحت قضية استكمال الوحدة الترابية هاجسا وطنيا، ومطلبا شعبيا التفت حوله الأحزاب والفعاليات السياسية كافة بما فيها أحزاب المعارضة (٤). وهكذا، ومقابل توفير الدعم الداخلي لقضية الصحراء، ما فتئت الأحزاب السياسية والنقابات، تطالب بإحداث انفراج سياسي خصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، من ذلك مثلا، المذكرة التي رفعتها أحزاب الكتلة الوطنية: (حزب الإستقلال؛ الإتحاد الوطني للقوات الشعبية، الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية؛ حزب التقدم والإشتراكية؛ منظمة العمل الديمقراطي) إلى الملك الحسن الثاني، تلتبس فيها إجراء إصلاح دستوري يقوم على جملة من المرتكزات أهمها ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الفردية والجماعية، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

للمواطنين والمواطنات كافة، وكفالة حقوق المواطنة والطفولة والأسرة، وإقرار المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وذلك على نحو لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وينسجم مع ما أقرته المواثيق والاعلانات الدولية، الأمر الذي يقتضي تضمين كل ذلك بدقة في صلب الدستور، بما يجعل من أي مساس بمقتضياته، مساسا في الوقت ذاته بالدستور؛ مع النص على قيام الأجهزة التي تكفل تطبيق الحقوق والحريات المذكورة ، وتوفير الضمانات القضائية لاحترامها (٥).

### ثانيا : العوامل الخارجية:

يمكن اختصار أهم العوامل الخارجية التي تقف وراء تأكيد المغرب تشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، في جملة من الأحداث عرفتها الساحة الدولية في نهاية العقد الثامن من القرن الحالي وبداية العقد التاسع منه، منها سقوط جدار برلين وما تبع ذلك من تفكك الأنظمة الشيوعية التي أعقبت أفول نجم الاتحاد السوفياتي، وما ترتب على ذلك كله من انهيار نظام المعسكرين الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية، وبروز عالم أحادي القطبية يخضع لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية التي جعلت من احترام حقوق الإنسان أساسا لسياستها الخارجية، ومطية للتدخل باسم احترام تلك الحقوق في الشؤون الداخلية للدول.

ولم يقف الأمر عند الولايات المتحدة وحدها، بل امتد ليشمل دول المجموعة الأوروبية، حيث أصبحت تفرض شروطا لمنح مساعداتها الاقتصادية والتقنية، في مقدمتها احترام حقوق الإنسان، من ذلك على سبيل المثال، أن البرلمان الأوروبي رفض في يناير / كانون الثاني ١٩٩٢ التصديق على البروتوكول المالي الرابع الموقع بين المغرب واللجنة الأوروبية، وجدد رفضه في شهر ابريل / نيسان من السنة نفسها، بحجة أن المغرب ليس ديمقراطيا بالمستوى المطلوب، ولا يولي أي احترام لحقوق الإنسان (٦:٤٧).

إن هذا الشرط، إنما تلجأ إليه الدول المؤثرة في النظام الدولي لتفرض وصايتها على باقي الدول وتتدخل في شؤونها الداخلية، حتى أن احترام حقوق الإنسان في العصر الحالي أصبح شبيهاً بمفهوم ((المهمة الحضارية)) التي كانت القوى الاستعمارية تتذرع بها سابقاً لفرض هيمنتها على العالم (٧).

وفي اعتقادنا أنه لا يكفي التنصيص على احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً ليقوم ذلك دليلاً على الاحترام الفعلي لتلك الحقوق، وإنما ينبغي أن يقترن ذلك بتوفير ضمانات لحماية هذه الحقوق من جهة، ولتيسير سبل تطبيقها ووضعها موضع التنفيذ من جهة أخرى، وذلك ما سنعالجه على نحو مفصل في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

### الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في المغرب

تنقسم الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في المغرب إلى شقين اثنين، أحدهما نابع من الدستور ذاته، وهدفه حماية حقوق الإنسان وإضفاء طابع القدسية عليها، والثاني يتجلى في مؤسسات أوجدها المشرع لضمان تطبيق تلك الحقوق على وجه فعال ووضعها موضع التنفيذ.



## أولا : الضمانات الدستورية

لم يكتف المشرع المغربي بتثبيت الحقوق الأساسية للإنسان في الباب الأول من الدستور، والتي هي مستوحاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، مما يعكس رغبة المشرع في إعطائها القيمة القانونية للقواعد الدستورية التي تحتل قمة الهرم في تسلسل القواعد القانونية، بحيث يعتبر انتهاك أي من هذه الحقوق إنتهاكا للدستور ككل؛ بل وعمد إلى وضع ضمانات دستورية في سبيل توفير حماية ناجعة لتلك الحقوق، وللحيلولة دون المس بها على وجه غير مشروع.

٤٥٧١٦٠

وأهم هذه الضمانات ما يلي:

١- الملكية الدستورية الديمقراطية والاجتماعية: يعتبر نظام الحكم في المغرب، وهو نظام الملكية الدستورية الديمقراطية والاجتماعية في حد ذاته، ضمانا لحقوق الإنسان، ذلك أن «الديمقراطية السياسية المتشخصة في المؤسسات ... لا تعدو أن تكون مجرد شكل من أشكال الحكم، ولا تحقق الغرض المنشود منها الا بتحقيق الديمقراطية الاجتماعية الهادفة لتحقيق الإزدهار للأفراد والجماعات ...» (٨:١٦٧) بما يضمن حقوقهم وحياتهم.

٢- إنكار نظام الحزب الواحد: ويإنكاره نظام الحزب الوحيد، واعتباره نظاما غير مشروع ، يكون المغرب قد انسلخ عن الأنظمة الإستبدادية التي تعتمد هذا النظام أساسا لحكمها، ووسيلة لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى يكون قد قطع الطريق أمام المس بحقوق المواطنين وحياتهم، ذلك أن نظام الحزب الواحد لا يعترف بجزية الرأي والتعبير مثلا إلا لأعضاء الحزب، وفي الحدود التي تتماشى مع أسسه ومبادئه، وكل رأي مخالف أو مناهض، يكون مآله التهميش، وغالبا الإضطهاد.

### ٣ - التأكيد على مبدأ التعددية السياسية : وإقراره في المقابل مبدأ التعددية

السياسية، واعتبار الأحزاب السياسية، مؤسسة دستورية عهد إليها - إلى جانب المنظمات القباية والمجالس الجماعية والغرف المهنية - بمسؤولية تأطير المواطنين وتمثيلهم ، يكون المشرع قد ضمن تعدد الطبقات مع ما يترتب على ذلك من تعدد الآراء والمواقف والحوار.

ولا شك أن إقرار المبدأين السابقين، اللذين يعتبران ميزتين ينفرد بهما دستور المغرب عن كثير من أقطار العالم الثالث، بل وحتى عن دساتير بعض الأقطار الغربية الموغلة قدما في الديمقراطية والتنظيم الدستوري، فيه ضمانة كبرى لحقوق الإنسان بالمغرب.

### ٤ - سيادة القانون وسموه: وبتكريس مبدأ سيادة القانون، وسموه على جميع

الإرادات والمؤسسات ، يكون الدستور قد فرض خضوع سلطات الدولة لحكم القانون، خضوع المحكومين له، وفي مقدمتها السلطة التي تمتلك التنفيذ، مما يجعل المحكومين في مأمن من شطط الإدارة في استعمال ما لها من سلطة.

### ٥ - المساواة أمام القانون : ويترتب على سمو القانون وعدم رجعيته على

الحالات الناشئة قبله، مساواة المغاربة جميعا أمام القانون ، دون تمييز في ذلك بين الأشخاص بسبب الدين أو اللغة أو الجنس أو المكانة الإجتماعية.

### ٦ - حرية العقيدة: وإذا كان دين الدولة الرسمي هو الإسلام، فقد ضمن

الدستور في المقابل « لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية» ، سواء في ذلك المغاربة من أصل يهودي، أو الجاليات الأجنبية المقيمة بالمغرب التي لا تدين بدين الإسلام.

ولم يقتصر المشرع المغربي على توفير الضمانات بتطبيق حقوق الإنسان على وجه أفضل، وإنما قرن تلك الضمانات بوسائل حولها لنواب الأمة في مجلس النواب، لمراقبة العمل الحكومي، حماية لحقوق الإنسان، ونهوضا بها.

#### ٧- وسائل مراقبة العمل الحكومي: لقد أسند الدستور لنواب الأمة مجموعة

من التقنيات، من شأنها أن تردع الحكومة عن القيام بكل ما من شأنه أن يشكل مساسا بحق من حقوق الإنسان على وجه غير مشروع، وفي مقدمة ذلك: الأسئلة النيابية بشقيها الكتابي والشفوي، حيث ألزم المشرع الحكومة بالإدلاء بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها، حفاظا على أهمية السؤال وظرفيته، بالإضافة إلى تقديم ملتمس للرقابة . وأخيرا، إحداث لجان للتقصي . وليس هناك ما يمنع من أن تكون حقوق الإنسان موضوعا لإحدى هذه التقنيات.

وفضلا عن ذلك، حول الدستور لأعضاء مجلس النواب، حق التقدم باقتراح القوانين، وقد تكون بدورها موضوعا لحقوق الإنسان. (الفصل الحادي والخمسون من الدستور).

وتناديا لصدور قانون يطعن في دستوريته، إما لمخالفته لأحكام الدستور، أو لانطوائه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية، نص الدستور الحالي على إحداث مجلس دستوري يعهد إليه بالبحث في دستورية القوانين الصادرة عن مجلس النواب،

فإذا تبين له مخالفتها للدستور، حكم بإلغائها. (الفصول ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ من الدستور).

ولا ريب أن في هذا الإجراء ضمانا لعدم صدور أي قانون يكون فيه مس بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

ولا شك أيضا أن نص الدستور على مبدأ إستقلالية القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، يعتبر حماية لحقوق الإنسان العامة والخاصة (الفصل ٨٠ من الدستور).

كما أن في إحداث المجلس الإقتصادي والإجتماعي بمقتضى الفصل ٩١ من الدستور، والذي سيكون - بلاشك - على غرار نظيره الفرنسي، ما يشكل ضمانا أخرى لحماية الشق الإقتصادي والإجتماعي لحقوق الإنسان (الفصول ٩١، ٩٢، ٩٣ من الدستور).

#### ثانيا : المؤسسات المهمة بحقوق الإنسان:-

لم يكتب المشرع المغربي بسن القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي استوحاها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية؛ وإنما عمدا أيضا إلى إحداث عدد من المؤسسات الحكومية التي تعنى بتطوير حقوق الإنسان والنهوض بها في المغرب. ومن هذه المؤسسات ما يلي:

## ١ - المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان :

جاء إنشاء هذا المجلس متزامنا مع تعالي أصوات بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان وخاصة منظمة العفو الدولية، وبعض الجهات الرسمية كالبرلمان الاوروبي، والخارجية الأمريكية؛ مدعية وجود خروقات لحقوق الإنسان في المغرب (١٠).

ومع تحفظنا بخصوص مصداقية التقارير الصادرة عن الجهات السابق الإشارة إليها، والتي غالبا ما تطفئ عليها الاعتبار السياسية، نشير إلى أن غاية إحداث هذا المجلس، هي « >> ... وضع حد للقليل والقال فيما يخص حقوق الإنسان ... << (١١:١٢٠).

وللمجلس، كما يدل على ذلك اسمه، اختصاصات استشارية، لا ترقى إلى مستوى التقرير، إذ تنحصر في تقديم اقتراحات وتوصيات إلى الملك الحسن الثاني في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان بما يكفل حمايتها والنهوض بها. (المادة الأولى من الظهير المنشئ للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان).

وحتى تتحقق الموضوعية والتجرد لأعمال هذا المجلس، فقد أسندت رئاسته إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء، الذي هو أعلى هيئة قضائية بالمغرب، كما يضم ممثلين عن الأحزاب السياسية والنقابات المركزية، والهيئات التي تعنى بحقوق الإنسان على اختلاف أنواعها : جمعيات حقوق الإنسان، رابطة القضاة، جمعية هيئات المحامين، هيئة الأساتذة الجامعيين، هيئة الأطباء الوطنية، بالإضافة إلى شخصيات يراعى في اختيارهم ما يتمتعون به من كفاءة في مجال حقوق الإنسان، وما يتحلون به من نزاهة واستقامة.

كما يضم المجلس في عضويته : وزراء العدل، والشؤون الخارجية والتعاون، والداخلية، والأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة يوجهها رئيسه بمبادرة منه، أو تنفيذاً لأمر ملكي. (المادة الخامسة من الظهير) وقد تمخضت عن المجلس الاستشاري منذ إنشائه، عدة نتائج عملية ملموسة سذكرها عند حديثنا عن الإجراءات العملية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تم وضعها موضع التنفيذ.

## ٢ - المحاكم الإدارية : (١٢)

لعل من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد، هي خضوع الدولة لحكم القانون، أي تقرير جزاء البطالان أو الإعدام بالنسبة لتصرفات الإدارة المخالفة للقانون، أو تعويض الضرر إذا استحال إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

ولا ريب أنه لكي يمكن استخدام هذا الجزاء بكفاءة وفعالية، وجب أن يعهد به إلى جهة مستقلة ومتخصصة، وهي عادة القضاء الإداري. ومن هنا يبرز دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كوسيلة أساسية لتأكيد المشروعية وسيادة القانون، وحماية الأفراد والجماعات وحررياتهم (١٣).

ووعياً من المشرع المغربي بأهمية القضاء الإداري بالنسبة للأفراد والإدارة في إطار العلاقة التي تنشأ بينهم، عمل على إحداث المحاكم الإدارية للنظر في المنازعات التي تترتب على تلك العلاقة، وتمعها بالاستقلال في ممارسة مهامها، إذ >> ... لا يمكن لهذا البلد - يقول الملك الحسن الثاني - أن يكون دولة قانون، إلا إذا جعلنا كل مغربي عنده الوسيلة كي يدافع عن حقوقه كيفما كان خصمه >> (١١).

### ٣ - المجلس الوطني للشباب والمستقبل :

لقد نص الدستور في فصله الثالث عشر على أن الشغل حق للمواطنين على السواء، غير أن التزام الدولة بتوفير الحظوظ المتكافئة لممارسة هذا الحق، مرهون في حدود الامكانيات المتوفرة، وفي نطاق الاعتمادات المالية المخصصة للتشغيل، وبالتالي لا يمكن مطالبة أية حكومة بتحقيقه خارج نطاق الممكن (١٧٩:٨).

ولما كانت البطالة، وهي آفة عالمية استشرت بشكل كبير بين صفوف المتخرجين من المعاهد والكلليات، فقد كان لا بد من البحث عن السبل الكفيلة بالتخفيف من حدتها. وفي هذا السياق، جاء إحداث المجلس الوطني للشباب والمستقبل بحيث تكون مهمته الإستشارية، القيام ببحوث ودراسات، وتقديم الإقتراحات إلى الملك الحسن الثاني لمساعدته على تحديد السياسة الواجب اتباعها بما يخدم مصلحة الشباب ومستقبلهم.

كما عهد إلى المجلس تكييف أنظمة التربية والتأهيل بحسب ما تستلزمه متطلبات الاقتصاد الوطني، وبإعداد الشباب المغاربة إعدادا مناسباً يتيح لهم مواجهة المستقبل، ويساعدهم على الاندماج في نظام الإنتاج الوطني.

ولبلوغ هذه الغاية، يقوم المجلس بالمهام التالية:

- جمع المعطيات الكمية والنوعية المتعلقة بالتشغيل.
- جمع المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الوطني واقتصاد مختلف جهات المملكة.
- تحليل إمكانات التنمية.
- دراسة السبل الكفيلة بتكييف أنواع التأهيل الملقنة في معاهد التعليم والتأهيل المهني، بحيث تستجيب لما تتطلبه سوق العمل من مهارات وكفاءات.
- اقتراح الحوافز والاصلاحيات البنوية التي من شأنها أن تحقق النهوض بالتشغيل.

ويضم المجلس في عضويته، بالإضافة إلى أعضاء الحكومة، ممثلين عن جميع  
الفعاليات الإقتصادية. (١٤)

#### ٤ - الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجمالية المغربية القاطنة

بالخارج: (١٥)

جاء إحداث هذه الوزارة استجابة لرغبة أبدتها الجمالية المغربية القاطنة بالخارج؛  
>> ... فعندما كنت في لابلول - يقول الملك الحسن الثاني - التقيت بممثلين عن الجمالية  
المغربية؛ وطلبوا مني كلهم أن يكون عندهم خلية في الحكومة مكلفة بمشاكلهم ...  
فرعايانا في الخارج يستحقون العناية أكثر من المواطنين بالداخل الذين ننظر في  
حاجياتهم عن قرب صباح مساء ... << (١١ : ٢٥٥)

ففي سنة ١٩٩٠، أنشئت هذه الوزارة للعناية بشؤون الجمالية المغربية القاطنة  
بالخارج، والنهوض بها وصيانة حقوقها ومكتسباتها بالدرجة الأولى، ذلك أن حقوق  
الإنسان واحدة، سواء وجد داخل النطاق الإقليمي لدولته أو خارجه.

ولهنذا الغاية، أنيطت بهذه الوزارة المهام التالية، بتعاون أو بتنسيق مع الوزارات  
المعنية أو بهما معا :

- النهوض بالعمل الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والتربوي لفائدة الجمالية  
المغربية في الخارج.

- المساهمة في صيانة المصالح المادية والمعنوية للجمالية المغربية سواء في داخل  
البلدان المضييفة أم في داخل المغرب.

- التشجيع على إحداث جمعيات ينضوي تحت لوائها أفراد الجمالية.

- تتبع حركات هجرة المغاربة والإهتمام بمختلف جوانبها وتيسير دراستها.



- المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالإتفاقات الثنائية والدولية التي تتعلق بالجلالية المغربية وتتبع تنفيذها.
- المشاركة في تمثيل الحكومة لدى المنظمات والمؤتمرات والإجتماعات الدولية والجهوية التي تعنى بالهجرة وبالقضايا المرتبطة بحياة ومقام الجلالية المغربية في الخارج.
- السعي للقيام بالأعمال التي تساعد على توفير أحسن الظروف لاندماج المهاجرين في الحياة بالمغرب بعد عودتهم إليه بصورة نهائية.
- ويكمل عمل الوزارة في هذا الاطار، جهاز آخر استحدث لهذه الغاية، هو مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

#### ٥ - مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج : (١٦)

تهدف هذه المؤسسة إلى ضمان استمرار العلاقات الأساسية التي تربط المغاربة المقيمين بالخارج بوطنهم، وإلى مساعدتهم على تذليل الصعوبات التي تعترضهم بسبب اغترابهم.

ولمذاه الغاية، أنيطت بهذه المؤسسة مهام متعددة، أهمها :

- المساهمة في المصاريف المرتبطة بالتأطير وتملك المعدات اللازمة لتطوير أساليب التعليم الملقنة للمغاربة المقيمين بالخارج ولأطفالهم، خاصة في مجالات اللغة العربية والثقافة القومية والتربية الدينية.
- القيام - عند الحاجة - ببناء أو تملك وتجهيز المدارس والمراكز الإجتماعية والثقافية ومراكز قضاء العطل الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج وعائلاتهم.
- تقديم مساعدة مالية إلى المحتاجين من المغاربة المقيمين بالخارج الذين لا يستفيدون من ضمان اجتماعي.
- تقديم مساعدة طبية أو قضائية أو مساعدتين معا إلى المحتاجين منهم.

- المساهمة في تحسين ظروف استقبال المغاربة المقيمين بالخارج العائدين إلى المغرب لقضاء عطلة لهم فيه.

### ٦ - الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان : (١٧)

ينفرد المغرب عن غيره من الدول النامية، بإحداث وزارة تعنى بحقوق الإنسان، عهد إليها بإعداد وتهيئة سياسة حكومية خاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

ومثل هذه السابقة في إحداث وزارة خاصة بحقوق الإنسان، يقول الملك الحسن الثاني >> ... ليست مطابقة للموضوعة أو لمسايرة المزايدات، وإنما تستجيب إلى حاجة أساسية في وطننا ... << (١٨ : ٤٤٩) ، الأمر الذي يعبر عن إرادة سياسية في تدعيم المسلسل الديمقراطي وتقوية سيادة القانون، وتفعيل النمو الإجتماعي والثقافي، نظرا لما بين الديمقراطية ودولة القانون وحقوق الإنسان من علاقات وثيقة ومتشابكة (١٩ : ٤).

وقد أنيطت بالوزارة، مهام ذات امتدادات خارجية، نخص بالذكر منها ما يلي:

أ - العمل على توفير ما يضمن للمواثيق الدولية التي انضمت إليها المغرب المتعلقة بحقوق الإنسان اندماجا أحسن في القانون الداخلي مع مراعاة القيم الإسلامية التي يتميز بها المجتمع المغربي.

ب - تعزيز مجال الحوار والتشاور وإقامة علاقات التبادل والتعاون مع المنظمات الجهوية والدولية، حكومية أو غير حكومية، رغبة في تعزيز التعاون الدولي، وجعل دور المغرب أكثر ديناميكية على الساحة الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وكذا مع مختلف الهيئات والمؤسسات المهتمة بحقوق الإنسان.

ج - تقديم المساعدة للوفود التي تمثل الحكومة المغربية في المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الجهوية والدولية التي تعالج فيها مواضيع حقوق الإنسان، والمساهمة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي لها علاقة بحقوق الإنسان،

وإبداء آراء فيما يتعلق باحتمال انضمام المغرب إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

د - القيام - بتنسيق مع الوزارات المعنية - بتتبع تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

هـ - تشجيع وتطوير كل عمل إنساني يهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها والنهوض بها.

و - العمل على تحقيق ما تصبو إليه الإنسانية من مثل عليا في ميدان حقوق الإنسان.

ز - تتبع وضعية المغاربة القاطنين بالخارج، والعمل على الدفاع عن حقوقهم، وذلك بتنسيق مع الوزارات المعنية.

#### ٧ - نيابة كتابة الدولة المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية : (٨)

أشرنا فيما سبق إلى أنه في إطار المواكبة لما لحق حقوق الإنسان من تطور، خصوصا فيما يتعلق بحقوق الجيل الثالث كالحق في بيئة سليمة وصحية، تعزز الجهاز الحكومي في المغرب باستحداث نيابة كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية، تتولى مهمة تنشيط العمل الحكومي في مجال حماية البيئة وتشجيعه والنهوض به ومتابعة تنفيذه، وذلك بغية تحقيق أهداف عدة أهمها :

أ - تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني في مجال حماية البيئة.

ب - النهوض بحماية الموارد الطبيعية قصد تجنب كل تدمير أو كل ما من شأنه أن يعرقل التنمية المستدامة.

ج - إقامة الأدوات الملائمة التي تمكن من الحراسة المستمرة لحالة البيئة ومراقبتها .

د - الوقاية من جميع أشكال التلوث والاضرار التي تهدد صحة السكان، والاهتمام بمحاربتها.

### ٨ - المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي :

إذا كان المجلس الوطني للشباب والمستقبل يشكل خلية للتفكير في السبل الكفيلة بتوفير فرص الشغل للعاطلين من الشباب، فإن الغاية من إحداث المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي تتجسد في فتح الحوار ومتابعته بين الحكومة من جهة، وبين الفعاليات الإقتصادية والإجتماعية من نقابات عمالية وغرف التجارة والصناعة، وذلك بغية تحسين وضعية الطبقة الشغيلة والنهوض بها وتأهيلها بما يخدم الحركة التنموية.

وهذا المجلس، شأنه شأن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، له اختصاصات تقف عند حدود الإشارة على الملك الحسن الثاني بما يراه المجلس مناسبا لتطوير وضعية الفئات العاملة وضمان حقوقها، وبذلك ستمكن هذه المؤسسة >> ... لدولة القانون في بلدنا - يقول الملك الحسن الثاني في الخطاب الذي أعلن بموجبه إنشاء هذا المجلس - أن نضيف حلقة رئيسية إلى سلسلة المؤسسات الموجودة في ميادين لصيقة بقضايا الفرد والجماعة ... << (٢١).

ويضم هذا المجلس في عضويته، بالإضافة إلى رئيس وأمين عام: وزراء في الحكومة من بينهم الوزير المكلف بحقوق الإنسان، وممثلين عن الغرف التجارية والصناعية، وممثلي النقابات العمالية، ونقابة التعليم العالي.

### ٩ - لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب :

لم يقتصر الاهتمام بميدان حقوق الإنسان على الجهاز التنفيذي، بل امتد ليشمل أيضا الجهاز التشريعي، حيث شكلت لجنة برلمانية دائمة تعنى بحقوق الإنسان، مهمتها دراسة مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بهذا المجال، وإقتراح التعديلات الضرورية، واستبعاد ما يمس منها حقوق الإنسان على وجه غير مشروع. وقد ألحقت هذه اللجنة بلجنة العدل والتشريع حتى يتم التنسيق على وجه أكمل .

وبالإضافة إلى هذه الأجهزة والتنظيمات الرسمية، تقوم في المغرب تنظيمات غير حكومية تعنى بدورها بحقوق الإنسان، حيث تسعى إلى الدفاع عن هذه الحقوق وصيانتها وتحسيس الرأي العام بأهمية ممارستها والمطالبة بها، كما تعمد هذه التنظيمات غير الحكومية إلى إشعار الأجهزة الرسمية المعنية بالخروقات التي قد ترتكب في هذا المجال. وأهم هذه التنظيمات (٢٢) هي :

- ١ - العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، أنشئت سنة ١٩٩٢، وهي موالية لحزب الاستقلال.
- ٢ - الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أنشئت سنة ١٩٧٩.
- ٣ - المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وأنشئت سنة ١٩٨٨.
- ٤ - هيئة المحامين بالمغرب.

وفي اعتقادنا أن إقامة المؤسسات تحت تسميات مختلفة في أي مجال من المجالات، وفي ميدان حقوق الإنسان على وجه الخصوص، لا يمكن أن يكون لها جدوى إن لم تصاحبها نتائج عملية ملموسة، فقيمة هذه المؤسسات ومصادقيتها مرهونتان بما تحققه من مكتسبات تنهض بحقوق الإنسان في المغرب وتطورها. بما ينسجم وروح العصر، ولا يتعارض مع القيم الإسلامية السائدة في المجتمع المغربي. وقد تمخضت عن إنشاء مؤسسات تعنى بحقوق الإنسان نتائج ملموسة، سنستعرضها فيما يلي، كما سنستعرض الاستثناءات الواردة على تلك الحقوق في المغرب.

### ثالثا : النتائج الملموسة لإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان في المغرب

لن نعتمد إلى استعراض جميع التدابير والإجراءات التي تمخضت عن مختلف المؤسسات والأجهزة التي أشرنا إليها سابقا، وخصوصا أن أغلبها حديث النشأة، بل وبعضها لم يستكمل أسسه وتنظيمه بعد، كالمجلس الاستشاري لتابعة الحوار الاجتماعي. وحسبنا الإشارة إلى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد قام بعدة

خطوات في سبيل النهوض بهذا القطاع، تتجلى في الاقتراحات التي تقدم بها إلى الملك الحسن الثاني ووافق عليها بتاريخ (١٨/٢/١٩٩١)، والمتعلقة أساسا بتعديل بعض فصول القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون، والتشديد على تقييد هذه النصوص بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب. ومن هذه الاقتراحات أيضا: تدريس مادة حقوق الإنسان وخاصة المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في بعض المعاهد، كالمعهد الوطني للدراسات القضائية، والمعهد الملكي للشرطة والدرك الملكي (٢٣).

كما قام المجلس بمحصر الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف "المعتقل السياسي" قصد الاستفادة من العفو الملكي الشامل المعلن عنه في التاسع من يوليو/تموز ١٩٩٤. هذا، وتبقى مصادقة مجلس النواب بتاريخ ١٩٩٤/٧/٥ على إلغاء ظهير\* ١٩٣٥، وصدور العفو الملكي الشامل على كل شخص ينطبق عليه وصف المعتقل السياسي؛ الحدثين البارزين اللذين شهدتهما سنة ١٩٩٤ في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتكريس دولة القانون والمؤسسات.

أولا: مصادقة مجلس النواب على إلغاء ظهير ١٩٣٥: فبناء على مقترح قانون تقدم به فريقا حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية البرلمانيان، صادق مجلس النواب بتاريخ ١٩٩٤/٧/٥ على إلغاء ظهير ١٩٣٥/٦/٢٩ المتعلق بزجر المظاهرات الماسية بالنظام والاحترام الواجب للسلطة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الظهير كان قد صدر في عهد الحماية، كجزء من منظومة تشريعية استثنائية لقمع الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال، وهو يعاقب على النوايا من خلال تجريمه لتصرفات غير محددة، مما يخول للإتهام سلطة واسعة في تأويل

---

\* الظهير هو التعبير القانوني للإختصاصات التي يمارسها الملك الحسن الثاني، وهو سمة خاصة بالتشريع

المغربي، ويشكل إلى جانب "الفيرمان" في الدولة العثمانية، أحد المصطلحات السياسية الخصوصية في العالم.

والظهير مصطلح عريق في تاريخ الدولة المغربية، وهو جزء من التراث الأندلسي الذي إنتقل إلى المغرب

حيث شاع استخدامه منذ عهد المرينيين.

أي فعل وتكليفه كجريمة، الشيء الذي يتناقض مع المبادئ الأولية للقانون الجنائي (٢٤).

أما الأفعال التي كان يجرمها هذا الظهير، فهي :

- ١- التحريض في أي ظرف كان وأي مكان، وبأية وسيلة كانت على المقاومة الفعالة أو المهادنة في مواجهة القوانين أو القرارات أو الضوابط أو الأوامر الصادرة عن السلطات العمومية.
- ٢- الحث على البليلة أو على التظاهر أو القيام به.
- ٣- محاولة تعكير صفو النظام والسلامة والأمن.
- ٤- المساس بالاحترام الواجب للسلطة.

ثانياً: صدور العفو الملكي الشامل: ففي خطابه إلى الشعب المغربي بتاريخ ١٩٩٤/٧/٩، أعلن الملك الحسن الثاني عن عفو ملكي شامل عن كل شخص يصدق عليه وصف المعتقل السياسي. ولتحقيق ذلك دعا الملك الحسن الثاني المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى الاجتماع من أجل تحديد المقصود من مصطلح المعتقل السياسي ل يتم على أساس ذلك حصر الأشخاص الذين يستفيدون من العفو الملكي الذي هو غير العفو الملكي الذي يقرر بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية.

وبعد سلسلة من الاجتماعات، انتهى المجلس الاستشاري إلى اعتماد التعريف الذي أعطته لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها لسنة ١٩٨٨، أساساً لحصر المعتقلين السياسيين. فقد عرفت اللجنة المذكورة، المعتقل السياسي بأنه: <<الشخص الذي يبحث سلمياً عن ممارسة أو تطوير حقوقه في حرية التفكير والرأي والتعبير، وكذا في تكوين الجمعيات وحق المشاركة في القضايا العامة>>، حيث ثبت للمجلس الاستشاري أن عدد المعتقلين الذين ينطبق عليهم هذا التعريف، هم أحد عشر فقط.

كما شمل العفو الملكي؛ المعتزين المحكوم عليهم، وضمن حق العودة بالنسبة لغير المتابعين.

غير أنه استثني من العفو الملكي الشامل كل مغربي ينازع في مغربية الصحراء أو ينكرها (٢٥)؛ وهو ما يحتم علينا البحث في الاستثناءات الواردة على حقوق الإنسان في المغرب.

#### رابعا : الإستثناءات الواردة على حقوق الإنسان بالمغرب

إذا كان المغرب قد أكد في تصدير الدستور تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، فإن مفهوم العالمية هذا، يقف مداه عند خصوصية كل بلد، ذلك أن حقوق الإنسان بشكل عام ليست مطلقة، وإنما تتحدد بمقتضى ما يفرضه النظام العام، وما يتماشى مع مبادئ الأخلاق العامة.

وفي هذا الإطار، ترد على حقوق الإنسان في المغرب، كما في باقي دول العالم؛ قيود تحدّ من التمتع المطلق بتلك الحقوق، وتمثل هذه القيود فيما وصفه الملك الحسن الثاني بـ "المثلث المقدس" (٥٤:٩١):

أولا : الدين الاسلامي.

ثانيا : النظام الملكي.

ثالثا : مغربية الصحراء.

فلمسّ بركن أو أكثر من أركان هذا المثلث المقدس، يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية، ويعتبر ذلك بالتالي، تنازلا منه عن حقوقه.

وإذا كان الدستور قد كرس قدسية الركنين الأول والثاني، عندما نص في فصله المائة على أن : «النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة»، أو عندما أشار في فصله السابع والثلاثين على أنه : «لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه وإلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو



يتضمن ما يخل بالإحترام الواجب للملك»؛ فإن قدسية الركن الثالث قد كرستها التضحيات الجسام التي قدمها الشعب المغربي بمختلف فئاته، وفي مقدمتها القوات المسلحة الملكية، كما كرستها حالة الإجماع الوطني الراضية لأي تنازل عن الهدف في تحقيق واستكمال الوحدة الترابية للمملكة في دائرة حدودها الحقة.

ونادرا ما يخلو خطاب للملك الحسن الثاني أو ندوة صحفية يخص بها أجهزة الإعلام الوطنية أو الدولية من الإشارة إلى ما يحظى به الركن الثالث من قدسية، فضلا عن الركنين السابقين، من ذلك مثلا قول العاهل المغربي: «... إن أي شخص يقول بلا مغربية الصحراء، سيظل معتقلا حتى لو قاطعنا العالم أجمع وفرض علينا الحظر، وذلك لأن كل من يقول بأن الصحراء ليست مغربية، يكون قد ارتكب خيانة في حق الماضي وفي حق أولئك الذين يستشهدون يوميا، وإزاء التضحيات التي يقدمها الجميع في كل يوم» (٣٩٩-٣٩٨:٢٦)، وقوله أيضا: «... إنه من غير الممكن السماح لأي مواطن بأن ينحاز في زمن الحرب إلى جانب العدو وينكر مغربية الصحراء، وأنتم تعلمون أن كل القوى السياسية بالمغرب متشادة أكثر مني بهذا الخصوص...»، ثم قوله: «... وكان بإمكاننا ونحن نوجد في حالة حرب، أن نحاكمهم أمام محكمة عسكرية، وأن نعدمهم رميا بالرصاص، إذ إنه من غير المقبول أن يجمع كافة المغاربة من عسكريين ومدنيين على أن الصحراء مغربية، في حين تدعي شذمة من الأشخاص غير ذلك...» (٢٣-٢٢:٢٦).

وكثيرا ما يلجأ العاهل المغربي، خصوصا عندما يخص أجهزة الإعلام الفرنسية بحديث صحفي، إلى تشبيه ما يكنه المغاربة من قدسية لمبدأ مغربية الصحراء، بما كان يكنه الفرنسيون لمنطقتي الألزاس واللورين وقت أن كانتا خاضعتين للاحتلال الألماني.

### المطلب الثالث

#### علاقة حقوق الإنسان بالسياسة الخارجية

بعد حصول المغرب على الإستقلال سنة ١٩٥٦، عمد إلى رسم الخطوط العريضة لسياسته الخارجية وتحديد توجهاتها الرئيسية وأبعادها المختلفة. وقد حظي الإنضمام الى المعاهدات والمواثيق المؤطرة للمجتمع الدولي باهتمام القائمين على الشؤون الخارجية المغربية، خصوصا ما كان منها على صلة بحقوق الإنسان: فقد صادق المغرب على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل واستوحى منه الأحكام العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الدستور، وكذلك مقتضيات الواردة في قانون الحريات العامة، كما صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، وذلك دون أن يسجل تحفظا بخصوص أي بند من بنودهما\*.

وإظهارا لعزمه النهوض بمجال حقوق الإنسان، مما ينسجم مع ما سطره في ديباجة الدستور، صادق المغرب بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢١ على أربع اتفاقيات دولية مهمة ذات صلة بموضوع حقوق الإنسان، وهي: (٢٨)

أولا: الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٨.

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٠، وقد وقعها المغرب بتاريخ ١٩٨٦/١/٨.

ثالثا: الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠، وقد وقعها المغرب بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٦.

\* وقع المغرب على العهدين بتاريخ ١٩٧٧/١/١٩، وتمت المصادقة عليهما بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣، ونشرا في

الجريدة الرسمية عدد ٣٥٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١.

رابعا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٠، وقد وقعها المغرب بتاريخ ١٥/٨/١٩٩١.

يبد أنه إذا كان المغرب قد صادق على العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ دون أن يرفق ذلك بتحفظ ما حول بند من بنودهما، فإن الاتفاقيات الأربع السابق الإشارة إليها، قد سجل المغرب تحفظا فيما يتعلق بإمكانية اللجوء الفردي والإلزامي إلى محكمة العدل الدولية لتسوية الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقيات، حيث اشترط المغرب ضرورة الموافقة المسبقة للحكومة المغربية قبل الإقدام على إجراء من هذا القبيل .

وفي اعتقادنا أن هذه التحفظات التي يوردها المغرب عند مصادقته على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو غيرها من الاتفاقيات الأخرى، لا تقلل في شيء من أهمية الاتفاقية ، أو تنتقص من الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه، بقدر ما يعتبر ذلك مساهمة من المغرب في صياغة تلك الاتفاقيات بخلق قواعد قانونية دولية جديدة، وإثراء مجال حقوق الإنسان، فضلا عن أن التحفظ بمعناه العام، يعتبر من الأعمال التي تلجأ إليها الدولة للحد من أثر بعض البنود التي من شأن تطبيقها وإلتزام الدولة بها، الإنتقاص من سيادتها وسلطانها.

ولا شك أن ما حققه المغرب على صعيد حقوق الإنسان، سواء على المستوى الداخلي (تكريس الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدستوري - قيام المؤسسات التي تسعى إلى تطوير حقوق الإنسان والنهوض بها وضمان تطبيقها - اتخاذ اجراءات عملية ملموسة كالعفو الملكي الشامل وإلغاء ظهير ١٩٣٥)، أم على المستوى الخارجي (تصديق المغرب على اتفاقيات هي على جانب كبير من الأهمية في مجال حقوق الإنسان)؛ من شأنه أن يؤهل المغرب للعب دور طلائعي في هذا المجال، من خلال سياسة خارجية تعتمد الدفاع عن حقوق الإنسان كأساس آخر لتحركها على المستوى الدولي، فالمغرب >> ... الذي كان دائما منذ قرون، يدافع عن العدل

والعدالة وحقوق الإنسان، - يقول الملك الحسن الثاني - سيتمكن الآن وقد نظف بيته، وحل مشاكله، أن يتأهب من جديد ... للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم، أينما هضمت تلك الحقوق، أو أينما تجاهلها الحاكمون، سيقوم بدوره دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول ... << (٢٩).

وفضلا عن ذلك، فإن الاجراءات السابق الاشارة إليها، ستعزز موقف المغرب إزاء الأطراف المؤثرة في النظام الدولي، خصوصا إذا أخذنا بالاعتبار أن هذه الأخيرة أصبحت تضع كشرط أساسي لمنح مساعداتها المالية والتقنية، إحترام حقوق الإنسان والنهوض بها.

وأخيرا فإن سعي المغرب إلى بلورة استراتيجية متكاملة في مجال حقوق الإنسان، بوأه مكانة متميزة بين الدول السائرة في طريق النمو، وحسبنا الإشارة في هذا الصدد إلى استضافة المغرب خلال سنة ١٩٩٤ لثلاثة من أهم الملتقيات الدولية: المؤتمر الوزاري للدول الأعضاء في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (مراكش، ١٢-١٥ أبريل ١٩٩٤)، والقمة الاقتصادية الأولى للشرق الاوسط وشمال إفريقيا (الدار البيضاء، ٣٠ أكتوبر - ١ نوفمبر ١٩٩٤)، ومؤتمر القمة الإسلامي السابع (الدار البيضاء، ١٣-١٥ ديسمبر ١٩٩٤)؛ بحيث غدت أسماء كبريات المدن المغربية قرينة بإعلانات تحدد توجهات عالمية، وتبلور استراتيجيات عمل دولية على الصعيد السياسي والاقتصادي والتجاري.

ولا شك أن استمرار المغرب في السير على هذا النهج في مجال حقوق الإنسان، إن على المستوى الداخلي بسن القوانين التي تهدف إلى احترام حقوق الإنسان، وتعديل ما يتعارض منها مع تلك الحقوق أو ينتقص منها، وإحداث مؤسسات لصيقة بتلك الحقوق؛ أو على المستوى الخارجي باستكمال المغرب التصديق على المعاهدات الدولية ذات الارتباط بحقوق الإنسان، والتي لا تتعارض مع القيم والمبادئ السائدة في المجتمع المغربي؛ لا شك أن ذلك كله من شأنه زيادة تعزيز مكانة المغرب بما يخدم سياسته الخارجية في أبعادها الأخرى.

## المبحث الثاني المحافظة على السلام والأمن في العالم

لقد أحدثت الآثار التدميرية والهزات النفسية التي خلفتها الحربان العالميتان، رد فعل عالميا، تمثل - بشكل خاص - في سعي أغلب الدول إلى العمل على تخاشي حدوث الحرب، إلقاء لخطر التدمير، وتوفيرا للإمكانات المادية والبشرية التي تستنزفها الحروب الحديثة، >> ... فإذا تذكرنا - يقول الملك الحسن الثاني - أن ما يفوق ألفا من المليارات من الدولارات تصرف سنويا في سباق التسلح، أمكننا تصور ما يمكن أن تنجز من مشاريع في جميع الميادين عن طريق تحويل جزء من الطاقات المهكرة لصالح التنمية ... >> (٢٦: ٣٢٧-٣٣٠).

وإقتناعا بهذه الحقائق والمعطيات، وعملا بمقتضيات المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن: >>يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية\* على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر>>؛ حرص المغرب على اعتماد سياسة خارجية تتبنى الوسائل السلمية حلا للنزاعات، سواء كانت هذه الأخيرة تعني المغرب بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد تم تكريس ذلك بشكل رسمي في دستور ١٩٦٢ واحتفظ به فيما تلاه من تعديلات، وكذلك في دستور ١٩٩٢، حيث جاء في التصدير بأن: >> ... المملكة المغربية ... تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم>>.

---

\* أهم هذه الوسائل هي الوساطة، المساعي الحميدة، عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية، لجان التوفيق، لجان التحقيق، التحكيم، القضاء الدولي (١٠١).

ولما كان السلوك العملي هو الذي يكشف مدى مصداقية المبادئ المعلن عنها سواء في الدساتير أو المواثيق وما شابهها، فإننا سنسعى خلال هذا المبحث إلى الإجابة على التساؤل الآتي: هل استطاعت الدبلوماسية المغربية التقييد فعلا بما تضمنه الدستور من عزم المغرب على الحفاظ على السلام والأمن في العالم؟ وما هي الخطوات التي اعتمدها لبلوغ هذه الغاية؟

وفي سبيل ذلك، وجدنا أن من الضروري - لمقاربة السلوك الدبلوماسي المغربي في مجال حفظ السلام والأمن - أن نعتمد بعض النزاعات، سواء تلك التي يعتبر المغرب طرفا مباشرا فيها، أم تلك التي تعنيه بشكل غير مباشر؛ أساسا للإجابة على التساؤل المطروح.

ففيما يتعلق بالنزاعات المباشرة، سنركز على دراسة ما يعرف بقضية «الصحراء الغربية» وكذلك قضية مدينتي سبتة ومليلية.

أما قضية الصحراء، فستتبع تطوراتها بدءا من مناشدة المغرب إسبانيا للتفاوض بخصوص مستقبل الإقليم الخاضع لسيطرتها، ثم بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية بلاهاي لتحديد المركز القانوني للإقليم، مروراً بتنظيم مسيرة شعبية سلمية (المسيرة الخضراء) إلى الصحراء لإرغام الاحتلال الإسباني على الإنسحاب منها، وصولاً إلى قبول المغرب إجراء الاستفتاء بالصحراء خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الذي انعقد بنairobi / كينيا سنة ١٩٨١.

أما فيما يتعلق بقضية مدينتي سبتة ومليلية، فسنعتمد إلى الإشارة إلى مختلف الاقتراحات التي عرضها المغرب على الحكومة الإسبانية باعتبارها سلطة احتلال، بهدف تصفية الاستعمار بطريقة سلمية، ومن جعلتها إنشاء خلية للتفكير حول مصير المدينتين المحتملتين.

وأما فيما يتعلق بالنزاعات غير المباشرة، فقد اعتمدنا حالتين إثنين، نسلط من خلالها الضوء على سلوك الدبلوماسية المغربية حيالهما، ومدى ما أسهمت به في

سبيل الحفاظ على السلام والأمن في العالم؛ هما : الصراع العربي الاسرائيلي أولاً،  
وأزمة الخليج ثانياً. وتبعاً لما تقدم، فإننا سنتناول موضوعات هذا البحث في مطلبين:

المطلب الأول : النزاعات المباشرة.

المطلب الثاني : النزاعات غير المباشرة.

## المطلب الأول النزاعات المباشرة

أولاً : قضية «الصحراء الغربية»

نظرا لخضوع المغرب لأشكال مختلفة من الإحتلال، وتجزئة أراضيه إلى مناطق نفوذ متباينة، فقد تميز مسلسل تحرير أقاليمه بخصوصية يكاد ينفرد بها عن باقي الأقطار التي خضعت في فترة من فترات تاريخها للاستعمار: فإذا كان المغرب قد تمكن سنة ١٩٥٦ من استرجاع المنطقة الشمالية التي كانت خاضعة للنفوذ الإسباني، والمنطقة الوسطى الخاضعة للنفوذ الفرنسي، ومدينة طنجة التي كانت خاضعة لإدارة دولية نظرا لموقعها الإستراتيجي المتميز؛ فإن منطقة الجنوب (طرفاية، إفني والصحراء المسماة بالإسبانية) قد ظلت قابضة تحت السيطرة الإسبانية، شأنها في ذلك شأن مدينتي سبتة ومليلية المطلتين على حوض البحر الأبيض المتوسط.

ومنذ سنة ١٩٥٦، دأب المغرب على المطالبة باستكمال وحدته الترابية، سعياً إلى ربط جنوبه المحتل بشماله المستقل. غير أن السلطات الإسبانية لم تكن تولي المطالب المغربية ما ينبغي من الإهتمام، مما حمل المغرب على رفع ملف أراضيه الجنوبية المحتلة إلى هيئة الأمم المتحدة، من أجل الضغط على إسبانيا للدخول في مفاوضات مع المغرب بخصوص تلك الأقاليم.

أ - الدعوة إلى التفاوض :-

قامت الدبلوماسية المغربية بأول تحرك في اتجاه البحث عن حل سلمي لقضية الإستعمار بأقاليمه الجنوبية سنة ١٩٦٢، حين تقدم المغرب إلى لجنة تصفية الإستعمار التابعة للأمم المتحدة بمذكرة يلتمس فيها من اللجنة المذكورة إدراج قضية «إفني والصحراء الإسبانية» في قائمة الأراضي غير المستقلة. وقد كان الهدف من ذلك، حمل



الأمم المتحدة للضغط على إسبانيا من أجل الدخول في مفاوضات مع المغرب، تفضي إلى استرجاعه لأقاليمه الجنوبية.

وقد حاولت إسبانيا جاهدة، صرف نظر اللجنة المذكورة عن قبول الطلب المغربي، على أساس أن مفاوضات مغربية إسبانية قائمة فعلا في >> ... جو أخوي يسوده التفاهم، وسيسمح بلا شك في تصفية القضايا العالقة بين الطرفين ... >> (٣٤٤:٣٠).

وفي اعتقادنا أن الإدعاء بوجود مفاوضات مغربية إسبانية، لم يكن أكثر من مناورة، الهدف منها التسويق والمماطلة، للالتفاف حول تصميم المغرب وعزمه على تصفية الإستعمار بأقاليمه الجنوبية، وهي مناورة سرعان ما انكشفت خيوطها بإقدام إسبانيا على دفع موريتانيا - وبمباركة خفية من لدن الجزائر - إلى المطالبة أيضا بالصحراء، خصوصا بعد اكتشاف مناجم مهمة من الفوسفات في المنطقة.

ولم يكن أمام المغرب، إزاء هذه المناورات والمراوغات الإسبانية، إلا التشديد على حتمية عدم سحب قضية <<إفني والصحراء الغربية>> من لجنة تصفية الإستعمار، مع الإستمرار في مناشدة إسبانيا للجلوس على مائدة التفاوض كحل أسمى لإنهاء الإحتلال، وبما يضمن للجميع حقوقهم ومصالحهم.

وفي سبتمبر ١٩٦٣، شرعت لجنة تصفية الإستعمار في دراسة الطلب المغربي، وفي أكتوبر ١٩٦٤، صادقت اللجنة على مشروع قرار عبرت فيه عن أسفها بشأن تأخر إسبانيا في تطبيق القرار الأممي رقم ١٥١٤ القاضي بمنح الشعوب المستعمرة الإستقلال والحق في تقرير المصير، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٥، حيث دعت في قرارها رقم ٢٠٧٢ إسبانيا إلى

... اتخاذ الإجراءات والترتيبات الفورية اللازمة لتحرير إفني والصحراء الغربية من السيطرة الإستعمارية، والبدء في مفاوضات حول المشاكل المتعلقة بالسيادة على تلك الأقاليم ... >> (٢٢٧-٢٢٦:٣١).

من صكالر  
هذا  
السابقة  
محرر

ولم تكثر إسبانيا بهذا القرار، وإنما عملت في المقابل على تعزيز وجودها العسكري والإداري في المنطقة، وهو ما دفع المغرب إلى أن يقترح على لجنة تصفية الإستعمار في يونيو/حزيران ١٩٦٦ اللجوء إلى تنظيم استفتاء تقرير المصير في الأقاليم الخاضعة للإحتلال الإسباني.

وقد حملت هذه المبادرة المغربية إسبانيا على تليين موقفها المتعنت، حيث تقدمت باقتراح مضاد يتمثل في إجراء مفاوضات مع المغرب فيما يتعلق بإقليم إفني، وتطبيق الاستفتاء فيما يتعلق بالصحراء (٣٢:٣٠١-٣٠٢).

والواقع أن الإقتراح الذي تقدمت به إسبانيا بتاريخ ١٩٦٦/٩/٨ والقاضي بفصل قضية إفني عن قضية الصحراء، وإخضاعهما لمسلسلين مختلفين لتصفية الإستعمار، لم يكن إلا تكرارا لصيغة الإقتراح الذي تقدم به المغرب بتاريخ ٦٦/٦/٧ أمام لجنة الوصاية التي اجتمعت بأديس أبابا.

وهذا التحول في الموقف الإسباني، يرجع في الأساس إلى مجموعة من العوامل نخص بالذكر منها ما يلي :

١- الإستفادة من التضارب الذي طفا بين دول الجوار، خصوصا بعد اقتناع موريتانيا - وإيغاز من إسبانيا والجزائر ، بـ ((مشروعية)) مطالبها الإقليمية في الصحراء، ثم عدم إخفاء الجزائر اهتمامها بمستقبل الصحراء تحت ستار «الحفاظ على التوازن الجيو - سياسي في منطقة شمال غرب إفريقيا» (٣٣:٤٤٠).

٢- ويهدف الإقتراح الرامي إلى قصر اللجوء إلى المفاوضات بالنسبة لإقليم إفني دون إقليم الصحراء الذي اقترحت إسبانيا بشأنه تطبيق استفتاء تقرير المصير ، إلى تسخير ذلك الحق لصالحها بما يمكنها من خلق دولة وهمية تكون موالية لها، وبشكل يؤهلها للاستفادة عمليا من مناجم الفوسفات التي تزخر بها المنطقة.

٣- ويهدف هذا التحول أخيرا، إلى رغبة إسبانيا في عدم الظهور بمظهر المستعمر المتصلب خصوصا في غمرة التحركات الدولية الهادفة إلى تصفية الإستعمار في مناطق متعددة من العالم.

ولقد كان من نتائج تحول الموقف الإسباني، أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين المنعقدة في ١٩٦٦/١٢/٢٠ القرار رقم ٢٢٢٩ ؛ تبنت فيه الإقتراح الإسباني.

وتبعاً لذلك، طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إسبانيا، بأن تتخذ من جهة >> ... التدابير الفورية اللازمة للإسراع في تصفية الإستعمار بإفني، وبأن تتحدد مع الحكومة المغربية، أخذاً بعين الإعتبار آمال السكان المحليين، ترتيبات نقل السلطات، تطبيقاً لمقتضيات قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ ... << ، وبأن تتحدد من جهة أخرى >> ... في أقرب الآجال واستجابة لآمال السكان المحليين للصحراء، وبالتشاور مع حكومات المغرب وموريتانيا وكل طرف آخر معني، ترتيبات تنظيم استفتاء تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، بهدف تمكين السكان المحليين للإقليم من ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم بحرية ... << (٣١).

كما طالبت الجمعية العامة في القرار نفسه إسبانيا، وبناء على اقتراح من المغرب، توفير مناخ سياسي ملائم، حتى يتم الإستفتاء بكل حرية وديمقراطية ونزاهة، والسماح بعودة المنفيين إلى الإقليم، واتخاذ التدابير التي تقصر الإشتراك في الإستفتاء على السكان المحليين دون غيرهم.

وقد كان الهدف من هذه الشروط التي اقترحتها المغرب، وتبناها قرار الجمعية العامة، الحيلولة دون تسخير إسبانيا لاستفتاء تقرير المصير في المنطقة بشكل يمكنها من خلق دولة تابعة لها بشكل مطلق (٣٠).

وإذا كانت إسبانيا قد قبلت بعد سنة ١٩٦٦ مباشرة مفاوضات مع المغرب بخصوص إقليم إفني، والتي انتهت برجوع هذا الأخير إلى المغرب سنة ١٩٦٩، فإنها في المقابل عمدت إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى توظيف استفتاء تقرير المصير لصالحها.

وهكذا، اتجهت إسبانيا بادئ الأمر إلى تطبيق سياسة تهدف إلى كسب ود سكان الصحراء وذلك بمنحهم امتيازات هائلة مادية واجتماعية، تجعلهم يسلمون ببقاء

إسبانيا في المنطقة، كما عمدت إلى إحداث مجموعة من الهيئات الإدارية والسياسية، أهمها «الجماعة الصحراوية» سنة ١٩٦٧، والتي أرادت منها أن «تبارك وتساند» السياسة الإسبانية الجديدة (٣٠).

بيد أن هذه الإجراءات الإسبانية قد تم التنديد بها من لدن المغرب، معتبرا أن السلطات الإسبانية إنما تهدف في سياستها تلك إلى تنظيم استفتاء صوري يكرس بقاءها في الصحراء بصورة أو بأخرى.

واستمر موقف إسبانيا على حاله، رافضا مبدأ التفاوض مع المغرب لوضع القرار الأخير موضع التنفيذ. وفي سنة ١٩٧٣، لجأت إسبانيا إلى تنفيذ الخطوات الأولى لمشروعها الإستعماري الجديد. فمن جهة عمدت إلى افتعال مظاهرات مؤيدة للمواقف الإسبانية في إشارة إلى وجود «حركة وطنية صحراوية»، ومن جهة أخرى اتجهت إلى وضع نظام للحكم الذاتي للصحراء كإجراء مرحلي ومؤقت في انتظار ما ستسفر عنه نتائج الاستفتاء الذي أرادت إسبانيا تنظيمه بشكل انفرادي.

ولقد أثار إقرار نظام الحكم الذاتي الذي لم يعلن عنه رسميا إلا في ١٩٧٤/٧/٣، رد فعل المغرب الذي تمثل في الرسالة التي وجهها الملك الحسن الثاني الحسن الثاني بتاريخ ١٩٧٤/٧/٥ إلى الجنرال فرانكو، محذرا فيها الحكومة الإسبانية من عواقب اتخاذ أي تصرف انفرادي في الصحراء (٣٤:١٢٠).

ولم تقم الحكومة الإسبانية للتحذير المغربي وزنا، بل وشرعت في وضع المرحلة الثانية من مشروعها الإستعماري الجديد موضع التنفيذ، عندما أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة عزم الحكومة الإسبانية على تنظيم استفتاء في الصحراء تحت إشراف وضمانة منظمة الأمم المتحدة خلال النصف الأول من سنة ١٩٧٥، وهو ما أثار حفيظة المغرب، معتبرا ذلك مسا من إسبانيا بحقوق المغرب، وخرقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ما فتئت تشدد منذ سنة ١٩٦٦ على ضرورة إشراك الدول المعنية كافة في أية تسوية محتملة لقضية الصحراء (٣٠).

أما إسبانيا فكانت تعلق إقدامها على تنظيم استفتاء بشكل منفرد بأن الصحراء وقت احتلالها لها، كانت أرضا بدون مالك، وبالتالي فليس لها أن تتفاوض مع أي كان لإجراء الإستفتاء.

ورغبة من المغرب في التوصل إلى حل سلمي لقضية الصحراء، وفي تجنيب المنطقة حربا غير محسوبة التكاليف والعواقب هي في غنى عنها، اقترح حلا توفيقيا يتمثل في عرض النزاع على محكمة العدل الدولية لبدء رأيها في القضية وتحديد المركز القانوني لإقليم الصحراء.

### ب - عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

يعتبر عرض النزاع الدولي على أنظار محكمة العدل الدولية إحدى الوسائل السلمية لحل المشكلات الدولية التي من شأنها أن تعرض السلام والأمن في العالم للخطر.

وقد كان طبيعيا أمام الرفض الإسباني المستمر لمبدأ التفاوض مع المغرب، وإقدام إسبانيا على اعتماد سياسة تتنافى مع قرارات الأمم المتحدة، أن يلجأ المغرب إلى محكمة العدل الدولية خصوصا في ظل تباين الطرحين الإسباني والمغربي بخصوص المركز القانوني لإقليم الصحراء، وخصوصا أيضا بعد أن رفضت إسبانيا الإقتراح المغربي القاضي بعرض مشترك للقضية أمام المحكمة الدولية.

وبناء على ذلك، اقترح العاهل المغربي على هيئة الأمم المتحدة أن تطلب رأيا استشاريا من لدن محكمة العدل الدولية، قصد الإسترشاد به في الطريقة المثلى لتصفية الإستعمار من المنطقة.

ففي الندوة الصحفية التي خص بها الملك الحسن الثاني الصحافة العالمية بتاريخ ١٨/٩/١٩٧٤، صرح بأنه: >> ... في إطار البحث المتواصل الدؤوب للوصول إلى حل بواسطة المحادثات المباشرة، قدمت اليوم للأمم المتحدة، ومن خلالها لإسبانيا الإقتراح التالي: بما أن الحكومة الإسبانية تدعي أن الصحراء لم تكن ملكا لأي كان،

كما تدعي بأن الصحراء كانت أرضا موثقا أو تركة لا وارث لها، كما تدعي بأنه لم تكن في الصحراء سلطة ولا إدارة قائمة، فإن المغرب يقول عكس ذلك، لذا، فإننا نطلب تحكيم محكمة العدل الدولية في لاهاي التي ستقول كلمة الفصل ... بناء على الوثائق والمستندات، وتستطيع أنذاك تنوير منظمة الأمم المتحدة قصد توجيه المغرب وإسبانيا إلى السبيل الواجب اتباعه.

وإذا وجدت محكمة العدل الدولية فعلا أن الصحراء لم تكن ملكا لأي كان (...). فسأقبل الإستفتاء (...). لكن إذا صرحت محكمة العدل الدولية بأن المغرب له رسوم الملكية القانونية فسأطلب إذ ذاك من منظمة الأمم المتحدة أن تقترح علينا وعلى إسبانيا أن تتفاوض مباشرة (...). << (١٨٣:٣٤)

وبغية شرح وتوضيح أبعاد الإقتراح المغربي، تم تشكيل لجنة رسمية مغربية ضمت في عضويتها شخصيات حكومية وزعماء أحزاب سياسية، عهد إليها فضلا عن ذلك، الدفاع عن المقترح المغربي، والدفع به إلى الإعتماد من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤).

وقد توجت جهود الدبلوماسية المغربية، بتصويت الجمعية العامة على قرار تبنت فيه صيغة الإقتراح المغربي، وهو القرار ٣٢٩٢، في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٤. كما نجح المغرب بذلك في وقف مسلسل الإستفتاء الذي كانت تعزم إسبانيا تنفيذه بشكل منفرد، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إسبانيا انتظار ما سيسفر عنه الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية قبل الإقدام على إجراء من ذاك القبيل (٣١).

وعلى صعيد آخر، تمكن المغرب من إقناع موريتانيا بختمية القيام بتحريك دبلوماسية موحدة بهدف التصدي للمشروع الإسباني، وهو ما اعتبر نجاحا للدبلوماسية المغربية، إذ استطاعت بفضل هذا التحالف، كسر الطوق الذي حاولت

إسبانيا فرضه من خلال تحالف ثلاثي إسباني - جزائري - موريتاني ، يهدف إلى عزل المغرب وتحجيمه (١٩٦٤:٤).

وكما حاولت إسبانيا سابقا صرف نظر لجنة تصفية الإستعمار عن دراسة الطلب المغربي؛ حاولت مرة أخرى من خلال جهود مكثفة ، حمل محكمة العدل الدولية على رفض الطلب المغربي، ووضعت لذلك سلسلة من العراقيل كانت آخرها، مذكرة بعثتها الحكومة الإسبانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٣، تحبزه فيها عن قرب انسحاب الإدارة الإسبانية من الصحراء ونقل السلطات إلى الأعيان المحليين .

غير أن محكمة العدل الدولية لم تأبه بالعراقيل الإسبانية، وأصدرت رأيها الإستشاري في ١٩٧٥/١٠/١٦ الذي اعتبرت بموجبه أن الصحراء وقت الإحتلال الإسباني لها لم تكن أرضا بدون مالك، كما أقرت بوجود روابط البيعة بين ملوك المغرب وسكان الصحراء.

ورغم الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، فقد أصرت إسبانيا على موقفها الرافض للدخول في أية مفاوضات مع المغرب بخصوص الصحراء، وهو ما ولد لدى الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والرأي العام الوطني في المغرب اقتناعا راسخا بأن اعتماد أسلوب الحوار والمفاوضة مع إسبانيا عديم الجدوى، وأن حلا عسكريا هو الكفيل بحمل المستعمر على التسليم بمغربية الصحراء، بل وذهبت الأحزاب السياسية إلى حد انتقاد الحكومة طالبة منها أن تتخذ موقفا أكثر حزما وشدة (٤).

فهذا حزب الإستقلال مثلا، وأثناء الحملات التي قام بها بربروع المملكة، لتفسير مضمون الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، جدد تكرار ما تمخض عنه المؤتمر الحزبي التاسع من قرارات تتعلق بالصحراء، طالب الحكومة من خلالها بإثارة ملف جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسباني في الجنوب كما في الشمال ، في إشارة إلى مدينتي سبتة ومليلية على وجه الخصوص.

أما الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، فقد طالب خلال المؤتمر الإستثنائي الذي عقده في يناير ١٩٧٥ بـ «... التعجيل بإسناد ملف الحدود إلى لجنة وطنية عليا ومسؤولة، يعهد إليها بوضع خطة لتحرير المناطق المغتصبة، بما فيها سبتة ومليلية والجزر الجعفرية وغيرها، وتقديم اقتراحات ملموسة تتعلق بالتدابير الكفيلة بتحقيق هذا الهدف ...» (٢٥٥:٣٥).

وكذلك الشأن بالنسبة لحزب التقدم والاشتراكية الذي أعلن من جانبه عن ضرورة الإستعداد للحرب، لأنه لا توجد حظوظ أكيدة لتفاوض جاد مع فرانكو. ولم تكن لهجة الحزب الديمقراطي الدستوري الذي كان أكثر الأحزاب السياسية الوطنية تمسكا بالحل العسكري، بأقل حدة من باقي الأحزاب، حيث ذهب إلى حد المطالبة بإعلان الجهاد ضد إسبانيا، وتعزيز ذلك بمناشدة الدول الصديقة للكف عن تزويد إسبانيا بالنفط (٤).

وطبيعي أن يشكل اندفاع الأحزاب السياسية والرأي العام الوطني إلى تبني الخيار العسكري كوسيلة لتصفية الإستعمار الإسباني، ضغطا على الحكومة المغربية، الشيء ويفرض عليها اعتماد خيار يوفق بين ما تم الإعلان عنه في صلب الدستور من عزم المغرب على المحافظة على السلام والأمن في العالم، وبين الإستجابة لضغوطات البيئة الداخلية. ومن هنا جاءت فكرة تنظيم مسيرة خضراء إلى الصحراء كحل توفيقى يضمن للمغرب استرجاع صحرائه، ويجنب المنطقة شرور حرب قد لا تحمد عقبائها من شأنها أن تعرض الأمن والإستقرار في منطقة شمال إفريقيا للخطر.



## ج - تنظيم المسيرة الخضراء السلمية :-

في خطابه إلى الشعب المغربي بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٥، أعلن الملك الحسن الثاني عن تنظيم مسيرة خضراء سلمية إلى الصحراء قوامها ٣٥٠ ألف مواطن ومواطنة، وذلك بقوله : « ... لا يمكن في آن واحد أن نتحاكم أمام الأمم المتحدة وأمام محكمة العدل الدولية ونقوم بحرب تنزف الدماء وتذهب بالأرواح، هذا تناقض وهذا نوع من التعامل لم يكن من شيم المغرب، ولن يكون ... ، إننا علينا أن نقوم بمسيرة خضراء من شمال المغرب إلى جنوبه، ومن شرق المغرب إلى غربه ... ، كرجل واحد بنظام وانتظام لنلتحق بالصحراء لنحيي الرحم مع إخواننا ... » (١٤٢:٣٦).

ولتأكيد الطابع السلمي لهذه المسيرة، نفى الملك الحسن الثاني كل طابع عدواني عنها بقوله : « ... مسيرتنا سنذهب فيها بدون سلاح، يجب أن نتفق على أننا لا نحارب إسبانيا ... ولن نشهر عليها الحرب ... أما إذا كان هناك عنصر أجنبي عن الإسبانيين، فلن نتهاون في الدفاع، بل لن نتردد في الزحف، وإذا ذلك سيكون الزحف صدا للعدوان ودفاعا عن النفس ... » (١٤٢:٣٦-١٤٣).

ومحاولة منها لعرقله تنظيم المسيرة الخضراء، لجأت إسبانيا إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار يدين فكرة المسيرة ويدعو المغرب إلى التراجع عن مشروعه، إلا أن المجلس اكتفى في القرارات الصادرة عنه ذات الصلة بالموضوع، إلى مناقشة الأطراف المعنية بضبط النفس. وحينئذ، لم تجد إسبانيا من سبيل غير التسليم بجمعية التفاوض مع المغرب، وهي المفاوضات التي انطلقت في ٢٤/١٠/١٩٧٥، وانضمت إليها موريتانيا في ٢٧/١٠/١٩٧٥. غير أن إسبانيا سرعان ما عادت إلى سابق عهدها في المراوغة والمناورة، خصوصا بعد أن أوفدت الجزائر وزيرها في الداخلية إلى مدريد للضغط على الحكومة الإسبانية، مهددا إياها بوقف كل أشكال التعامل الإقتصادي والتجاري معها إن هي واصلت التفاوض مع المغرب، وهو ما استجابت له إسبانيا.

وحيث كان من المقرر أن تنطلق المسيرة في ٦/١١/١٩٧٥، فقد طلبت إسبانيا مجددا من مجلس الأمن بعقد اجتماع عاجل يدعو المغرب لإيقاف المسيرة، وعندئذ

ارتأى أعضاء مجلس الأمن أن يعهدوا إلى رئيس المجلس بتوجيه نداء إلى الملك الحسن الثاني يلتزم فيه إيقاف المسيرة بشكل فوري (١٨٦:٣٦)، وهو ما رفضه المغرب على اعتبار أن المسيرة قد انطلقت، واكتفى الملك بتجديد الإلتزام بأن المسيرة >> (...).  
 لن تنسلخ في أية لحظة عن طابعها السلمي ... >> (٣٦).

ولم تكف المسيرة السلمية تجتاز الحدود المصطنعة، حتى دعا مجلس الأمن من خلال قراره رقم ٣٨٠ الأطراف المعنية إلى الدخول في مفاوضات بناء على المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وتبعاً لذلك، بوشرت المفاوضات بين المغرب وموريتانيا من جهة، وإسبانيا من جهة أخرى، وقد أسفرت عن التوقيع على اتفاقية مدريد بتاريخ ١٤/١١/١٩٧٥ (٢٠٧:٣٦)، التي حددت بمقتضاها ترتيبات الانسحاب الإسباني من الصحراء، وذلك وفق المراحل الآتية:

١ - نقل الصلاحيات والسلطات الإسبانية على إقليم الصحراء إلى إدارة ثلاثية مؤقتة.

٢ - إنهاء الوجود الإسباني على تراب الصحراء قبل ٢٦/٢/١٩٧٦.

٣ - استشارة السكان المحليين بواسطة الجماعة الصحراوية.

ولم يكف يكد يمضي شهر على إبرام اتفاقية مدريد، حتى اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٤٥٨ بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٥، وأقرتها الجماعة الصحراوية بالإجماع في بتاريخ ٢٦/٢/١٩٧٦\*.

\* بتاريخ ٢٦/٢/١٩٧٦، وجه رئيس الجماعة الصحراوية إلى الملك الحسن الثاني رسالة يخبره فيها بتصديق أعضاء الجماعة على إتفاقية مدريد بالإجماع، معتبراً أن >> (...). الشكل الذي تمت به تصفية الإستعمار بهذا الإقليم [الصحراء]، يستجيب لمطامح ورغبة السكان، ويشكل مساهمة فعالة لإستتباب الأمن في المنطقة >>. (١٨:٣٧).

### د - قبول إجراء الإستفتاء :-

بعد أن استتب الوضع للمغرب في صحرائه، أبت الدول المناوئة لوحدة أراضيه، إلا أن تعارض مغربية الصحراء، متهمة المغرب بحلولة في الصحراء محل المستعمر الإسباني تارة، وواصفة إياه بالمضطهد لحق الشعوب في تقرير مصيرها تارة أخرى. وقد تزعمت الجزائر مجموعة الدول الإفريقية التي طالبت المغرب بإجراء استفتاء تقرير المصير في الصحراء، متنكرين بذلك لرأي محكمة العدل الدولية بلاهاي الذي اعترف بوجود روابط البيعة والولاء بين ملوك المغرب وسكان الصحراء، ولاتفاقية مدريد التي سلمت إسبانيا بمقتضاها السلطات والإختصاصات للمغرب وموريتانيا، واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأخيرا لتزكية الجماعة الصحراوية ومصادقتها بالاجماع على الاتفاقية، والتي إنما كانت استفتاء وتعبيرا عن إرادة سكان الصحراء. ونظرا لأن قبول إجراء الاستفتاء سيكون موضوع بحث لاحق، فإننا سنكتفي هنا بالإشارة إلى أنه في إطار الرغبة الدائمة في الحفاظ على السلم والأمن، كتابت من ثوابت السياسة الخارجية المغربية، في منطقة شمال إفريقيا كما في باقي مناطق العالم، قبل المغرب إجراء استفتاء تقرير المصير في صحرائه، وذلك خلال مؤتمر نيروبي لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الذي تم عقده سنة ١٩٨١، مؤكدا قبوله بالنتائج التي سيسفر عنها الإستفتاء، حيث شكلت لهذا الغاية، وبقرار من المؤتمر المذكور، لجنة للتابعة عهد إليها بتحقيق وقف إطلاق النار، ووضع ترتيبات إجراء الإستفتاء.

وهذا الإستفتاء - الذي لم يتم بعد - عرف منذ سنة ١٩٨١، مدا وجزرا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وفي إطار منظمة الأمم المتحدة بعد انسحاب المغرب من الأولى على إثر قبول «الجمهورية الصحراوية» كعضو كامل العضوية في حظيرة المنظمة الإفريقية.

وسعيا وراء تأكيد المغرب رغبته في إجراء الإستفتاء في الصحراء، قرر الملك الحسن الثاني تأجيل الإنتخابات التشريعية والبلدية التي كان من المفروض أن تتم سنة

١٩٩٠، وهو الموعد الذي كان سيتزامن مع الموعد الذي افترضته الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء >> ... مما وضعنا - يقول الملك الحسن الثاني - أمام خيار ذي شقين كلاهما صعب، إما أن نجري الانتخابات في وقتها المحدد ونستثني منها أقاليمنا الجنوبية، وقد صرفنا النظر في حينه عن هذه الفكرة، لأننا وجدناها غير منطقية وغير معقولة، وإما أن ننظم الانتخابات في كافة أرجاء الوطن، بما فيها الصحراء، فنتيح بذلك الفرصة للغير لیتهمنا باللعب على الحبلين، وباستباق نتائج الاستفتاء ... >> (٥٨:١١).

واقترح الملك الحسن الثاني أن تكون فترة التأجيل سنتين حتى تتمكن الأمم المتحدة خلالهما من إجراء الاستفتاء، وبمرورهما تجرى الانتخابات، تم الاستفتاء أم لم يتم.

وتبعاً لذلك، صادق مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٩ على القرار رقم ٦٩٠ الذي يقضي بإنشاء بعثة أممية يتم إيفادها إلى الصحراء لتشرف على عملية تنظيم الاستفتاء، وذلك بعد أن يتم وقف إطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩١/٩/٦.

وبمقتضى القرار رقم ٩٠٧، بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٩، عهد مجلس الأمن إلى بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء المغربية (مينورسو) MINURSO بحصر وتسجيل الناخبين الذين سيشاركون في الاستفتاء، وهي العملية التي انطلقت بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨.

ومن المقرر، وفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، أن يجري الاستفتاء في شهر أكتوبر من سنة ١٩٩٥، لعله يضع حداً لنزاع الصحراء بشكل نهائي.

ثانيا : قضية سبتة ومليلية :-

سأل أحد الصحفيين، الملك الحسن الثاني عن مدى احتمال قيام المغرب بمسيرة خضراء في يوم من الأيام لتأكيد سيادته على مدينتي سبتة ومليلية الخاضعتين للاحتلال الإسباني، على غرار المسيرة التي نظمها لتحرير الصحراء من المستعمر ذاته، فأجاب بالنفي، مستبعدا ذلك الإحتمال لأن >> ... هناك بعض الأحداث التي لا تتكرر بفعل غياب بعض العوامل المتعلقة بها، ومن المؤكد أن المسيرة الخضراء نحو مليلية أو سبتة لن يكون لها مغزاها ... <<، ومؤكدا في الوقت نفسه على أولوية الحوار وترجيح الحلول السلمية لتصفية الإستعمار بالمدينتين، وعيا منه بخصوصية الوجود الإسباني بهما والذي يعود إلى القرن الخامس عشر الميلادي.

وفي إطار البحث المستمر للدبلوماسية المغربية عن حل لهذه المشكلة، اقترح الملك الحسن الثاني تشكيل "خلية للتفكير" تضم في إطارها من الطرفين >> ... رجالا يتحلون بالحكمة والواقعية ... ويشارك فيها رجال متبصرون ببعد نظر سياسي وجيوسياسي عميق ... <<، يعهد إليها بـ >> ... طرح كل وجهات النظر، وكل الافتراضات الممكنة ومناقشتها ... << ، وذلك في سبيل الوصول إلى تصور مشترك للطريقة المثلى لحل قضية المدينتين المختلفتين، حلا مرضيا لجميع الأطراف في إطار سيادة المغرب واستقلاله (٣٨ : ٩٦-٩٧).

وقد تم تكريس هذا المعطى السلمي في معاهدة >>الصدقة وحسن الحوار والتعاون<< المبرمة بين المغرب وإسبانيا، الموقعة بتاريخ ١٩٩١/٧/٤ بالرباط، حيث تنص الفقرة الرابعة من المبادئ العامة على ما يلي : الإمتناع عن اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة : >>بمتنع الطرفان في علاقتهما المتبادلة عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة ضد الوحدة الترابية أو الإستقلال السياسي للطرف الآخر أو في أية صورة أخرى لا تتوافق وأهداف الأمم المتحدة، ولا يمكن الإستناد إلى أي اعتبار قصد تبرير ذلك. ونتيجة لهذا، يمتنع الطرفان عن أي فعل يشكل تهديدا بالقوة أو استعمالا

مباشراً أو غير مباشر لها. كما تنص الفقرة الخامسة على ما يلي : «تسوية الخلافات بالطرق السلمية : اعتباراً للحواجز التي أدت إلى إبرام معاهدة الصداقة وحسن الحوار والتعاون، يلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان بتسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ بينهما بطرق سلمية، وبكيفية تحول دون المساس بالسلم والأمن الدوليين وبالعدل. وسيحاول الطرفان بحسن نية وبروح من التعاون الوصول في أقرب أجل ممكن إلى حل يتفق مع القانون الدولي بغية الحصول على نتيجة منصفة (٣٩:٢٤١-٢٥٠).

## المطلب الثاني النزاعات غير المباشرة

أولاً : الصراع العربي الإسرائيلي :-

لقد تبنى المغرب بخصوص الصراع العربي الإسرائيلي، سياسة خارجية تدعو دوماً إلى حل الصراع حلاً سلمياً ، انطلاقاً من تصور عقلائي يقوم على أساس أخذ الأمر الواقع في الاعتبار، سواء من حيث انعدام التوازن العسكري بين طرفي الصراع، الشيء الذي يسقط عملياً أي احتمال لفضّه بالأداة العسكرية، وانطلاقاً أيضاً مما يشهده العالم العربي من تخبّط في «مستتق الخلافات العربية» الشيء الذي يعرقل أية محاولة جادة للخروج بموقف موحد.

وإذا كان المغرب قد اعتمد الحل السلمي كسبيل مضمون النتائج لحل الصراع العربي الإسرائيلي، فإنه لم يتوان عن المشاركة في الحروب العربية، سواء أثناء خضوعه للحماية حين شارك متطوعون مغاربة في حربي ١٩٤٨ و ١٩٥٦ (٣٩) ، أم بعد حصوله على الإستقلال، حين شارك الجيش المغربي في حرب ١٩٧٣ على جبهتي

الجولان وسيناء\* ، بعد ما لم يؤذن لوححدات القوات المسلحة الملكية بالدخول إلى التراب المصري أثناء عدوان ١٩٦٧، إذ توقفت تلك الوحدات بينغازي في ليبيا. وسعيًا وراء تسوية مشكلة الشرق الأوسط تسوية سلمية، احتضن المغرب عدداً من القمم العربية\*\* أهمها قمة فاس لسنة ١٩٨٢ التي تم خلالها المصادقة بالإجماع على خطة السلام العربية، وهي الخطة التي لوححت لأول مرة بقبول العرب لمبدأ التعايش جنباً إلى جنب مع إسرائيل مقابل إنسحابها من الأراضي التي احتلتها خلال حرب ١٩٦٧.

وبعد أزمة الخليج وما أفرزته من تحولات على المستوى العالمي، انعقد مؤتمر مدريد للسلام، ومهد لتوقيع إعلان المبادئ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في سبتمبر ١٩٩٣، ولتوقيع اتفاقية السلام بين الأردن وإسرائيل في أكتوبر ١٩٩٤، في حين لازال المساران السوري الإسرائيلي، واللبناني الإسرائيلي، متعثرين نظراً لتباين رؤى الأطراف، وتشبث كل منها بمطالبه.

وفي اعتقادنا أن حفظ السلام والأمن الدوليين لا يتحقق فقط بمنع وقوع العدوان أو بقمع المعتدي، وإنما يتحقق بتوسيع وعميق التعاون بين الدول، إذ إن ذلك يكفل الحفاظ على السلم بارتباط المصالح، كما يكفل استتباب الأمن بوجود التعاون. وفي هذا السياق، دعا المغرب إلى عقد قمة اقتصادية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تبحث في الأسس الكفيلة بخلق تعاون جهوي يكون أداة فعالة لتقليص حدة التوتر، وعاملاً في توطيد السلام والأمن، ضمن تصور شمالي للأمدين المتوسط والبعيد؛ ذلك أن السلام، يقول الملك الحسن الثاني: «... ليس مجرد وثيقة بسيطة توقعها، كيفما كانت الإرادة الحسنة لموقعيها، بل يجب أن يكون للسلام مضمون، والمضمون

\* شارك ١٨٠٠ جندي مغربي في حرب تشرين ١٩٧٣ على الجبهة السورية حيث تم نقلهم قبل الحرب بستة أشهر على متن سفن روسية.

\*\* ستكون مؤتمرات القمة العربية التي إحتضنها المغرب موضوع مبحث مفصل لاحق.

الأول هو أن تكون هناك مصالح مشتركة تجعل هذا السلام في مأمن من العودة إلى حالة الحرب ... << (٣٩).

وفعلا، احتضنت الدار البيضاء في الفترة الممتدة من ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول إلى ١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٤، القمة الاقتصادية الأولى للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، شارك فيها ممثلو ٦١ بلدا و١١١٤ من رجال الأعمال من كل أنحاء العالم، وتمخضت عنها مجموعة من التوصيات تضمنها <<إعلان الدار البيضاء>> (٤٠)، نخص بالذكر منها ما يلي :

- ١- إنشاء بنك للتنمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- ٢- إقامة مكتب جهوي لتسهيل السياحة للنهوض بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا كوجهة سياحية موحدة وجذابة.
- ٣- تشجيع إقامة غرفة تجارية جهوية ومجلس للأعمال تابعين للقطاع الخاص لتسهيل المبادلات التجارية بين أجزاء المنطقة.
- ٤- إقامة سكرتارية تنفيذية تعمل على تدعيم بنية التنمية الاقتصادية الجديدة، وتقوية الأمن الجماعي في المنطقة، وتعمل على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق بلورة مشاريع وتبادل المعطيات وتقوية الاتصالات وتنمية استثمار القطاع الخاص في المنطقة، حيث انعقد إجماع المؤتمرين على اختيار المغرب مقرا لهذه السكرتارية التنفيذية.

كما اتفق المشاركون على اللقاء مرة أخرى بعمان في الأردن في النصف الثاني من سنة ١٩٩٥ في قمة اقتصادية ثانية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

بيد أنه إذا كان السلام شرطا أساسيا في تيسير سبل النجاح للتعاون الجهوي، فإن هذا لا يعني بالضرورة - وكما عبر عن ذلك الملك الحسن الثاني - أن لقاء الدار البيضاء الاقتصادي قد انتهى إلى تسوية كل المشكلات السياسية المطروحة على



الصعيد الجهوي، ... فما زالت أراض عربية تحت الإحتلال والجلاء عنها لازم، كما أنه لا بد من أن تصبح دولة فلسطين واقعا ملموسا حتى تساهم في استقرار المنطقة ونموها ... << (٤٠).

والسلام الذي ينشده المغرب ويدعو إلى إرسائه، هو السلام العادل الشامل طبقا لما حددته قرارات الشرعية الدولية، ووفق ما أعرب عنه الملك الحسن الثاني في حديثه لجريدة <<الحياة>> اللندنية، جوابا عن سؤال حول السبل الكفيلة بتحقيق سلام عادل في منطقة الشرق الأوسط؛ إذ قال : << أولا علينا تحقيق السلام، لا أقول أي سلم وبأي ثمن، ولكن علينا ألا نبقى في هذه المسألة لأن ... القوة العربية والرصيد العربي أصبحتا عنصرا فعالا موجودا منذ ١٥ إلى ١٨ سنة على الأقل، ولكن ماذا فعلنا نحن العرب ككل بهذا الرصيد؟ هل شاركنا في تكوين المجتمع الجديد؟ ... لا، رغم قدراتنا وإمكانياتنا ورجالنا، لماذا؟ لأننا حملنا هذا العبء على عاتقنا لأكثر من ٤٨ سنة، ومع الأسف حملناه متفرقين ولم نحملة مجتمعين ... إذن لا بد من السلم، لا أقول بأي ثمن ولا بأي شروط، بل سلم عادل منصف ... لنشارك (نحن العرب) في بناء هذا العالم، لا ليفرض علينا >> (٤١).

### ثانيا : أزمة الخليج :-

إذا كان المغرب قد ساند - بدون قيد أو شرط - العراق أثناء حربه مع إيران، فإنه في المقابل كان أول من أدان الإجتياح العراقي للكويت في أغسطس ١٩٩٠، هذا الإجتياح الذي << (...) تم بخرق كل المبادئ الأساسية التي تنظم القانون الدولي

والقواعد الجاري بها العمل في العلاقات الدولية ... وكذا مع ميثاق جامعة الدول العربية المبني على أساس مبدأ التضامن بين الدول الأعضاء بالجامعة << (٢٥٧:١١). ولم يكن في موقف المغرب هذا، أي تحامل على العراق، بل كان تمسكا منه (المغرب) بالمشروعية، >> ... فالموقف الذي تبنيناه - كما يقول الملك الحسن الثاني - تجاه العراق، ليس ظرفيا بتاتا، وليس مطبوعا بالإنتهازية، إذ هو موقفنا اليوم وغدا ومستقبلا، وسنظل مع المشروعية ... >>.

وفي خضم التطورات السريعة والمتلاحقة، دعت مصر إلى عقد قمة عربية طارئة بالقاهرة، فأبدى المغرب تحفظه على عقد هذا المؤتمر، نظرا لصبغة الإستعمال التي اتسمت بها الدعوة إليه من جهة، ولعدم التحضير بما يلزم من إجراء المشاورات الكافية لقمة يفترض فيها أن تبحث في قضية على جانب كبير من الخطورة والأهمية، من شأن فشلها أن يزيد من تصدع صف الأمة العربية من جهة أخرى، >> ... فلم يكن عقد هذا المؤتمر ملائما، وكنت أفضل - يقول الملك الحسن الثاني - مادامت المجموعة الدولية قد أدانت بالإجماع غزو الكويت من طرف العراق، أن يكتفي العالم العربي بهذه الإدانة، وأن يبقى مترقبا في حالة ما إذا طلب مجلس الأمن من مجلس الجامعة العربية أو من بعض الدول العربية مباشرة فتح الحوار من أجل الوفاق مع العراق ... >> (٢٦٢:١١).

وقد انتقد الملك الحسن الثاني بشكل ضمني الأجواء التي تمت في ظلها أشغال مؤتمر القاهرة الطارئ قائلا: >> ... فلو عولجت الأمور في مؤتمر القمة في القاهرة بحكمة وأناة وصبر أكثر من طرف الجميع، بمن فيهم المغرب الذي كان حاضرا ... ، فلا أظن أننا سنكون قد وصلنا إلى هذه الحالة، أما أن نتعامل في معاملاتنا كأننا في مباراة رياضية، إصابة في كل شبكة، ويقال لقد طردتموني في بغداد، وأنا سأنتقم منكم اليوم في القاهرة، فهذه نتيجة ذلك ... >> (٢٨:٤٢).

ورغم مصادقة المغرب على قرار المؤتمر الطارء القاضي باستقدام القوات الأجنبية والاستعانة بها لتحرير الكويت، فقد اضطلعت الدبلوماسية المغربية بدور بارز في البحث عن حل سلمي للأزمة في نطاق عربي، فقد احتضنت الرباط بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٩ قمة ثلاثية جمعت إلى جانب الملك الحسن الثاني، كلا من العاهل الأردني الحسين بن طلال، والرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد، تم خلالها بحث سبل إيجاد صيغة عربية لحل أزمة الخليج، بيد أنه لم يكتب لها النجاح.

كما دعا المغرب - في إطار بحثه عن حل سلمي للأزمة، خصوصا أمام إصرار قوى التحالف على ضرب العراق عسكريا بعدما فرض عليه الحصار الإقتصادي - إلى عقد قمة عربية استثنائية تكون فرصة أخرى للسلام، وذلك >> ... لإعطاء كل ذي حق حقه، حتى يرجع الكويت كويتا، وحتى يصبح العراق عضوا راضيا مرضيا في أسرتنا العربية وأمتنا الإسلامية ... << (٣٥٠:١١).

غير أن هذه الدعوة لم تلق ما كان ينبغي أن تلقاه دعوة تتوق إلى تطويق النزاع وحقن الدماء، وذلك لتمسك كل طرف بشروطه المسبقة، حيث اشترط العراق إجراء مشاورات تمهيدية مع الأطراف المعنية بعيدا عن التهديدات الأجنبية التي تمركزت قواتها في المنطقة، كما طالب بأن تدرج في جدول أعمال القمة القضية الفلسطينية والقضايا العربية الأخرى، لا أن يقتصر الأمر فقط على بحث الإجتياح العراقي للكويت. أما مجلس التعاون الخليجي، فقد وجد أن الدعوة إلى عقد المؤتمر أتت متأخرة، و أن المؤتمر سيكون عديم الجدوى طالما أن العراق سيرفض مسبقا أي قرار يطالبه بالانسحاب من الكويت.

ورغبة في إستنفاد الحلول كافة، وأمام الإقتناع باستحالة عقد مؤتمر قمة عربية تحضرها جميع الدول العربية، دعا الملك الحسن الثاني إلى عقد قمة عربية مصغرة، >> ... فالإجتماع واجب وليس من الضروري أن يكون الإجتماع مرة واحدة بإحدى وعشرين دولة. ليلتق في مرحلة أولى، الأقربون جغرافيا وماديا،

ولينظروا إذا كانت هناك نتيجة، فذاك هو المؤمل، ويمكن آنذاك توسيع الرقعة، ونجتمع آنذاك كجامعة عربية، كأمة عربية، كقمة عربية لوضع صك السلام والسلامة ... << (٣٦٠:١١) .

وبعد انتهاء الأجل الذي حدده مجلس الأمن الدولي للعراق من أجل الإنسحاب من الكويت، بدأت العمليات العسكرية لقوى التحالف ضد الأراضي العراقية، حيث اقترح الملك الحسن الثاني على الرئيس العراقي صدام حسين، أن يقوم بمعية باقي قادة دول المغرب العربي الكبير بدعوة مجلس الأمن لاستصدار قرار بوقف إطلاق النار وفضل القوات، وانتداب جيوش من دول المغرب العربي الكبير، لتحل في الكويت محل الجيش العراقي\*\* ، وذلك اقتناعاً بانعدام التكافؤ العسكري والتكنولوجي بين العراق وقوى التحالف، ونظراً لما سيؤول إليه وضع العراق بعد انهزامه المؤكد: << (... ) إن العراق سيكون خاسراً عسكرياً (... ) وهذا شيء أراه أمامي - يقول الملك الحسن الثاني - كأنه اليوم، وبعد الإستسلام، ستصبح حماية دولية على العراق بكيفية أو بأخرى، إما في شكل إنتداب (... ) وإما في شكل حماية، وإما في شكل نزع سلاح، أو تقليصه (... ) لمدة سنوات وسنوات (... ) >>\*\*\* (٣٠٧:١١) .

وعلى العموم، فإن موقف الدبلوماسية الرسمي قد توخى التوفيق بين إدانة تجرد أساسها في ضرورة احترام قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية، وبين الرغبة في تطوير النزاع من خلال البحث في جميع البدائل الكفيلة بحل الأزمة في نطاقها العربي، عن طريق ترجيح كفة الحوار والمفاوضة، واستبعاد كل أشكال المواجهة العسكرية(٤٣) .

\* كلمة الملك الحسن الثاني عند إستقباله لوفد من أعضاء مؤتمر الشعب العام والمؤتمرات واللجان الشعبية بالجمهورية العربية الليبية؛ ١٩٩٠/١١/١٩ .

\*\* رسالة الملك الحسن الثاني إلى الرئيس العراقي صدام حسين؛ ١٩٩١/١/١٩ .

\*\*\* خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة إفتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الإضافية الأولى؛ ١٩٩٠/١٠/١٢ .

## المبحث الثالث

### تحقيق الوحدة الإفريقية

عمل المغرب منذ حصوله على الإستقلال سنة ١٩٥٦، على رسم توجهات سياسته الخارجية وتحديد الفضاءات التي ستفتح عليها، ومن ضمنها الفضاء الإفريقي، حيث نصت ديباجة الدستور على عزم المغرب على العمل من أجل تحقيق الوحدة الإفريقية.

وتبعاً لذلك، سنحاول خلال هذا المبحث، تتبع السلوك السياسي الخارجي المغربي في النطاق الإفريقي منذ مؤتمر الدار البيضاء لسنة ١٩٦١، الذي انبثق عنه ميلاد أول اتحاد إفريقي على المستوى القاري، مروراً بنشأة منظمة الوحدة الإفريقية التي عدّ المغرب من الأعضاء المؤسسين لها، وصولاً إلى مؤتمرات القمة الفرنسية الإفريقية. كما سنتطرق إلى جهود الدبلوماسية المغربية لخدمة إفريقيا في المحافل الدولية الأخرى.

ولذلك وجدنا أن نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : المغرب ومنظمة الدار البيضاء للوحدة الإفريقية.

المطلب الثاني : المغرب ومنظمة الوحدة الإفريقية.

المطلب الثالث : المغرب ومؤتمرات القمة الفرنسية الإفريقية.

المطلب الرابع : المغرب والقضايا الإفريقية في المحافل الدولية.

## المطلب الاول

### المغرب ومنظمة الدار البيضاء الافريقية

نص تصدير أول دستور (١٩٦٢) على عزم المغرب على العمل من أجل الوحدة الإفريقية ، ولم يأت هذا النص إلا ليكرس أمرا واقعا من قبل، ذلك أن التوجه الإفريقي للسياسة الخارجية المغربية قد بدا واضحا حين عمد المغرب إلى التحضير لتكوين النواة الأولى للتضامن الإفريقي، حيث احتضنت الدار البيضاء في يناير ١٩٦١ مؤتمرا انبثق عنه أول اتحاد إفريقي على المستوى القاري، وذلك بعد سلسلة من المشاورات والاجتماعات بين ممثلي الدول التي اشتركت فيه\* ، ووقعت ميثاق الدار البيضاء الإفريقي.

وقد وجد المغرب في دعوة الدول الإفريقية إلى التكتل في إطار تنظيم افريقي ما يمكن أن يشكل ضغطا على القوى الإستعمارية لحملها على التسليم باستقلال ما تبقى من الأقطار الإفريقية الرازحة تحت سيطرتها.

وقد تم في هذا المؤتمر اتخاذ عدة قرارات مهمة، منها قرار بتأييد الجزائر في كفاحها ضد الإستعمار الفرنسي، وقرار باستنكار الإستعمار الصهيوني، وقرار بشجب التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الإفريقية.

أما ميثاق الدار البيضاء الإفريقي، فقد جاء متضمنا عدة مبادئ على جانب كبير من الأهمية، شكلت فيما بعد الأساس الذي قام عليه ميثاق أديس أبابا المنشىء لمنظمة الوحدة الإفريقية (١٩٦٣). ومن هذه المبادئ: مبدأ الوحدة الإفريقية الكاملة، مبدأ عدم الإنحياز، مبدأ محاربة الإستعمار القديم والجديد، مبدأ إقامة تعاون دولي بين الدول الإفريقية بعضها مع بعض في ميادين الإقتصاد والاجتماع والثقافة.

\* شاركت في مؤتمر الدار البيضاء الدول الآتية، المغرب، الجمهورية العربية المتحدة ، ليبيا ، غانا، غينيا ، مالي ، بالإضافة إلى مندوب عن الحكومة الجزائرية المؤقتة.

وإذا كان أغلب المهتمين بالشؤون الإفريقية قد اعتبروا المغرب المحرك الأساسي لمنظمة الدار البيضاء الإفريقية\*، بما شهدته من تعدد اللجان وتنوع الهيئات وتوالي الاجتماعات وما أسفر عنها من قرارات، فقد أجمعوا أيضا على اعتبار وفاة المغفور له محمد الخامس، الذي كان له دور مهم في قيام المنظمة وفي الوساطة بين أعضائها، سببا رئيسيا من أسباب فشل المنظمة في تحقيق الأهداف المرجوة.

وتتلخص هذه الأسباب فيما يلي:

أولا : التباعد الجغرافي بين أعضاء المنظمة.

ثانيا : اختلاف النظم السياسية والإقتصادية بين الدول الأعضاء فيها.

ثالثا : اتجاه بعض أعضائها إلى تكوين اتحادات فرعية أثبتت فشلها مما انعكس

سلبا على المنظمة ككل، من ذلك مثلا اتحاد خاص بين غانا وغينيا ومالي.

ولكن إذا كانت منظمة الدار البيضاء قد عجزت عن تحقيق الأهداف التي

رسمتها لنفسها، فحسبها أنها شكلت نواة لمنظمة الوحدة الإفريقية التي لا زالت قائمة

إلى الآن، كما كانت المبادئ التي حوّاها ميثاق الأولى، أساسا قام عليه ميثاق الثانية.

---

\* لا بد في هذا الإطار من الإشارة إلى ما شهدته المغرب سنة ١٩٦١ من تعزيز المؤسسات الحكومية بإحداث وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الإفريقية، حيث عهد إليها وضع كافة السبل الكفيلة بتقوية روابط الأخوة والتعاون مع الشعوب الإفريقية في كافة المجالات، وكذا الخطوات اللازمة لوضع قرارات منظمة الدار البيضاء موضع التنفيذ.

## المطلب الثاني المغرب ومنظمة الوحدة الإفريقية

لا شك أن المغرب كان - ولا زال - من الدعاة إلى تحقيق الوحدة الإفريقية، بل كرس ذلك على مستوى الدستور، بيد أنه لم يحضر المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية، واكتفى بحضور مؤتمر وزراء الخارجية التحضيري.

وتعود عدم مشاركة المغرب في المؤتمر التأسيسي للمنظمة إلى الأسباب التالية:  
أولاً: احتجاجاً على حضور وفد يمثل موريتانيا التي لم يكن المغرب قد اعترف بها آنذاك، وكان يطالب بها كجزء لا يتجزأ من ترابه الوطني.

ثانياً: تحفظ المغرب على البند الوارد في ميثاق المنظمة القاضي بقدسية الحدود الموروثة عن الإستعمار، حيث ساد المؤتمر تيار يرمي إلى الإبقاء على الحدود القائمة دون مساس، والتي رسمها الإستعمار دون نظر إلى المقتضيات الإقتصادية أو القبلية أو الجغرافية للدول.

ثالثاً: ثم إن مشروع القرار الفريد الذي كان من المفروض أن يعرض على المؤتمر التأسيسي للمصادقة، والخاص بتصفية الإستعمار من القارة، إن كان قد ندد بالاستعمار البرتغالي وانتقد السياسة العنصرية لجنوب إفريقيا، فإنه استبعد في المقابل التنديد بالاستعمار الإسباني.

وبعد انقضاء أربعة أشهر من تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية، انضم المغرب إلى المعاهدة المنشئة لها، بناء على طلب القادة الأفارقة، وتجسيدا لما تم النص عليه في ديباجة الدستور من حيث العمل في سبيل تحقيق الوحدة الإفريقية، وذلك بعد أن سجل المغرب تحفظه بخصوص مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الإستعمار، معلناً أن توقيع على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لا يمكن أن يعتبر اعترافاً صريحاً أو ضمناً بالأمر الواقع، أو أن يعد تنازلاً منه عن السعي إلى الحصول على حقوقه بالوسائل المشروعة، وعدّ من الأعضاء المؤسسين للمنظمة.



ورغم أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، جعل من بين أهدافه، وكما تنص على ذلك المادة الثانية منه، دعم وحدة دول أفريقيا وتضامنها والدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها، والقضاء على الإستعمار بجميع أشكاله في أفريقيا (٤٥) إلا أن الملاحظ أن ملف المطالب المغربية الترابية لم تلق من منظمة الوحدة الإفريقية ما ينبغي من الدعم، حيث غلب على سلوك المنظمة طابع عدم الإهتمام واللامبالاة. وبعد تصفية الإستعمار الإسباني من الأقاليم الجنوبية للمغرب، وإناطة حل نزاع الصحراء في شكله الجديد إلى المنظمة الإفريقية، غلب على الحلول التي اقترحتها طابع الإرتجال وعدم الثبات، مما حمل المغرب بادىء الأمر على مقاطعة أشغال المنظمة الإفريقية. وبعد أن فقدت المنظمة صفة الحياد التي تفترض في منظمة دولية عهد إليها بتسوية نزاع من شأن استمراره تهديد السلم والأمن في منطقة شمال غرب إفريقيا، وبعد أن تحولت المنظمة الإفريقية إلى خصم وحكم في الآن نفسه، اضطر المغرب إلى الإنسحاب من المنظمة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:-

#### أولا : عدم اهتمام المنظمة الإفريقية بمطالب المغرب الترابية:-

لم تول المنظمة الإفريقية ملف الوجود الإستعماري الإسباني بالقارة، ما يستحق من اهتمام، وهي التي نص ميثاقها على دعم وحدة الدول الإفريقية والدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها والقضاء على الإستعمار بجميع أشكاله في أفريقيا.

بل - وكما أشرنا إلى ذلك سابقا - فإن القرار المتعلق بتصفية الإستعمار الذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر التأسيسي للمنظمة قد استبعد التنديد بالاستعمار الإسباني في الصحراء المغربية وغيرها من الأقاليم الراححة تحت سيطرته، أو حتى مجرد الإشارة إليه، في الوقت الذي عمد القرار ذاته إلى التنديد بالإستعمار البرتغالي، وشجب السياسة العنصرية لجمهورية جنوب أفريقيا (٤٦: ٢١٤).

ويعزو أغلب المهتمين بالشؤون الإفريقية عدم اهتمام المنظمة هذا إلى ما كانت تشهده القارة الإفريقية من انقلابات عسكرية متلاحقة، وطغيان المشكلة الروديسية والسياسة العنصرية، وهي أمور وجدت الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة أنها أولى أن تستأثر باهتمامها.

وبقي الوضع على ما هو عليه حتى نوفمبر ١٩٦٦، حين صدر عن المنظمة الإفريقية أول قرار يشير إلى الإستعمار الإسباني لدول القارة، حيث عبرت المنظمة عن دعمها الكامل لجميع الجهود الهادفة إلى التحرير الفوري وغير المشروط لجميع الأقاليم الإفريقية الخاضعة للسيطرة الإسبانية (إفني، الصحراء الغربية، غينيا الإستوائية، فرناندوبو)، وناشدت إسبانيا للشروع في مسلسل يرمي إلى تحرير تلك الأقاليم، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرض السلام والأمن في إفريقيا للخطر.

بيد أن هذا القرار لم يكن ليستجيب لمطالب المغرب الخاصة بأقاليمه الخاضعة للاستعمار الإسباني، ولا لتوفر له الدعم والسند من منظمة عمل على إنشائها، ومن وحدة سعى إلى تحقيقها. وكذلك كانت قرارات المنظمة في الفترة الممتدة من ١٩٦٦ إلى ١٩٧٥ عامة تحتمل أكثر من تأويل، ومتجاهلة لحقوق المغرب ومطالبه (٤٧:٣٦٧)، حيث لم تذهب المنظمة أبعد مما قررت في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة، بما في ذلك القرارات التي انبثقت عن القمة التاسعة لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية التي احتضنتها الرباط سنة ١٩٧٢.

ورغم ذلك، حرص المغرب - خلال هذه القمة - على أن يعمل بما يعزز وحدة القارة الإفريقية وتضامنها والنهوض بها. وفي هذا الإطار، تم قبول ١١ حركة تحرير إفريقية في إطار لجنة التحرير التي تتخذ من نانانيا مقرا لها، كما تم الإتفاق خلال القمة على الزيادة في الاعتمادات المخصصة لحركات التحرير وذلك بنسبة ٥٠٪، فضلا عن هبة قدمها المغرب بقيمة مليون دولار أمريكي، دعما لنضال هذه الحركات وتشجيعا لها (٤٦:٢٢١).

وإذا كانت منظمة الوحدة الإفريقية قد أبدت قبل سنة ١٩٧٥، قصورا بينا في توفير الدعم الكافي للمغرب بخصوص مطالبه الإقليمية في الصحراء، فإن الحلول التي اعتمدها المنظمة لتسوية نزاع الصحراء، ومنذ أن عهد إليها بحله، قد غلب عليها طابع الإرتجال وعدم الثبات، وساهمت في تعميق الأزمة بدلا من تسويتها، وذلك على نحو ما سنبينه فيما يلي:-

ثانيا : الارتجال وعدم الثبات في الحلول التي اقترحتها المنظمة بخصوص قضية «الصحراء الغربية»:-

لم يكن انسحاب إسبانيا من الصحراء بمقتضى اتفاقية مدريد الموقعة في ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٥، وتصديق الجماعة الصحراوية عليها، لينهي نزاع الصحراء: فقد برز تباين في الرؤى حول التكييف القانوني لاتفاقية مدريد بين المغرب وموريتانيا من جهة، والجزائر من جهة أخرى، ففي حين يعتبر المغرب وموريتانيا (حتى غشت/آب ١٩٧٩) أن توقيع اتفاقية مدريد ودخولها حيز التنفيذ في ٢٦ فبراير ١٩٧٦ بإنسحاب إسبانيا من الصحراء وتصديق الجماعة الصحراوية على مقتضياتها، قد وضع حدا لقضية «الصحراء الغربية»، ذهبت الجزائر إلى أن هذه الإتفاقية لم تمكن «الشعب الصحراوي» من تقرير مصيره.

وفي ظل هذا التباين، عهد إلى منظمة الوحدة الإفريقية حل النزاع وإيجاد تسوية له في إطار إفريقي، بيد أن صيغ التسوية التي تقدمت بها المنظمة الإفريقية ساهمت في الواقع في تعميق الإزمة بدل حلها، سواء في ذلك الإقتراح القاضي بعقد مؤتمر قمة استثنائي، أو الإقتراح القاضي بتشكيل لجنة خاصة، ثم أخيرا دعوة المغرب إلى إجراء مفاوضات مباشرة مع مرتزقة البوليساريو، وذلك بعد أن قبل المغرب مجددا وضع مغربية الصحراء محل الإختبار بقبوله إجراء الإستفتاء، وعلى نحو ما سنبينه في النقط التالية:

## أ- المؤتمر الاستثنائي لرؤساء الدول والحكومات :

لقد تقرر الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر الإستثنائي للبحث عن حل سلمي وعادل لنزاع <<الصحراء الغربية>> خلال اجتماع رؤساء الدول والحكومات في بور لويس/جزر موريس (٢-٦ يوليو/تموز ١٩٧٦)، بناء على اقتراح تقدمت به نيجيريا، حيث عهد إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إجراء الاتصالات اللازمة لتحديد موعد ومكان انعقاد المؤتمر. غير أن المشاورات التي إستهدفت التمهيد لعقد المؤتمر الإستثنائي سرعان ما أفرزت تباين مواقف الدول بخصوص انعقاده، ومدى مساهمته الفعلية في تسوية النزاع، مما كان ينذر بفشل القمة في حال انعقادها دون توفير المناخ السياسي اللازم (٤٨:٤١٢).

وهكذا، ففي الوقت الذي اقترحت فيه "زامبيا" احتضان عاصمتها "لوساكا" أشغال المؤتمر الاستثنائي في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧، عادت وتراجعت عن فكرة استضافة المؤتمر بدعوى انعدام الشروط الأمنية على إثر الهجوم الروديسي على إقليمها.

وأمام هذا التراجع الزامبي، اقترح الرئيس الغابوني الحاج عمر بونغو، عقد المؤتمر الإستثنائي بـ "ليروفيل" الغابون في مارس ١٩٧٨، ووضع لذلك ثلاثة شروط:

- ١- حضور جميع الأطراف المعنية بالنزاع.
- ٢- أن تكون هناك مشاركة واسعة لقادة الدول الإفريقية .
- ٣- أن تتكفل منظمة الوحدة الإفريقية بتغطية نفقات المؤتمر.

ولكن ، وعلى غرار موقف زامبيا، تراجع الرئيس الغابوني أمام الدورة الثلاثين لمجلس وزراء المنظمة الذي انعقد بطرابلس / ليبيا (١٠-١٨ فبراير/شباط ١٩٧٨)، بدعوى أن عددا قليلا من رؤساء الدول الإفريقية أبدى استعدادا لحضور أشغال القمة الإستثنائية، وهو ما يتنافى مع أحد الشروط التي وضعها الرئيس الغابوني لاستضافة بلاده للمؤتمر، الشيء الذي حمله على إرجاء انعقاده إلى تاريخ لاحق (٤٨:٤١٢).

وأمام هذه المواقف المتباينة، وللخروج من الوضع القائم بما يضمن للمنظمة الإفريقية مصداقيتها خصوصا أمام استحالة عقد المؤتمر الاستثنائي، قرر رؤساء الدول والحكومات خلال اجتماعهم بـ"الخرطوم" في يوليو/تموز ١٩٧٨، تشكيل لجنة خاصة يعهد إليها بمتابعة تطورات قضية الصحراء.

### ب - اللجنة الخاصة :

جرى عمل منظمة الوحدة الإفريقية على تأليف لجان خاصة في إطار محاولاتها حل النزاعات التي تقوم بين أعضائها، حيث يعهد إلى تلك اللجان في الغالب الأعم، بمهمة تقديم اقتراحات وتوصيات حول التصورات الكفيلة بحل نزاع ما (٤٩:٥١).

وتبعا لذلك، قرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في الخرطوم (١٨-٢٢ يوليو/تموز ١٩٧٨)، تشكيل لجنة خاصة تضم في عضويتها بالإضافة إلى الرئيس السوداني جعفر النميري باعتباره رئيس المؤتمر، خمسة من رؤساء الدول الإفريقية، ويعهد إليها بالبحث في جميع المعطيات المتعلقة بقضية "الصحراء الغربية"، بما في ذلك ممارسة شعب الإقليم لحقه في تقرير المصير، ثم عرض ما توصلت إليه على مؤتمر القمة الاستثنائي.

كما تضمن القرار الصادر عن مؤتمر الخرطوم التشديد على عقد مؤتمر قمة استثنائي باعتباره الإداة التي عهد إليها مؤتمر بورلويس بحل قضية الصحراء، وبالتالي فإن مهمة اللجنة الخاصة، والحالة هذه، تمهيدية ليس إلا.

ولتنفيذ مهمتها، قررت اللجنة الخاصة، تشكيل لجنة مصغرة مؤلفة من رئيسي دولتي مالي ونيجيريا، بالإضافة إلى الأمين العام الإداري، حيث قامت اللجنة بزيارة لعواصم الدول المعنية بالنزاع (الرباط، نواكشوط، الجزائر)، بحث خلالها عن السبل الكفيلة بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وضمنتها في التقرير الذي رفعته إلى اللجنة الخاصة.

غير أن اللجنة الخاصة، عوضا عن أن تأخذ بعين الاعتبار تقرير اللجنة المصغرة، إستبعدت ذلك التقرير، واقترحت في المقابل حلولاً أخرى وذلك من خلال التوصية التي اعتمدها بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٣، وتتضمن ما يلي:

- ١- تطبيق وقف اطلاق النار بشكل فوري.
- ٢- ممارسة «شعب الصحراء الغربية» لحقه في تقرير المصير من خلال استفتاء عام وحر يمكنه من الاختيار بين الإستقلال، أو بقاء الوضع على ما هو عليه.
- ٣- اجتماع الأطراف المعنية كافة لوضع هذه التوصية موضع التنفيذ.
- ٤- تشكيل لجنة من خمسة رؤساء دول أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، لمراقبة الإستفتاء، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن توصيات اللجنة الخاصة، قد تم عرضها على أشغال مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الذي انعقد في مونروفا (١٥-٢٠ يوليو/تموز ١٩٧٩)، وحيث كان من المفروض أن يرفع تقرير اللجنة الخاصة إلى مؤتمر قمة استثنائي باعتباره الجهاز المختص، ونظرا لما شاب عملية التصويت على توصيات اللجنة السابق الإشارة إليها من خروقات وتجاوزات (٤٩:٦٢-٦٨)؛ فقد بعث الملك الحسن الثاني رسالة احتجاج إلى الرئيس "ويليام طولبير" بتاريخ ١٩٨٠/١/٢١، لافتنا نظره إلى أن «... توصيات اللجنة المتخصصة (الخاصة)، ما كانت لتبحث بصورة صحيحة قصد الموافقة عليها أو رفضها، إلا من لدن مؤتمر قمة استثنائي يستدعي على وجه الخصوص لذلك، ويعقد خارج الدورات العادية.

إلا أن الأمر - كما يقول الملك الحسن الثاني - لم يجر أبداً وفق هذه الخطة، ومن أجل هذا، فإننا على حق حين نرى أن التوصيات ... المقررة خلال الدورة العادية بمونروفا ... توصيات تعلق بها وصمة اللاقانونية، ولا يمكن - وهي ما هي - أن تكون ملزمة لنا ...» (٥٠:٢١-٢٤).

وهكذا، تكون اللجنة الخاصة قد تجاوزت الصلاحيات المخولة لها بمقتضى قرار مؤتمر الخرطوم لسنة ١٩٧٨، باقتراحها مخططاً نهائياً للتسوية، تمت المصادقة عليه من

خلال قمة عادية، في الوقت الذي كان من المفروض فيه أن تنحصر مهمة اللجنة الخاصة في إطار التحضير لعقد مؤتمر قمة استثنائي، وعلى نحو ما سبق وأوضحناه أعلاه.

ولعل سلوك اللجنة الخاصة هذا، راجع بالدرجة الأولى الى كونها كانت تضم في عضويتها كلا من مالي وتانزانيا، وهما الدولتان اللتان اعترفتا بـ «الجمهورية الصحراوية» وتعارضان مطالب المغرب، بحيث انسخت اللجنة عن حيادها المفترض، وجعلت من نفسها خصما وحكما في وقت واحد.

وقبل انعقاد مؤتمر الدول والحكومات في فريتاون / سيراليون (١-٤ يوليو ١٩٨٠) تقدمت «الجمهورية الصحراوية» بتاريخ ٢٣/٦/١٩٨٠، بطلب تلتزم فيه قبولها كعضو كامل العضوية في منظمة الوحدة الإفريقية، حيث تم ايداعه لدى الأمين العام الإداري دون أن يتمكن من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من ميثاق المنظمة الإفريقية، على أساس أن الدول المعترفة بـ «الجمهورية الصحراوية» لم تكن تتجاوز ٢٣ دولة، بينما يتطلب النصاب القانوني لتحقيق الأغلبية المطلقة ٢٦ دولة.

وأمام بروز مؤشرات على احتمال اكتمال النصاب القانوني بما يخول «الجمهورية الصحراوية» حق الانضمام إلى المنظمة الإفريقية، وجه وزير الشؤون الخارجية المغربي بتاريخ ٢٤/٧/١٩٨٠ (٤٥)، مذكرة إلى الأمين العام الإداري، تتضمن تحفظ المغرب بشأن قبول ذلك الكيان، وتطلب من الأمين العام الإمتناع عن اتخاذ أي إجراء بشأن عضوية «الجمهورية الصحراوية» في انتظار أن يتصدي مجلس رؤساء الدول والحكومات لقضية تفسير ميثاق المنظمة، ذلك أن المادة ٢٨ تنص في فقرتها الأولى على أنه «يجوز لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة، أن تبلغ الأمين العام الإداري في أي وقت، برغبتها في الانضمام إلى هذا الميثاق»، وتنص المادة نفسها في فقرتها الثانية على أن «يقوم الأمين العام الإداري عند تسلم مثل هذا الإخطار، بإرسال نسخة منه إلى جميع الأعضاء، ويتقرر قبول العضوية بالأغلبية المطلقة للدول

الإعضاء ... >>، كما أن المادة الرابعة تنص على أن >> لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضوا في المنظمة >> (٤٥).

وبناء على ذلك، وحيث إن هناك خلافا حول مدى توفر >>الجمهورية الصحراوية>> على الشروط الواردة في المادة الرابعة، وفي الفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرين، فقد طالب المغرب بتطبيق المادة ٢٧ من الميثاق التي تنص على أن: >>يفصل في أية مسألة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق بأغلبية ثلثي أعضاء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات >> (٥١).

وقد كان على مؤتمر "فريتاون" أن يعالج هذه الإشكالية: أيتم قبول عضوية >>الجمهورية الصحراوية>> على أساس المادة ٢٨، أم على أساس المادة ٢٧ كما اقترح ذلك المغرب؟ فقد أفرزت المناقشات وجود تباين بين مواقف دول المنظمة التي انقسمت إلى مؤيد لمطلب المغرب ومعارض له، مما حمل المؤتمر على تأجيل البت في طلب العضوية وفي الطلب المغربي إلى تاريخ لاحق، حفاظا على تماسك المنظمة، وهو ما اعتبر حينها مكسبا مبدئيا للدبلوماسية المغربية التي تمكنت من تجميد طلب عضوية >>الجمهورية الصحراوية>>.

وقد أظهرت نتائج مؤتمر "فريتاون" ضرورة ملحة لتعديل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وبالتالي فإننا نتبنى الرأي الذي ذهب إلى المطالبة بإسناد صلاحية قبول الأعضاء الجدد إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات باعتباره يشكل أعلى هيئة في المنظمة، وعلى أساس أغلبية الثلثين لا الأغلبية المطلقة، إذ ليس من المعقول أن يشترط لعقد اجتماع المنظمة نصاب قانوني يتمثل في الثلثين، بينما يتم الإكتفاء في قبول العضوية بالأغلبية المطلقة (٤٠٠:٥١).

وأمام استحالة إيجاد تسوية لمشكلة الصحراء، وما أفرزته من تناقضات وخروقات تهدد بنسف المنظمة ذاتها، قرر المغرب قبول إجراء الإستفتاء بالصحراء خلال مؤتمر قمة "نيروبي" سنة ١٩٨١، حفاظا على وحدة المنظمة وتماسكها. بيد أن الأطراف المناوئة للمغرب ستسعى إلى تفويض عملية الإستفتاء بلجوتها بادىء الأمر



إلى دفع الأمين العام للمنظمة لدعوة «الجمهورية» الصحراوية إلى حضور أحد اجتماعات المنظمة كعضو كامل العضوية، ثم باستصدار قرار من مؤتمر القمة التاسع عشر (١٩٨٣) يدعو المغرب إلى الدخول في مفاوضات مباشرة مع مرتزقة البوليساريو، وعلى نحو ما سنبينه في النقط التالية :

### ج- قبول المغرب إجراء الاستفتاء في الصحراء :-

كثيرة هي العوامل التي كانت وراء إعلان المغرب قبوله إجراء استفتاء مراقب في الصحراء، منها :

١- رغبة المغرب في أن لا تكون مشكلة «الصحراء الغربية» معرقله للدناميكية الإيجابية للتسوية السلمية داخل منظمة الوحدة الإفريقية.

٢- الحيلولة دون تعرض المنظمة الإفريقية لخطر الانقسام وبالتالي التفكك نتيجة لتباين مواقف الدول الإفريقية بخصوص مغربية الصحراء بين مؤيد ومعارض.

٣- إستجابة لطلب عدد من رؤساء الدول الأفارقة والعرب والأوروبيين.

ولإعطاء القرار المغربي بقبول الاستفتاء ما يستحقه من مصداقية، وللتعبير عن إرادة حقيقية في التوصل إلى حل نهائي سلمي لقضية الصحراء، ترأس الملك الحسن الثاني، في أول سابقة من نوعها منذ مؤتمر الرباط لسنة ١٩٧٢، وفد المغرب إلى مؤتمر القمة في نيروبي سنة ١٩٨١ (٥١) ، الذي ضم في عضويته بالإضافة إلى أعضاء في الحكومة، زعماء الأحزاب السياسية، وممثلي القبائل الصحراوية، إشارة إلى أن قضية الصحراء تشكل قضية وطنية، تلتف الفعاليات السياسية والفئات الشعبية كافة.

وقبول المغرب إجراء استفتاء مراقب في الصحراء، لا يعني أنه كان يرفض الإجراء من أصله، بقدر ما كان رفضه منصبا على بعض الإجراءات المرتبطة بتنظيم الاستفتاء، كالدعوة إلى سحب الإدارة والجيش المغربيين من الصحراء، وإجراء مفاوضات مباشرة مع مرتزقة البوليساريو...، وخصوصا أن هذا الاستفتاء لا يمكن أن يفرز إلا ما يؤكد مغربية الصحراء، لاسيما وأن هناك من الممارسات ما يؤكد هذا

الطرح: فبالإضافة إلى مصادقة الجماعة الصحراوية على اتفاقية مدريد، هناك أيضا بيعة سكان مدينة الداخلة للملك الحسن الثاني والتي تم بمقتضاها ضم الجزء الجنوبي للصحراء الذي تخلت عنه موريتانيا إلى المغرب، ثم هناك المشاركة الواسعة لسكان الصحراء في الإستفتاءات الدستورية وكذلك في الإنتخابات التشريعية والبلدية.

هذا وقد رحبت منظمة الوحدة الإفريقية بقبول المغرب إجراء إستفتاء في صحرائه حيث قرر مؤتمر نيروبي (القرار رقم ١٠٣) تشكيل لجنة للمتابعة عهد إليها بوضع الترتيبات اللازمة لوقف إطلاق النار، واقتراح الإجراءات الكفيلة بعقد الإستفتاء في «الصحراء الغربية».

وقد اعتبر هذا القرار القاضي بتكوين لجنة للمتابعة، انتصارا آخر للدبلوماسية المغربية، إذ استطاعت بفضل تحقيق عدد من المكاسب، يأتي في مقدمتها، الحيلولة دون قبول «الجمهورية الصحراوية» عضوا في المنظمة رغم توفرها على النصاب القانوني الذي يؤهلها للانضمام، بالإضافة إلى عودة العلاقات الدبلوماسية مع كل من ليبيا التي كانت توفر دعما للبوليساريو وذلك بفضل وساطة منظمة التحرير الفلسطينية، ومع موريتانيا بفضل وساطة سعودية.

#### د - دعوة وفد عن «الجمهورية الصحراوية» لحضور أشغال المنظمة :-

ستشهد منظمة الوحدة الإفريقية، عند انعقاد مجلس وزراء المنظمة في "أديس أبابا" بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٨٢، وهو الإجتماع الذي كان مخصصا لدراسة قضايا ذات صبغة إدارية ومالية؛ منعطفا خطيرا يتمثل في حضور وفد يمثل «الجمهورية الصحراوية»، بناء على دعوة تلقاها كعضو في المنظمة من أمينها العام الإداري ((إدم كودجو (EDEM - KODJO))، مما ترتب عليه انسحاب ١٩ دولة افريقية من الإجتماع المذكور، احتجاجا منها على هذا الخرق السافر لميثاق المنظمة.

وإثر ذلك وجه الملك الحسن الثاني رسالة احتجاج إلى الرئيس الكيني "دانييل عرب موي" بوصفه رئيس منظمة الوحدة الإفريقية، أعتبر فيها أن قرار الأمين العام

الإداري >> ... إن هو الإضراب من السطو والنهب على المستوى القانوني ... أراد به من إعتدوه توجيه ضربة قاضية إلى مصداقية المنظمة ... << (٤٣:٥٢).

كما وجه رسالة مماثلة إلى الأمين العام الإداري للمنظمة، استنكر فيها موقف هذا الأخير بسماحه لإحدى الهيئات الإدارية التابعة له باتخاذ قرار لا يدخل في نطاق اختصاصها ولا ضمن المهام المنوطة بها.

وهذا التحدي الجديد للضمير الإفريقي - كما يقول الملك الحسن الثاني - ، >> ... ولو لم يكن المراد منه سوى استفزاز المغرب، فعلى الذين أعلنوه أن يتقنوا من عزمنا الأكيد على أن نظل متشبثين بالمبادئ التي يقوم عليها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، و متمسكين بالقرارات التي اتخذتها المنظمة، وبالخصوص القرارات الواضحة الصادرة عن اجتماعات القمة ... التي انعقدت بنيروبي ... << (٤٥:٥٢).

وهذا القرار الصادر عن أمين عام إداري تنحصر مهمته في تصريف الشؤون الإدارية للمنظمة، يستوقفنا لطرح التساؤلات الآتية:

١- ما هو مصير قرار مؤتمر قمة نيروبي القاضي بوقف إطلاق النار وتنظيم الإستفتاء؟

٢- وهل مبادرة الأمين العام الإداري بدعوة <<الجمهورية الصحراوية>> إلى حضور اجتماع مجلس وزراء المنظمة كعضو كامل العضوية، يعني وضع حد لمهام لجنة المتابعة المشكلة بمقتضى قرار صادر عن مؤتمر قمة نيروبي؟

٣- ثم ما الجدوى من تنظيم الإستفتاء طالما أن الأمين العام قد استبق نتائجه وقبل في عضوية المنظمة <<الجمهورية الصحراوية>>؟

٤- وهل للأمين العام الإداري من الصلاحيات والسلطات ما يؤهله لتجاوز قرارات صادرة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات باعتباره أعلى جهاز في المنظمة؟

وفي اعتقادنا أن إقحام <<الجمهورية الصحراوية>> بدعوتها إلى حضور أشغال اجتماعات المنظمة، كان يستهدف بالأساس إجهاض عملية الإستفتاء، إقتناعاً من لدن

الجزائر والدول الموالية لها، أن نتيجة الإستفتاء في حال تنظيمه، لن تكون إلا تكريسا لمغربية الصحراء، وهو ما حمل المغرب على اتخاذ قرار بمقاطعة أشغال المنظمة، وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

ورغبة في إجهاض عملية الإستفتاء، وإفراغ قرار المغرب من محتواه، سعت الجزائر والدول الموالية لها إلى استصدار قرار من منظمة الوحدة الإفريقية يدعو المغرب إلى إجراء مفاوضات مباشرة مع مرتزقة البوليساريو، كصيغة أخرى اقترحتها المنظمة لتسوية الصراع في الصحراء، والتي إن هي - في اعتقادنا - إلا امتدادا للصيغ السابقة التي طرحتها المنظمة والتي يغلب عليها طابع الإرتجال وعدم الثبات.

### هـ - الدعوة إلى إجراء مفاوضات مباشرة:

لقد انتهزت الجزائر والدول الموالية لها انعقاد مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء الدول والحكومات المنعقد سنة ١٩٨٣، حيث عملت على استصدار قرار يدعو المغرب إلى الدخول في مفاوضات مباشرة مع مرتزقة البوليساريو، وذلك للبحث في السبل الكفيلة بتطبيق وقف إطلاق النار وتنظيم الإستفتاء، وهو ما كان يرفضه المغرب دوما، وجدد الملك الحسن الثاني التذكير به من خلال مذكرة وجهها إلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ورؤساء الدول الإفريقية استعرض فيها الأسباب التي يرفض المغرب على أساسها إجراء مفاوضات مباشرة مع المرتزقة (٣٣٢-٣٢٥:٥٣)، وهي:

١- لكون المفاوضات المباشرة لا تجرى في العادة إلا مع الدول أو المنظمات الدولية، وحيث إن البوليساريو يفتقر إلى مقومات الدولة، فإنه ليس هناك ما يلزم المغرب بالتفاوض مع كيان وهمي تعوزه الشخصية الدولية. والقول بغير ذلك فيه انتقاص من سيادة المغرب.

٢- ثم إن موقف المغرب على الساحة العسكرية، كان دائما وأبدا موقف دفاع لا هجوم، وبالتالي فإن تطبيق وقف إطلاق النار سيتحقق عمليا متى أوقفت الأطراف المعتدية هجوماتها. ومن هذا المنطلق، فإن وقف إطلاق النار >> ... لا

يتطلب بتاتا مفاوضات مباشرة ... >>، ووقفه رهين بالأطراف المعتدية، علاوة على أن مؤتمر قمة نيروبي، أوكل للجنة المتابعة مراقبة تطبيق وقف إطلاق النار.

٣- كما أن المغرب قد قبل إجراء استفتاء تقرير المصير خلال مؤتمر قمة نيروبي (١٩٨١)، وجدد التزامه في حظيرة الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجرائه وباحترام النتائج المترتبة عليه، وعليه فإن إجراء مفاوضات مباشرة مع مرتزقة البوليساريو يعني بدهاء استباق نتائج الاستفتاء، >> ... القادر وحده على أن يكشف نصيب ما للمزاعم المعارضة لحقوق الدولة المغربية من الصحة ... >>. وتبعاً لذلك، فإن رفع أصحاب هذه المزاعم إلى مقام الدولة ذات السيادة قبل إجراء الاستفتاء، يجعله خالياً من كل معنى.

٤- حتى وإن سلمنا جدلاً بأن لقرارات مؤتمر القمة صفة الإلزام، فإن القرار الصادر عن المؤتمر التاسع عشر، اكتفى بحض المغرب على الدخول في مفاوضات مباشرة مع البوليساريو، ولم يرق أبداً إلى درجة الإلزام بالمفاوضات المباشرة، وهو ما يرفضه المغرب جملة وتفصيلاً للاعتبارات الآنف الإشارة إليها.

وطبيعي أن يكون رد فعل المغرب إزاء هذه المواقف التي يطبعها الإرتجال وعدم الثبات، هو اتخاذ قرار بمقاطعة أشغال منظمة الوحدة الإفريقية، وعلى نحو ما سنبينه فيما يلي:-

### ثالثاً : مقاطعة المغرب لأشغال منظمة الوحدة الإفريقية :-

لقد جاء قرار المغرب بعدم المشاركة في أي مؤتمر أياً كان مستوى انعقاده، وهو القرار الذي تضمنه خطاب الملك الحسن الثاني إلى الرئيس "دانييل عرب موي" بوصفه رئيس منظمة الوحدة الإفريقية (٢٢٥:٥٢-٢٢٦)، رداً على الدعوة التي وجهها الأمين العام الإداري للمنظمة إلى وفد من «الجمهورية الصحراوية» لحضور أشغال المنظمة الإفريقية.

وقد رهن الملك الحسن الثاني عودة المغرب إلى سابق عهده في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بعودة الشروط القانونية إلى نصابها في حظيرة المنظمة.

وتتلخص هذه الشروط فيما يلي :

١- التأكيد على أن القرارات التي اتخذها مؤتمر نيروبي لسنة ١٩٨١، هي قرارات نهائية لا رجوع فيها ولا تعقيب.

٢- اعتبار القرار الذي اتخذته الأمين العام الإداري القاضي بقبول «الجمهورية الصحراوية»، قرارا باطلا لا أثر له، وحكمه حكم العدم.

غير أن نزاع الصحراء عرف منعطفا خطيرا في أروقة المنظمة الإفريقية، وذلك عندما تم تكريس عضوية «الجمهورية الصحراوية» كعضو كامل العضوية بشكل رسمي خلال المؤتمر العشرين لرؤساء الدول والحكومات الذي انعقد بـ"أديس أبابا" سنة ١٩٨٤، مما دفع المغرب إلى اتخاذ قرار بالانسحاب الكامل من المنظمة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي :-

رابعا : إنسحاب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية :-

إن انضمام «الجمهورية الصحراوية» الذي تحقق عمليا خلال الدورة ٣٨ لمجلس وزراء المنظمة في فبراير ١٩٨٢، والذي على إثره قرر المغرب مقاطعة أشغال منظمة الوحدة الإفريقية، وعدم المشاركة في أي مؤتمر أيا كان مستوى انعقاده ما دامت الشروط القانونية منعدمة فيه؛ فإن هذا الإنضمام قد تم تكريسه رسميا خلال المؤتمر العشرين لرؤساء الدول والحكومات الذي انعقد بـ"أديس أبابا" (١٢-١٥ نوفمبر ١٩٨٤)، وهو ما اعتبره المغرب خرقا لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وتجاوزا لقرارات مؤتمر القمة الإفريقي باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة والتي حددت الإجراءات العملية والسبل الكفيلة بتسوية قضية الصحراء من خلال مؤتمر نيروبي سنة

ونظرا لأن تقييد المغرب بالقرارات التي وقع بشأنها الإجماع لتسوية قضية الصحراء، لم يقابل بما ينبغي من المسؤولية، فقد إتخذ المغرب قرارا بالانسحاب الكامل من المنظمة، حفاظا على تماسكها، وضمانا لبقائها (٤٤٧:٥٤-٤٤٩).

وقد جاء انسحاب المغرب من المنظمة الإفريقية، وهو العضو المؤسس لها، إحتجاجا على خرق ميثاق المنظمة، الذي يشترط أن يكون طالب الإنضمام دولة إفريقية مستقلة وذات سيادة، وهي شروط تنعدم في «الجمهورية الصحراوية».

وفضلا عن خرق ميثاق المنظمة، فإن قبول «الجمهورية الصحراوية» كعضو كامل العضوية فيها، يعتبر منافيا لما تم الإجماع عليه خلال مؤتمر نيروبي ١٩٨١، من حيث تشكيل لجنة يعهد إليها بتنظيم الإستفتاء ومراقبة وقف إطلاق النار، ذلك أن قبول «الجمهورية الصحراوية» إنما يدل على أن المنظمة الإفريقية قد استبقت نتائج الإستفتاء بما جعله غير مجد.

ورغم أن المادة ٣٢ من الميثاق تنص على أن «أية دولة ترغب في الانسحاب من المنظمة، تقدم تبليغا كتابيا بذلك إلى الأمين العام الإداري، ولا يطبق هذا الميثاق على الدولة المبلغة بعد انقضاء عام واحد من تاريخ التبليغ، ما لم تسحب تبليغها خلال هذا العام، وبذلك يبطل انتماؤها إلى المنظمة»، فقد شدد المغرب على ضرورة اعتبار إنسحابه من المنظمة ساري المفعول منذ ١٢/١١/١٩٨٤ تاريخ إعلان قراره بالانسحاب، معتبرا أن «... ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية يشكل كلا لا يتجزأ ... ، وبما أن الفصل الرابع من ميثاقنا لم يحترم، فإن المغرب - كما يقول الملك الحسن الثاني - لا يعتبر نفسه ملتزما بمقتضيات الفصل ٣٢ المذكور ...» (٤٥١:٥٤-٤٥٢).

وإذا كان المغرب قد انسحب من منظمة الوحدة الإفريقية، كإطار للعمل الإفريقي المشترك، فإن ذلك لم يؤثر على علاقاته مع الدول الإفريقية، إن على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف، فقد ظل محتفظا بعلاقات متميزة مع كثير من الدول الإفريقية كساحل العاج (كوت ديفوار)، والزائير، والسنغال، والگابون، هذا بالإضافة

إلى الدول العربية الأعضاء في المنظمة الإفريقية كتونس ومصر والسودان، وذلك في إنتظار أن يتغلب جانب الحكمة والتعقل بزوال الأسباب التي أدت إلى انسحابه من المنظمة الإفريقية، ذلك أن المغرب - كما جاء في الخطاب الملكي إلى المؤتمر العشرين لرؤساء الدول والحكومات بـ "أديس أبابا" - >> ... إفريقي بانتمائه، وسيبقى كذلك، وسنظل نحن المغاربة جميعا في خدمة إفريقيا، ففي جامعة الدول العربية سنعمل من أجل التعاون العربي الإفريقي، وفي مجموعة دول عدم الإنحياز سندافع عن المشروعية وسنعمل على المحافظة على سيادة إفريقيا، وفي حظيرة منظمة المؤتمر الإسلامي سنسعى إلى تعزيز التساكن والتعاون بين الديانات السماوية، وفي هيئة الأمم المتحدة سنكون في المقدمة من أجل كرامة المواطن الإفريقي واحترام قارتنا ... <<.

وحتى لا يبقى المغرب بمعزل عن هموم القارة الإفريقية، وخارج العمل الإفريقي المشترك، حرص على الإنضمام إلى مؤتمر الدول الناطقة كليا أو جزئيا باللغة الفرنسية، أو ما يعرف بالقمة الفرنسية الإفريقية على نحو ما سنشير إليه في المطلب التالي.

### المطلب الثالث

#### المغرب ومؤتمرات القمة الفرنسية الإفريقية

لم تكد تمضي سنة على انسحابه من منظمة الوحدة الإفريقية، حتى أصبح المغرب عضوا كامل العضوية في مؤتمر القمة الفرنسي الإفريقي، حين ترأس الملك الحسن الثاني وفد المغرب إلى قمة "فيتيل" الثانية عشرة. وتجدر الإشارة إلى أن المغرب كان منذ سنة ١٩٨٣ يحظى بصفة عضو مراقب في إطار هذه القمة (٦٧:٥٥).

ومنذ انضمامه إلى هذا الإطار الجديد، دأب المغرب على المشاركة في مختلف دورات المؤتمر. وفي ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨ احتضن المغرب دورته الخامسة



عشرة ، حيث تبني المؤتمر في بيانه الختامي اقتراحا مغربيا يقضي باجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء كل ستة أشهر، وذلك لمتابعة القضايا التي تهم طرفي المؤتمر، وتبادل الرأي بشأنها.

وخلال الدورة السادسة عشرة للمؤتمر، التي إحتضنتها مدينة "لابول" الفرنسية، حذر المغرب من خطورة الوضع الذي تعانيه إفريقيا داعيا إلى عدم تحميل المسؤولية كاملة لهذه القارة، ومناشدا الدول المتقدمة لمساعدة الدول الإفريقية. وهذه المساعدة وفقا لتصور الملك الحسن الثاني، لا ينبغي أن تكون مالية أو اقتصادية، بقدر ما ينبغي أن تكون «... إحتضانا حقيقيا لمساعدة الديمقراطيات الفتية على التطور دون ضغط أو إكراه، ودون أن يطلب منها أن تتحول بين عشية وضحاها من نظام الحزب الوحيد إلى نظام التعددية الحزبية ... وتم اللعبة الديمقراطية كاملة كما نراها في بعض بلدان أوروبا الغربية ...».

وكانت آخر مشاركة للمغرب، خلال القمة الأخيرة التي انعقدت بـ"بياريتز" بفرنسا في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، حيث شكلت مناسبة أخرى حمل المغرب خلالها لواء الدفاع عن القضايا الإفريقية بما يعزز وحدتها وتضامنها.

## المطلب الرابع

### المغرب والقضايا الإفريقية في المحافل الدولية

لم يقتصر دفاع المغرب عن إفريقيا وسعيه إلى النهوض بها على مؤتمرات القمة الفرنسية الإفريقية، بل امتد ليشمل محافل دولية أخرى على جانب كبير من الأهمية، من ذلك مؤتمر القمة الأول لرؤساء الدول والحكومات أعضاء مجلس الأمن الدولي، والمؤتمر الوزاري للبلدان الأعضاء في الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية الذي احتضنته مراكش.

أولاً : مؤتمر القمة الأول لرؤساء الدول والحكومات أعضاء مجلس الأمن الدولي:-  
حضر المغرب بتاريخ ١٩٩٢/١/٣١، أشغال أول قمة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة لرؤساء الدول والحكومات أعضاء مجلس الأمن، وذلك باعتباره عضواً غير دائم لمدة سنتين.

وتجب الإشارة إلى أن انعقاد هذا المؤتمر قد جاء عقب انهيار المعسكر الشيوعي وانتهاء أزمة الخليج، حيث ناقش المؤتمر الوضع العالمي الجديد المترتب على نهاية الحرب الباردة، والأدوار النوعية التي يفترض أن تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة لإرساء دعائم النظام العالمي الجديد، سياسياً واقتصادياً وأمنياً وإنسانياً.

وقد دعا الملك الحسن الثاني الذي ترأس وفد المغرب إلى أشغال القمة، إلى اتخاذ تدابير عاجلة لإنقاذ إفريقيا مما تعانيه من سوء الأوضاع تحت فعل تكاثر حجم الديون، وارتفاع أسعار المواد الأولية، وتصاعد المد الديمغرافي، وندرة الإستثمارات الخارجية، فضلاً عن ما تعانيه القارة من أزمة اقتصادية يقويها توالي الكوارث الطبيعية، وانتشار المجاعة، وما ينتج عن ذلك كله من نزوح اللاجئين إلى الأقطار المجاورة، مطالباً الدول المتقدمة بتنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها للقارة.

ثانيا : المؤتمر الوزاري للبلدان الأعضاء في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (مراكش ١٢ - ١٥ ابريل ١٩٩٤):-

لقد كانت هموم القارة الإفريقية حاضرة في الخطاب الذي اختتم به الملك الحسن الثاني أشغال المؤتمر الوزاري للبلدان الأعضاء في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية، حيث دعا إلى وضع برنامج اقتصادي ينقذ القارة الإفريقية مما تعانيه، يكون شبيها بمشروع مارشال، حيث إعتبر الملك الحسن الثاني أنه بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، >> ... نكون أقررنا شرع القانون في العلاقات الإقتصادية والتجارية الدولية، بإعطاء الأحقية لقواعد الإنضباط العالمية على الإنسياق إلى الإنعزالية وشرع الأقوى، وبتبنيها جماعة لهذه القواعد، نكون قد أقررنا الميثاق الإستعماري، وأعطينا للترابط الدولي مدلوله الحق ... <<، ولا يخفى ما عانتة إفريقيا من إستنزاف لخيراتها وثرواتها عندما كانت خاضعة لاستعمار متعدد الجنسيات.

## الفصل الثاني

### المتغيرات الداخلية

تهييد :

يقصد بالمتغيرات: حركة الأفعال والمسببات المؤثرة في إدراك صانع القرار، التي تحمله على تبني أنماط سلوكية محددة بهدف التعامل مع مضامينها، وعلى نحو يتماشى معها.

والمتغيرات الداخلية هي مجمل المؤثرات التي تنبع من البيئة الداخلية (Internal Setting) لصانعي السياسة الخارجية، سواء كانت مادية أم اجتماعية، أم متغيرات ذاتية خاصة بصانع القرار (٥٧).

وتشمل المتغيرات الداخلية العناصر التالية:

- ١- المتغير الجغرافي (الحجم والموقع، والجوار الجغرافي)
- ٢- المتغير الإقتصادي (كمية المصادر الطبيعية ونوعيتها، ودرجة النمو الإقتصادي، والاعتماد الإقتصادي الخارجي: تبادلي أو تبعية؟)
- ٣- المتغير العسكري (حجم الأسلحة المتوافرة ونوعيتها).
- ٤- المتغير الثقافي والتاريخي (درجة الوعي الثقافي، ومدى عمق التجارب التاريخية).
- ٥- مستوى الإستقرار السياسي والإجتماعي.
- ٦- دور الأحزاب السياسية والرأي العام وجماعات الضغط.

وسنقتصر في تناولنا لمتغيرات السياسة الخارجية المغربية في شقها الداخلي، على المتغير أو العامل الجغرافي، وأثره في تقرير السلوك السياسي الخارجي للمغرب وعلى أثر الأحزاب السياسية في صياغة السياسة الخارجية المغربية من خلال الإهتمام الذي توليه لهذه السياسة، وذلك في المبحثين التاليين.

## المبحث الأول

### دور العامل الجغرافي في تقرير السلوك السياسي الخارجي المغربي

أولى بعض القادة وعلماء الجيوبوليتيك أو الجيوسياسية\* ، العامل الجغرافي أهمية قصوى في تقرير السلوك السياسي الخارجي للدولة؛ فمن المأثور عن نابليون قوله بأن القائد لا يستطيع أن يسلك سياسة خارجية غير التي تملئها عليه جغرافية بلاده (٥٦:٥). وذهب بعض علماء الجيوبوليتيك من أمثال ماكيندر أبعد من ذلك في دفاعهم عن العامل الجغرافي، حيث قالوا "بالحتمية المطلقة للتأثير الجغرافي"، معتبرين أن من يتحكم في إقليم شرق أوروبا، فإنه يتحكم بمركز العالم، مما سيمهد له التحكم بجزيرة العالم، ويعني بها قارات أوروبا وآسيا وإفريقيا، ومن يتحكم في هذه الجزيرة، فإنه يتحكم بالعالم كله (٥٨:١٧٤).

ومع تسليمنا بأهمية الموقع الجغرافي في تحديد قوة الدولة وسلوكها على المستوى الدولي، إلا أن الرأي السابق ينطوي على كثير من التهويل والمبالغة، فإذا كان ما يعرف بالإتحاد السوفياتي قد سيطر في فترات على شرق أوروبا، فإن تلك السيطرة لم توصله إلى المراحل اللاحقة التي ادعاها ماكيندر، بل إن تلك السيطرة قد حملت في طياتها بذور فناء الإتحاد السوفياتي ذاته. وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن العامل الجغرافي - على أهميته - لا يكفي لتحديد السلوك السياسي الخارجي للدولة، وإنما لا بد وأن تتضافر معه عوامل أخرى، إقتصادية وإجتماعية وغيرها، يضيق المجال هنا لتفصيلها (٥٨).

\* يعرف أ.د. محمد إبراهيم فضة علم الجيوسياسية بأنه «التطبيق العلمي للجغرافية السياسية في محيطها

السياسي والإجتماعي، وهو تحليل للقوة القومية الناجمة عن الطبيعة الجغرافية». والجيوسياسية إصطلاح

ألماني صاغه كيلين سنة ١٨٩٩.

وفي اعتقادنا أن ما رمى إلى تحقيقه نابليون بقوله، وماكيندر بطرحه، إنما هو إبراز ما للعامل الجغرافي من دور في تقرير السلوك السياسي الخارجي للدولة، وتحديد مدى مشاركتها في النظام الدولي.

ويعتبر المغرب أكثر البلاد تأثرا بموقعه الجغرافي في رسم سياسته الخارجية، فهو يقع عند ملتقى محاور دولية متعددة، تلتقي مصالحها أحيانا وتتعارض أحيانا أخرى، كما أن موقعه في الشمال الغربي للقارة الإفريقية، وفي الضفة الجنوبية لحوض البحر الأبيض المتوسط، وفي الجناح الغربي للوطن العربي، وتوفره على واجهتين بحريتين يبلغ طولهما ٣٠٠٠ كلم، وإشرافه على أكثر مضائق العالم إستعمالا وهو مضيق جبل طارق، ولا يفصله عن القارة الأوروبية إلا ١٤ كلم، إن هذا الموقع الاستراتيجي قد فرض على المغرب مسؤوليات وقيدته بالتزامات، إقليميا ودوليا.

والوعي بما لموقع المغرب من أهمية، نجده ماثلا وباستمرار في الخطاب السياسي الرسمي، إذ نادرا ما يخلو خطاب من خطب الملك الحسن الثاني أو ندوة من ندواته الصحفية من الإشارة إلى خصوصية هذا الموقع الجغرافي، وما يستتبعه ذلك من ضرورة نهج سياسة خارجية يطبعها التفتح والإعتدال.

وفي تحديده للسلوك السياسي الخارجي الذي يفرضه موقع المغرب الجغرافي، يقول الملك الحسن الثاني: >> لأن المغرب حباه الله بموقع جغرافي وتاريخ حافل يجعله مطوقا بمسؤوليات وأمانى جسام.

إن المغرب يقع قريبا من أوروبا، فعليه إذن أن يفكر في سياسته تجاه أوروبا.

إن المغرب يقع في ركن الزاوية اليسرى من القارة الإفريقية، وكان له في هذه القارة تاريخ حافل مجيد، فعليه أن يفكر في سياسته بالنسبة للقارة الإفريقية. إن المغرب بلد عربي عليه أن يفكر في سياسته تجاه العرب.

وأخيرا، المغرب دولة إسلامية، عليه إذن أن يفكر في سياسته تجاه الدول الإسلامية. << (٣٦١:٥٩).

ونظرا لخصوصية الموقع الجغرافي للمغرب وقربه الشديد من أوروبا ، فإننا سنتناول بالتحليل سياسة المغرب الخارجية تجاه هذه القارة، وبشكل خاص تجاه المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، وذلك لما تربطه بها من علاقات اقتصادية متشابكة، بلغت ذروتها عندما تقدم المغرب سنة ١٩٨٤ بطلب الإنضمام إلى المجموعة كعضو كامل العضوية، وذلك بعد أن نتناول المظاهر السابقة لارتباط المغرب بها قبل تقديمه طلب الإنضمام إليها.

### المطلب الأول

#### طبيعة علاقة المغرب بالمجموعة قبل سنة ١٩٨٤

عبر المغرب عن رغبته في أن تكون له علاقات اقتصادية تخضع لأطار قانوني محدد، في ١٤ ديسمبر ١٩٦٣، حيث دشتت في هذا الإطار مفاوضات طويلة انتهت إلى توقيع اتفاق للشراكة يحدد أساسه في مقتضيات المادة ٢٣٨ من معاهدة روما المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية (٦٠:٩٣).

ولعل هذا التأخر في التوجه صوب المجموعة الاقتصادية الأوروبية وخصوصا أن المغرب استقل سنة ١٩٥٦، يرجع بالدرجة الأولى إلى أسباب بسيكولوجية (٦١:١٤٧)، تتجلى في الاعتقاد السائد آنذاك لدى معظم دول العالم الثالث، والمغرب من ضمنها، بأن المجموعة الأوروبية إنما تجمع دولاً ذات ماض استعماري لا زالت تحن إليه، وتسعى بالتالي إلى توظيف الإقتصاد لفرض سيطرتها الإستعمارية الجديدة. كما أنه لم يكن من المستساغ الإرتباط بتجمع اقتصادي لم تكتمل نشأته، ولم ترسخ أسسه (٦٢:١٦).

ورغبة من المغرب في تنمية اقتصاده، وتطوير إنتاجه، عمد إلى البحث عن أسواق لتصريف منتجاته الزراعية على وجه الخصوص. ونظرا لقربه الجغرافي، وما

كانت له مع بعض الدول الأوروبية فيما مضى من علاقات تجارية، فقد بدأت المجموعة الاقتصادية الأوروبية أكثر تأهيلا لتحقيق تعاون ثنائي يحقق لكل طرف أهدافه.

وقد شكل اتفاق الشراكة الذي تم توقيعه في ٣١ مارس ١٩٦٩، تدشينا لمسلسل من التعاون بين الطرفين، غير أن هذا الإتفاق لم يكن ليلبي رغبات المغرب في التنمية والتطور، فهو اتفاق محدد في خمس سنوات فقط، وجاء مضمونه مقتصرًا على المبادلات التجارية، ولم يشمل المساعدات المالية والتقنية وانتقال اليد العاملة.

كما أن التفضيلات الجمركية التي منحتها إتفاقية الشراكة لم تعم المنتجات المغربية المصدرة، يضاف إلى ذلك أنها أخضعت بعض هذه المنتجات لمعايير دقيقة وقيود شديدة للحصول على هذه التفضيلات، كأن لا تقل نسبة المواد الأولية المغربية في الصادرات الصناعية عن ٥٠٪، وانخضاع الصادرات الزراعية المغربية لأسعار مرجعية مرتفعة لا يمكن البيع بأقل منها، مما أضعف الوضع التنافسي لهذه الصادرات. كما أن لجوء دول السوق إلى اتخاذ تدابير تصحيحية وإيقاف العمل بالتفضيلات الجمركية لمواجهة عجز في ميزانها التجاري تارة، ولحماية بعض القطاعات تارة أخرى، أفرغ اتفاق الشراكة من محتواه، وأفقد التدابير التي تضمنها جدواها (٧٥:٦٣).

وقد كان الأمل معقودا على إتفاقية التعاون التي تم إبرامها بين المغرب والمجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة ١٩٧٦، لتجاوز الثغرات التي تضمنها اتفاق الشراكة لسنة ١٩٦٩، غير أن إتفاقية التعاون، رغم المزايا العديدة التي احتوت عليها، كانت بعيدة عن توفير الشروط الموضوعية لتحقيق التنمية الاقتصادية في المغرب، وخصوصا في القطاع الزراعي: فالصادرات الزراعية التي تشكل ثلث الصادرات المغربية لا تتمتع جميعها بالمعاملة التفضيلية، بل وحتى المنتجات الزراعية التي منحت امتيازات تجارية بمعدلات متفاوتة تم إخضاعها لسلسلة من الشروط التعجيزية حماية للمزارع الأوروبي، وضمانا لتصريف منتوجه بالأسبقية؛ منها فرض سعر مرجعي



مرتفع لصادرات المغرب بشكل يفقدها القدرة على المنافسة، كما تم قصر الإعفاءات الجمركية على فترات معينة من السنة (خارج المواسم الزراعية في أوروبا) (٦٣).  
وفيما يتعلق بالجانب المالي من اتفاقية التعاون، فإن مساعدات المجموعة للمغرب، فضلا عن خضوعها لشروط معينة، فإنها لم تعمل على النهوض بالقطاعات التي رصدت من أجلها، كما أنها لم تعمل على تخفيف وتيرة الديون الخارجية المستحقة على المغرب، وهي مساعدات تشكل القروض نسبة عالية منها (٦٢-٤٤:٦).

وبناء على ما سبق، ونظرا لأن التطبيق العملي أثبت أن اتفاقية التعاون، شأنها في ذلك شأن اتفاقية الشراكة، عجزت عن تحقيق النتائج المرجوة، بل وعملت في المقابل على الزيادة في عجز الميزان التجاري المغربي، في الوقت الذي كان القصد هو تعزيز هذا الميزان، ورغبة في تجاوز السلبيات والثغرات والرفع من مستوى التعاون القائم بين المغرب والمجموعة؛ قام الملك الحسن الثاني بزيارة إلى مقر المجموعة في بروكسل لتحسيس الدول الأوروبية بأهمية إعادة النظر في الإطار القانوني لعلاقات المغرب بالسوق في أفق توسيعها لتشمل إسبانيا والبرتغال، وهي الزيارة التي تعززت فيما بعد بتقديم طلب الانضمام إلى المجموعة الاقتصادية كعضو كامل العضوية، وعلى نحو ما سنبينه في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني

#### طلب الانضمام إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية

كشف الملك الحسن الثاني في حديث لجريدة «لوموند» الفرنسية بتاريخ ٧/١١/٨٤ عن قيامه بتقديم طلب انضمام المغرب إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية كعضو كامل العضوية، وذلك في اجتماع القمة الأوروبية بـ «فونتينبلو» (٤٤١:٥٤).

وقد كانت لهذا الطلب دوافعه ومبرراته الموضوعية وأهدافه.

### أولا : دوافع طلب الإنضمام :-

أما دوافع طلب انضمام المغرب إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية كعضو كامل العضوية، فيمكن اختصارها فيما يلي :

١- قصور الإتفاقيتين السابقتين (إتفاقية الشراكة لسنة ١٩٦٥، واتفاقية التعاون لسنة ١٩٧٦)، عن تلبية احتياجات المغرب والإستجابة لطموحاته التنموية، وإرادته في وضع إطار للتعاون الجدي مع المجموعة على نحو ما فصلناه سابقا.

٢- توسيع المجموعة الأوروبية لتشمل إسبانيا والبرتغال، وما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على العلاقات الاقتصادية التي تربط المغرب بالمجموعة؛ فإذا كان انضمام إنجلترا وإيرلندا والدانمارك في بداية السبعينات، واليونان في أوائل الثمانينات، لم يؤثر بشكل مباشر على الإقتصاد المغربي؛ فإن انضمام إسبانيا والبرتغال سنة ١٩٨٦، كان من شأنه أن يؤثر سلبا على المغرب، نظرا للتشابه القائم بين المنتجات المغربية والإسبانية على وجه الخصوص، المصدرة إلى المجموعة الأوروبية. فإنضمام إسبانيا والبرتغال سيضفي على المجموعة >> ... طابعا جديدا لا من حيث اتساع رقعة مساحتها الجغرافية أو احتوائها على مجموعة دول تختلف مستويات نموها، ولكن كذلك من حيث أن هذه الدول تنتمي إلى جنوب أوروبا، وتطل على البحر الأبيض المتوسط، وتحتل فيها الفلاحة موقعا حساسا سيؤثر بطبيعة الحال على التوازن الأوروبي من جهة، وعلى علاقة المجموعة الأوروبية ككل بباقي البلدان المتوسطية ... << (٤٤).

كما أن انضمام إسبانيا والبرتغال، كان من شأنه أن يعمق أكثر من عجز الميزان التجاري المغربي لفائدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وخصوصا أن هذا الإنضمام سيمكن المجموعة من رفع مستوى اكتفائها الذاتي غذائيا، بل والدخول في منافسة مع المنتجات الفلاحية المغربية (٤٠:٦).

وفضلا عن ذلك، فإن توسيع المجموعة الاقتصادية الأوروبية، سيمكن إسبانيا والبرتغال بعد سنة ١٩٩٦ - تاريخ تمتع الدولتين المنضمتين بكامل حقوق العضوية - من الاستفادة من امتيازات ما يعرف بالسياسة الفلاحية الموحدة، الشيء الذي سيحد عمليا من امكانيات تصدير المنتجات المغربية، مع ما يترتب على ذلك من تراجع عائدات المغرب من العملة الصعبة (٦).

### ثانيا : مبررات طلب العضوية :-

إذا كانت مقتضيات المادة ٢٣٧ من معاهدة روما المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، تقصر حق العضوية فيها على الدول الأوروبية فحسب، فإننا نتساءل عن حيثيات تبرير طلب المغرب انضمامه إلى المجموعة الأوروبية كعضو كامل العضوية مع أنه بلد إفريقي؟

إن هذه الحيثيات التي تضمنتها رسالة الملك الحسن الثاني إلى الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران بوصفه رئيس قمة «فونتينيلو» يمكن حصرها فيما يلي:

١- العامل الجغرافي؛ يعتبر هذا العامل في إعتقادنا من أقوى العوامل التي برر بها المغرب طلب الإنضمام إلى المجموعة كعضو كامل العضوية، >> ... ذلك أن موقع بلادنا الجغرافي - كما يقول الملك الحسن الثاني - يضعها قاب قوسين أو أدنى من أوروبا، وهو موقع لا يتوافر لغيرها من الأقطار الأخرى المرتبطة بحكم اتفاقات بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية ... << (٦٥:٧٠-٧١).

وإذا كان انضمام إسبانيا والبرتغال إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية من شأنه أن ينعكس سلبا على الاقتصاد المغربي، فإنه في المقابل قد زاد من أهمية موقع المغرب الجغرافي، ذلك أن >> ... المجموعة الأوروبية لم تعد تتوفر على أي عمق إستراتيجي وقد شملت إسبانيا والبرتغال، فالبرتغال - يقول الملك الحسن الثاني - كسرفة، والناظر

إلى الشرفة غالبا ما يرى أبعد من المعتاد، وعندما يرى الناظر مناظر جديدة، فإنه غالبا ما يسعى لمعرفة ما يحدث في الجانب الآخر ... << (٣١١:٦٦).

ومما يزيد من أهمية موقع المغرب، كونه يشكل << (...) الطريق السليم والأكثر أمانا والأقل تلوثا ... لخروج أوروبا من عزلتها، خصوصا وقد ثبت عدم جدوى المرور عبر الشرق، وهو طريق مخوف بالمخاطر لأنه يقتضي << ... المرور عبر الدول الشرقية التي لم تعرف بعد الاستقرار ... << (٣٤٣:٤٢)، فضلا عن أن تنفيذ مشروع الربط القاري بين إفريقيا وأوروبا من خلال المغرب وإسبانيا، عبر مضيق جبل طارق ، سيعزز بلاشك من إستراتيجية موقع المغرب، مما يجعله فعلا أوروبا أكثر من اليونان (٤٤١:٥٤).

وإذا كان الملك الحسن الثاني قد عبر بطلب الانضمام إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية عن رغبة مغربية خالصة، فإنه لم يسقط من حساباته وتكهناته، احتمال انشاء اتحاد يضم دول المغرب العربي الكبير ككتلة اقتصادية وسياسية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز استراتيجية موقع المغرب ويجعله مؤهلا أكثر لأن يكون المرء الوحيد والأساسي في اتجاه أوروبا، لا سيما وأن تنفيذ مشروع مد أنبوب الغاز الطبيعي الجزائري إلى أوروبا عبر المغرب، سيكون ذا أثر كبير في تدعيم خصوصية موقع المغرب الجغرافي.

وإذا كان الموقع الجغرافي والقرب من أوروبا يبران طلب المغرب الانضمام إلى المجموعة الاقتصادية كعضو كامل العضوية، فقد ساق المغرب من الإعتبارات الأخرى ما يبرر ذلك الطلب إن على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الأمني.

**٢- العامل الإقتصادي؛** ويتجلى هذا العامل في اعتماد المغرب فور حصوله على الإستقلال لنهج اقتصادي يقوم على مبدأ اللبرالية وحرية المبادرة الفردية، وتشجيع الإستثمارات الخاصة الوطنية منها والأجنبية، كما أن إمكاناته البشرية والإقتصادية تجعله مؤهلا أكثر من باقي دول جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط لمسيرة الركب الأوروبي، إنتاجا وجودة.

**٣- العامل السياسي؛** حيث يتوفر المغرب على نظام سياسي يقوم على الملكية الدستورية الديمقراطية والإجتماعية، يعززه مبدأ التعددية الحزبية والنقابية ونبذ نظام الحزب الوحيد، فضلا عن وجود ترسانة من القوانين والأنظمة على اختلاف درجة إلزاميتها، تكفل للمواطنين حقوقهم وحررياتهم، كما تقوم مؤسسات تسهر على حماية تلك الحقوق وتضمن ممارستها، وتحول دون المس بها على وجه غير مشروع. وهذه الحثيات التي يتميز بها المغرب، وفقا لتصور الملك الحسن الثاني، >> ... لا تقربه فحسب من مجموع أوروبا الغربية التي اختارت نظام الحكم الديمقراطي البرلماني اللبرالي، ولكنها تدخله وتسلكه في هذا المجموع ... وإذا فالأمر لا يمكن إعتبره زواجا غير شرعي على المستوى الايديولوجي، فقد قمنا باختيار يبرر في نظري هذا الطلب ... << (٥٤:٤٤١).

**ثالثا : أهداف طلب الإنضمام :-**

يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي :

١- أراد المغرب بطلبه ذلك، والذي جاء مترامنا مع توسيع المجموعة الإقتصادية الأوروبية لتشمل كلا من إسبانيا والبرتغال؛ إحداث >>صدمة

بسيكولوجية» \* ، وذلك لإثارة انتباه باقي أعضاء المجموعة الاقتصادية العشرة وهيئاتها المقررة إلى ضرورة العمل على مراجعة وتقوية الروابط القائمة بين المغرب والمجموعة، وخصوصا أن إنضمام إسبانيا والبرتغال - وكما أشرنا إلى ذلك فيما سبق - من شأنه أن يرتب انعكاسات سلبية على الإقتصاد المغربي:

٢- كما كان الطلب يرمي إلى لفت نظر المجموعة الأوروبية، وهي تنهياً للدخول في مشروع الوحدة الكاملة، إلى أن اندماجها المنشود لا ينبغي أن يتم على حساب دول جنوب البحر الأبيض المتوسط أو يتجاهلها، خصوصا دول المغرب العربي الكبير وفي مقدمتها المغرب.

٣- وأخيرا، كان الهدف من تقديم طلب الإنضمام إلى المجموعة الأوروبية تحسيس دول المغرب العربي الكبير بأهمية الخطوات التي تنهجها الدول الأوروبية بغية الوصول إلى الإندماج الكامل، في الوقت الذي لا يرقى حجم المبادلات التجارية، وحصيلة التعاون الإقتصادي إلى ما ينبغي أن يكون عليه بين دول تجمع بينها وحدة الدين والتاريخ والمصير، فضلا عن انتمائها إلى محيط جغرافي واحد، وأيضا في الوقت الذي يغلب على علاقات بعض الدول ببعضها الآخر طابع الإستنفار والتأزم، مناشدا إياها العمل على التكتل من أجل مواجهة المجموعة الاقتصادية الأوروبية بموقف موحد (٦:٦).

وإذا كان طلب الإنضمام إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية قد لقي معارضة استنادا إلى الثوابت القانونية الواردة في معاهدة روما، والتي تقصر حق الإنضمام على الدول الأوروبية، فإن هذا الطلب الذي جاء متزامنا مع توسيع المجموعة لتشمل إسبانيا والبرتغال، قد حقق جزءا مما كان يصبو إليه المغرب من ضرورة إعادة النظر في جميع أشكال الإرتباط والتعاون القائمة بينه وبين المجموعة الاقتصادية، وهو ما تجسد

\* التعبير لـ "رونيه جان دوبوي (R.J. Dupuy)" عند تقديمه لأطروحة ولي العهد الأمير سيدي محمد حول

التعاون بين الوحدة الأوروبية وإتحاد المغرب العربي، والتي نال بها درجة الدكتوراه في القانون العام من

جامعة نيس الفرنسية

عمليا في اتفاقيتي ١٩٨٨ و ١٩٩٢، ولا زالت المفاوضات بين الطرفين قائمة بين مد وجزر حيث لم تتمخض عن نتائج بعد.

وإذا كانت بعض الأوساط قد اعتبرت الطلب المغربي نوعا من «الإستفزاز السياسي»، إلا أننا نعتقد أن التحولات التي تشهدها منطقة المغرب العربي (حالة عدم الإستقرار السياسي في الجزائر، والحظر المفروض على ليبيا...)، تستوجب على المجموعة إعادة النظر في نمط علاقاتها الخارجية، وترجيح الإعتبارات السياسية على الثوابت القانونية، إما بالنظر بشكل أكثر جدية في الطلب المغربي، أو على الأقل إعطاء المغرب وضعاً خاصاً يتماشى مع خصوصية موقعه الجغرافي لا سيما وأن العوامل السابق الإشارة إليها قد تعززت بالعديد من الممارسات الإيجابية خصوصا على مستوى إحترام حقوق الإنسان، وتعزيز سلطات الهيئة النيابية، وغير ذلك من الإيجابيات التي جاء بها التعديل الأخير للدستور (١٩٩٢/٩).

كما تعزز العامل الجغرافي والإقتصادي والسياسي بالعامل الأممي حيث أصبح المغرب يشارك في أشغال مجموعة «الشؤون الداخلية والعدل» الأوروبية، التي تعرف إختصارا بـ (ك ٤ - ٤ K) أو ما كان يعرف سابقا بمجموعة تريفي TREVI. وتجدد الإشارة إلى أن هذه المجموعة تعقد اجتماعاتها مرتين في السنة وذلك للتداول بخصوص المشكلات المتعلقة بالهجرة السرية، وتهريب المخدرات، ومكافحة الإرهاب والبحث في الحلول الكفيلة بمواجهتها.

وقد كانت أول مشاركة للمغرب في إطار هذه المجموعة في يونيو ١٩٨٨، عندما عقدت اجتماعها في ميونيخ. ومنذ ذلك التاريخ دأب المغرب على الإسهام والمشاركة في جميع اجتماعات المجموعة: أثينا (١٩٨٨-١٢)، دبلن (١٩٩٠-٦)، روما (١٩٩٠-١٢)، لوكسمبورغ (١٩٩١-٦)، لندن (١٩٩٢-١٢)، كوبنهاغن (١٩٩٣-٦)، بروكسل (١٩٩٣-١١)، لوكسمبورغ (١٩٩٤-٦).

وكان آخر اجتماع لهذه المجموعة شارك فيه المغرب، هو اجتماع بروكسل في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، حيث مثل المغرب فيه وزير الداخلية، وهو الاجتماع

الذي كان مخصصا أساسا لوضع التوصيات اللازمة في المجالات المتعلقة بقطاعي الداخلية والعدل. وقد عرضت هذه التوصيات على قمة رؤساء الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي التي انعقدت بـ «أيسن» بألمانيا (٩-١٠ ديسمبر ١٩٩٤) (٦٧).

وصفوة القول، أن ما هدفنا إلى إبرازه من خلال هذا المبحث، هو ما للعامل الجغرافي من دور في تقرير توجهات السياسة الخارجية للدولة ما، حيث لمسنا كيف أن موقع المغرب الجغرافي وقربه من أوروبا، استوجبا نهج سياسة خارجية تقوم على الإنفتاح على هذه القارة، سياسيا واقتصاديا.

بيد أن هذا الإنفتاح على أوروبا، لا يعني إغفال غيرها حيث يحرص المغرب على تنويع خياراته.



## المبحث الثاني

### أثر الأحزاب الوطنية في السياسة الخارجية

يجمع أغلب الباحثين على وجود خصائص بيّن في الدراسات الأكاديمية التي تتناول بالبحث والتحليل، علاقة الأحزاب السياسية بالسياسة الخارجية، إن على مستوى الدور الذي تقوم به عند صياغة توجهاتها واختياراتها، أو على مستوى الإهتمام الذي تبديه تلك الأحزاب بها، وهو أمر لمسناه بشكل أكثر جلاء في علاقة الأحزاب الوطنية بالسياسة الخارجية المغربية.

وسنقتصر في هذا المبحث على توضيح مدى الإهتمام الذي توليه تلك الأحزاب للسياسة الخارجية، معتمدين في ذلك على معايير من شأنها أن تكشف لنا الحيز الذي تحتله السياسة الخارجية في اهتمامات هذه الأحزاب، وأهم هذه المعايير ما يلي:

أولاً: نشاط الأحزاب السياسية داخل مجلس النواب، وفي هذا الإطار ارتأينا أن ينصب بحثنا في الأصل على الأحزاب السياسية ذات التمثيل النيابي الواسع، أي تلك الأحزاب التي تتوفر على فرق نيابية داخل مجلس النواب، علماً أنه بمقتضى الفصل ٢٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب والمصادق عليه خلال دورة مايو ١٩٨٥، لا ينبغي أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن اثني عشر عضواً.

وإستثناء من الإصل، وجدنا أنه من الضروري أن نضم حزب التقدم والإشراكية إلى قائمة الأحزاب المنتقاة، رغم عدم توفره على فريق نيابي نظراً لضعف تمثيله داخل مجلس النواب، حيث لم يحصل خلال الولاية التشريعية السابقة (٨٤-٩٢) إلا على مقعدين من أصل ٣٠٦. ومرد هذا الإستثناء، هو ما لاحظناه من إهتمام متزايد أبداه هذا الحزب بقطاع السياسة الخارجية وشؤونها مقارنة بباقي الأحزاب التي تتوفر على فريق نيابي.

وستكون حصيلة الأسئلة النيابية بشقيها الكتابي والشفوي للولاية التشريعية السابقة (٨٤-٩٢)، أساس البحث لاستجلاء مدى الإهتمام الذي توليه الأحزاب السياسية - من خلال فرقها البرلمانية - للشؤون الخارجية (المطلب الأول)، أما باقي آليات العمل النيابي من مقترحات قوانين وملتمسات...، فستكون محل بحث مفصل لاحق.

**ثانياً:** واستزادة في معرفة مدى اهتمام الأحزاب الوطنية بالشؤون الخارجية، سنعمد إلى تحليل المذكرة التي رفعتها أحزاب «الكتلة الوطنية» إلى الملك الحسن الثاني، وضمنتها الإصلاحات الدستورية التي طالبت تلك الأحزاب بتعديل الدستور على أساسها، تعزيزاً لدولة الحق والقانون (المطلب الثاني).

وبيان ذلك كما يلي :

### المطلب الأول

#### نشاط الفرق النيابية الحزبية داخل مجلس النواب

لكشف ما تبديه الفرق النيابية الحزبية من اهتمام بالشؤون الخارجية، ارتأينا أن ننقّي حزبين من الأغلبية هما الإتحاد الدستوري والتجمع الوطني للأحرار، و حزبين من المعارضة هما حزب الإستقلال والإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية، هذا بالإضافة إلى حزب التقدم والإشتراكية الذي ينضوي بدوره تحت لواء المعارضة .

ومع اقتناعنا بأن الإنتقاء ينطوي عادة على نوع من التعسف، إلا أننا نرى أن الأحزاب التي ستشكل فرقها النيابية حالة للدراسة، هي أكثر الأحزاب السياسية شعبية ومصداقية، فضلاً عن توفرها على برامج سياسية محكمة .

## أولا : أحزاب الأغلبية

أ - الإتحاد الدستوري : تعود نشأة هذا الحزب إلى شهور قلة قبيل الإنتخابات التي جرت سنة ١٩٨٤، وقد بلغ عدد ممثليه داخل مجلس النواب ستة وسبعين نائبا برلمانيا. وقد طرح فريق الحزب الدستوري خلال الولاية التشريعية (٨٤-٩٢) من الأسئلة الكتابية والشفوية ما مجموعه ٧٣٠ سؤالا، غطت مختلف القطاعات، وكان نصيب الشؤون الخارجية والتعاون منها عشرة أسئلة فقط، أي بنسبة (٤,١٪)، سبعة منها شفوية من أصل ٣٧٨ (٨,١٪)، وثلاثة أسئلة كتابية من مجموع ٣٥٢ (٨,٠٪)، في حين كان اهتمام الفريق الدستوري منصبا بالدرجة الأولى على قطاع الأشغال العمومية بـ ١٢٢ سؤالا (١٦,١٪)، يليه قطاع الفلاحة بـ ١٠٠ سؤال (١٤,١٪)، ثم قطاع التربية والتعليم بـ ٨٤ سؤالا (١١,١٪).

ب - حزب التجمع الوطني للأحرار : تشكل هذا الحزب من خلال تكتل النواب المستقلين الذين فازوا في الإنتخابات البرلمانية التي جرت سنة ١٩٧٧. ويرأس هذا الحزب السيد أحمد عصمان الذي شغل خلال الولاية التشريعية محل الدراسة منصب رئيس مجلس النواب. وقد بلغ عدد نواب التجمع داخل المجلس ٦٢ نائبا.

ولم يكن اهتمام فريق التجمع الوطني للأحرار، بأكثر مما أبداه فريق الإتحاد الدستوري، حيث لم يظفر قطاع الخارجية والتعاون إلا بسبعة أسئلة من حصيلة بلغت ٤٠٤ أسئلة بنسبة (٧,١٪)، ستة منها شفوية من مجموع ٢٨٣ سؤالا (٢,١٪)، وسؤال كتابي واحد من أصل ١٢١ سؤالا (٠,٨٪).

وعلى غرار فريق الإتحاد الدستوري، فقد حظي قطاع الأشغال العمومية بالأولوية في اهتمامات فريق التجمع الوطني للأحرار بمجموع ٧٦ سؤالا كتابيا وشفويا (١٩,١٪)، يليه قطاع الفلاحة بـ ٥٩ سؤالا (١٥,١٪)، ثم قطاع التربية والتعليم بـ ٣٨ سؤالا (٩,١٪).

ويتبين مما سبق، أن حزبي الإتحاد الدستوري والتجمع الوطني للأحرار - وهما قطبا الأغلبية -، لم يوليا قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإهتمام اللازم، بل إن درجة اهتمامهم بهذا القطاع لا تكاد تقارن بما أبدياه من عناية واهتمام بقضايا داخلية لصيقة بحياة الفرد والجماعة، وذلك لأسباب عدة سنأتي على ذكر أهمها لاحقا.

فماذا عن قطبي المعارضة؟

ثانيا : أحزاب المعارضة:-

أ- حزب الإستقلال: ترجع جذور حزب الإستقلال إلى بداية العشرينات من هذا القرن، حين اندلعت ثورة الريف بقيادة الزعيم عبد الكريم الخطابي.. فقد برز كاتجاه فكري ذي بعد سلفي على غرار الإتجاهات التي كانت سائدة في المشرق العربي آنذاك (الافغاني، محمد عبده، شكيب أرسلان)، بيد أنه لم يتبلور كحركة سياسية إلا سنة ١٩٣٠، حين أصدرت الإقامة العامة الفرنسية الظهير البربري ضمن استراتيجية ترمي إلى فصل المناطق البربرية إداريا وسياسيا، حيث أطلق عليها بعد ذلك إسم <<كتلة العمل الوطني>>.

وقد تعرضت هذه الكتلة للحل من طرف الإقامة العامة الفرنسية في مارس ١٩٣٧، فتأسس على أنقاضها الحزب الوطني لتحقيق المطالب المغربية وذلك في أبريل من السنة نفسها، غير أن حملات القمع والإعتقال طالت بعض قاداته، ونفي بعضهم الآخر. وبحمد إطلاق سراح قادة الحزب وعودة المنفيين منهم، اتخذت الحركة إسمها جديدا هو حزب الإستقلال، وذلك فور تقديمها لعريضة الإستقلال إلى الإقامة العامة الفرنسية في يناير ١٩٤٤.

وفي مطلع الستينات انشق عن حزب الإستقلال ، الجناح اليساري التقدمي، وأسس لنفسه حزبا جديدا هو الإتحاد الوطني للقوات الشعبية.

وقد شارك حزب الإستقلال في عدة حكومات متعاقبة، وشغل بعض قاداته منصب وزير الشؤون الخارجية، بل عهد عقب الإستقلال إلى الأمين العام للحزب

السيد "أحمد بلافريج" بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصاتها، كما تقلد السيد محمد بوسنة الأمين العام الحالي للحزب منصب وزير الشؤون الخارجية في الفترة الممتدة من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧ إلى ١٩٨٣.

هذا وقد بلغ عدد النواب المنتمين للحزب بمجلس النواب خلال الولاية التشريعية (٨٤-٩٢)، ٤٣ نائبا برلمانيا.

ولئن كان فريق حزب الإستقلال قد طرح أكبر عدد من الأسئلة خلال هذه الولاية فإن نصيب الشؤون الخارجية والتعاون منها كان قليلا للغاية، فمن أصل ١٠٩٤ سؤالا، كان ٢٣ سؤالا فقط على صلة بالسياسة الخارجية بنسبة (٢٪)، عشرون منها شفوية من أصل ٥٦٤ (٣,٥٪)، وثلاثة كتابية من أصل ٥٣٠ (٠,٦٪).

وإن دلت هذه الأرقام على شيء، فإنما تدل على عدم اهتمام واضح من لدن حزب تولى تنظيم وزارة الخارجية وإدارتها لعدة سنوات. وإن كنا نفهم سلوك النواب الإستقاليين وقت أن كان الأمين العام للحزب وزيرا للشؤون الخارجية، فإن هذا السلوك قد غدا في اعتقادنا غير مستساغ، خصوصا بعد أن جنح الحزب إلى المعارضة.

وقد وجدنا أن اهتمام الحزب منصب، شأنه في ذلك شأن أحزاب الأغلبية، على قطاعات: الأشغال العمومية بـ ١٤٠ سؤالا (١٣٪)؛ الفلاحة بـ ١٣٦ سؤالا (١٢٪)، التربية والتعليم بـ ١٠٧ أسئلة (١٠٪).

### ب- الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: وقد ظهر كنتيجة للمسار

التصحيحي الذي وقع داخل الإتحاد الوطني للقوات الشعبية إبتداء من سنة ١٩٧٢، وهو يعتبر أهم حزب في المعارضة، وقد مثله داخل مجلس النواب خلال الولاية التشريعية (٨٤-٩٢)، ٣٨ نائبا.

ولقد طرح فريق الإتحاد الاشتراكي ما مجموعه ٨٤١ سؤالاً، عشرون سؤالاً فقط وجهت الى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، أي بنسبة (٢,٣٪)، إثنان منها كتابية من أصل ٢٠٨ (١٪)، و ١٨ سؤالاً شفويًا من أصل ٦٣٣ (٣٪). ويصدق على الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ما سبق ولاحظناه بالنسبة الحزبي الأغلبية وحزب الإستقلال من فرط الاهتمام بقطاعي الفلاحة بـ ٨٩ سؤالاً (١٠,٦٪)، والتربية والتعليم بـ ١٠١ سؤال (١٢٪)؛ في حين — وخلافًا لباقي الأحزاب — لم يهتم الفريق الاشتراكي بقطاع الأشغال العمومية واستعاض عنه بقطاعي الداخلية والإعلام، إذ احتلا الصدارة في اهتمامات الفريق بـ ١٠٨ أسئلة (١٢,٨٪).

وإذا كانت الفرق النيابية للأحزاب التي تطرقنا إليها قد أظهرت قصورا ملحوظا في نشاطها داخل مجلس النواب من حيث عدم اكترائها بقطاع الشؤون الخارجية والتعاون في الأسئلة التي طرحتها، فإن حزب التقدم والاشتراكية قد أظهر اهتماما وتحركا أوسع رغم عدم توفره على فريق نيابي. وعلى نحو ما سنبينه فيما يلي.

### ثالثا : حزب التقدم والاشتراكية :-

يمثل حزب التقدم والاشتراكية، استمرارية للحزب الشيوعي المغربي الذي تأسس سنة ١٩٤٣، كفرع للحزب الشيوعي الفرنسي، الأمر الذي حدا به إلى تبني تصورات الحركة الشيوعية الفرنسية حول مسألة تصفية الإستعمار، والتي تقوم على أساس أن تحرر المستعمرات لن يتأتى إلا بفوز اليساريين وصعودهم إلى الحكم في الدول المستعمرة (بكسر الميم).

وفي سنة ١٩٦٠ تعرض الحزب للحظر من طرف محكمة الإستئناف في الرباط، مما جعله يدخل في فترة من السرية حتى يونيو ١٩٦٨ حين تقدم أعضاء الحزب بقانون أساسي لحزب جديد: حزب التحرر والاشتراكية. وفي أغسطس /آب ١٩٦٩، تعرض الحزب لحظر آخر أرغمه على العودة إلى العمل السري حتى

أغسطس / آب ١٩٧٤، وهي السنة التي اعتمد الحزب فيها اسم "حزب التقدم والإشراكية".

وقد مثل هذا الحزب داخل مجلس النواب خلال الولاية التشريعية (٨٤-٩٢)، نائبان فقط. غير أنه رغم توفره على فريق نيابي، فقد كان أكثر الأحزاب حضوراً وتحركاً في مجال السياسة الخارجية، مقارنة بباقي الأحزاب ذات التمثيل النيابي الواسع، ذلك أن عضوي الحزب في المجلس، طرحا على وزير الشؤون الخارجية والتعاون ١٤ سؤالاً من أصل ٣١٥ سؤالاً، أي بنسبة (٤,٤٪)، منها ١٣ سؤالاً شفويًا من مجموع ٢٩٥ (٤,٤٪)، وسؤال كتابي واحد من أصل ١٢٠ سؤالاً (٠,٨٪).

وقد حظي قطاعا الداخلية والإعلام باهتمام الحزب، شأنه في ذلك شأن الاتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية، بـ ٦٣ سؤالاً (٢٠٪)، يليهما قطاع الفلاحة بـ ٥٥ سؤالاً (١٧,٥٪)، فقطاع التربية والتعليم بـ ٤٢ سؤالاً (١٣,٣٪).

وهكذا يتضح من خلال هذه الإحصائيات العامة للأسئلة الكتابية والشفوية التي طرحتها الفرق النيابية الأربع بالإضافة إلى حزب التقدم والإشراكية، أن اهتمام الأحزاب كان منصباً على قطاعات تحظى باهتمام الرأي العام الوطني كالأشغال العمومية، والفلاحة، والتربية والتعليم، والصحة، والتشغيل، وهي قطاعات تعنى بأمور لصيقة بحياة الفرد والجماعة، في حين أن الشؤون الخارجية لم يكن لها إلا نصيب قليل من الأسئلة.

وتستوقفنا الأرقام والنسب الخاصة بقطاع الشؤون الخارجية، لإبداء الملاحظات الآتية:

**الملاحظة الأولى:** ضعف اهتمام الأحزاب السياسية بقطاع الشؤون الخارجية والتعاون، وعدم استغلالها الإستغلال الجيد للأسئلة البرلمانية وغيرها من آليات العمل النيابي التي مكن الدستور نواب الأمة منها، والتي من خلالها يمكن تفعيل مشاركة الهيئة النيابية في صياغة السياسة الخارجية من جهة، والاستفادة من فاعلية تأثير الأحزاب السياسية على تلك السياسة من جهة أخرى.

الملاحظة الثانية : إن تركيز الفرق النيابية في أسئلتها على قطاعات الأشغال العمومية والفلاحة والتربية والتعليم، والصحة... له ما يبرره إذا نحن أخذنا بعين الاعتبار أن هذه القضايا تحتل مركز الصدارة في اهتمامات الرأي العام الوطني الذي يحدد مركز كل حزب على الخريطة السياسية الحزبية، بمنح الأصوات إلى هذا الحزب ومنعها عن ذلك، وبالتالي بات من الضروري على الأحزاب السياسية أن تتبنى تلك الاهتمامات وتبلورها في برامجها السياسية، وتعتمد إلى تجسيدها على أرض الواقع إن هي أرادت الوصول إلى السلطة أو الإحتفاظ بها، وخصوصا أنه ثبت عمليا أن الرأي العام لا يميل في الغالب الأعم إلى الاهتمام بقضايا السياسة الخارجية إلا في فترات الضغط والأزمة، وحيث يكون من شأن ذلك، التأثير سلبا على الوضع الداخلي اقتصاديا واجتماعيا.

الملاحظة الثالثة : وتتمثل في أن حصيلة الأسئلة الكتابية والشفوية التي تم طرحها على وزير الشؤون الخارجية والتعاون - على قلتها - ، لم تتم الإجابة عليها كلها، فمن مجموع ٦٤ سؤالا طرحتها الفرق النيابية الأربع بالإضافة إلى حزب التقدم والإشتراكية، لم يجب وزير الشؤون الخارجية والتعاون إلا على ١٨ سؤالا أي بنسبة ٢٨٪، فيما بقي ٣٨ سؤالا دون إجابة.

وفي اعتقادنا أن هذا السلوك سيبقى قرينا بالولاية التشريعية (٨٤-٩٢) على اعتبار أن التعديل الذي شهده الدستور في أيلول ١٩٩٢، من شأنه أن يحفز وزير الشؤون الخارجية والتعاون وباقي الوزراء كل في مجال اختصاصه، إلى إيلاء الأسئلة البرلمانية مزيدا من الاهتمام، وذلك بعد أن أوجب الفصل ٥٥ من الدستور على الوزير أن يدلي بجوابه خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليه، وذلك حفاظا على أهمية السؤال وظرفيته.

الملاحظة الرابعة : وتتجلى في أن الأحزاب ذات التمثيل الضعيف، هي الأحزاب التي تولي اهتماما أكبر بقضايا السياسة الخارجية، ويصدق ذلك بدرجة خاصة على حزب التقدم والإشتراكية الذي وإن كان لا يتوفر على فريق نيابي، فقد



طرح نائبه بمجلس النواب ١٤ سؤالاً على وزير الشؤون الخارجية، متجاوزين بذلك فريق الإتحاد الدستوري مثلاً، الذي اكتفى فريقه بطرح عشرة أسئلة فقط.

### الملاحظة الخامسة: وباستعراضنا لمختلف الأسئلة التي تم طرحها خلال الولاية

التشريعية (٨٤-٩٢) من طرف الفرق النيابية الأربعة بالإضافة إلى حزب التقدم والإشراكية، تبين لنا أنها كلها تتمحور حول مواضيع محددة، كتطورات قضية الصحراء المغربية، ووضعية مدينتي سبتة ومليلية، وشؤون الجالية المغربية بالمهجر، والعلاقات مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية؛ في حين وقعت خلال الولاية التشريعية تلك، أحداث على جانب كبير من الأهمية بعضها يخص المغرب مباشرة كإبرام معاهدة الإتحاد العربي الإفريقي بين المغرب وليبيا وإغائها من جانب المغرب، ثم زيارة شمعون بيريز وقت أن كان رئيس وزراء إسرائيل للمغرب، ثم الإنسحاب من منظمة الوحدة الإفريقية؛ وبعضها الآخر يهم المغرب بشكل غير مباشر كالصراع العربي الإسرائيلي، واشتداد الحرب العراقية الإيرانية، والأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الإقتصاد الوطني، الخ...، وكلها مواضيع كان حرياً - في اعتقادنا - بنواب الأمة في البرلمان استطلاع وزير الشؤون الخارجية والتعاون عن موقف المغرب بخصوصها، وسبل مواجهته لها، وهو ما كان سيزيد حتماً من حصيلة هذه الأسئلة، ومن اهتمام الأحزاب بالشؤون الخارجية من جهة، ومن جهة أخرى سيكون من شأن ذلك تحسيس القائمين على تلك الشؤون بوجود هيئة نيابية يتعين المثول أمامها لتوضيح سلوك معين تارة، ولتبريره تبريراً مقنعاً تارة أخرى.

### الملاحظة السادسة: وإذا كانت أحزاب الأغلبية تميل في الغالب الأعم إلى تأييد

السياسة الحكومية ولا تعتمد إلى الإكثار من طرح الأسئلة تفادياً لإحراج الحكومة، فإن ما يثير استغرابنا هو اعتماد أحزاب المعارضة نهجاً مماثلاً، في الوقت الذي كان من المفروض فيه على تلك الأحزاب أن تجعل من قطاع الشؤون الخارجية والتعاون، مجالاً آخر لمساءلة الحكومة، بل وأن تتقدم ببرنامج مضاد في هذا الصدد.

وتبعاً لما سبق، نستطيع أن نلمس مدى ضعف ما توليه الأحزاب السياسية من اهتمام إزاء قضايا السياسة الخارجية، وهو ما يولد لدينا اقتناعاً بأن تأثير هذه الأحزاب في صياغة السياسة الخارجية – ومن باب التبعية – هو تأثير محدود تارة، ومنعدم تارة أخرى. وهو اقتناع سترسخ بلا شك عند تحليلنا للمذكرة التي وجهتها أحزاب «الكتلة الوطنية» إلى الملك الحسن الثاني، وضمنتها الإصلاحات الدستورية التي طالبت الكتلة بتعديل الدستور على هديها، وعلى نحو ما سنبينه في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني

#### الشؤون الخارجية في مذكرة الكتلة الديمقراطية إلى الملك الحسن الثاني

اجتمع في ١٧ مايو/أيار ١٩٩٢ قادة الأحزاب التالية: حزب الإستقلال، والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والاتحاد الوطني للقوات الشعبية، وحزب التقدم والإشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، وأعلنوا عن تأسيس «الكتلة الديمقراطية»؛ «... إطاراً عاماً مفتوحاً من أجل تنسيق مواقفها، وتوحيد جهودها في نضالها الموحد من أجل تحقيق أهدافها المشتركة» (٦٨).

وقد وجهت أحزاب الكتلة الديمقراطية مذكرة إلى الملك الحسن الثاني، ضمنها الإصلاحات السياسية والدستورية التي اعتبرت تلك الأحزاب أنها ضرورية لإرساء القواعد الصلبة والأسس المتينة للنظام الديمقراطي المنشود (٦٩)، والتمست تعديل الدستور على أساسها.

ونسعى من خلال تحليل ما تضمنته هذه المذكرة إلى قياس درجة الاهتمام الذي أولته أحزاب الكتلة للشؤون الخارجية، وماهية الإصلاحات التي طالبت بإدخالها على هذا القطاع، ومقارنة ذلك بالحيز الذي خصصته للشؤون الداخلية.

وهكذا، فقد طالبت أحزاب الكتلة في المذكرة بإصلاح دستوري يقوم على مجموعة من المرتكزات الأساسية، نجملها فيما يلي:

أولاً: ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الفردية والجماعية.

ثانياً: ضبط العلاقات بين السلطات على أساس من التوازن البناء، والفصل

الإيجابي، وتحديد مسؤولية كل سلطة، وتمكينها من وسائل ممارسة اختصاصاتها.

ثالثاً: تمكين مجلس النواب كمؤسسة تشريعية من الصلاحيات الضرورية،

سواء في ميدان التشريع، أم في ميدان المراقبة الفعلية لأعمال الحكومة.

رابعاً: قيام حكومة مسؤولة كمؤسسة تنفيذية تكون ممثلة للأغلبية البرلمانية

وتتكون من فريق منسجم يتحمل الوزير الأول مسؤولية اقتراح أعضائها.

خامساً: ضمان استقلال القضاء بصفة فعلية عن السلطة التنفيذية وعن السلطة

التشريعية، وتحقيق إصلاح شامل للنظام القضائي.

سادساً: جعل الغرفة الدستورية ترقى إلى مجلس دستوري مستقل وقائم بذاته،

مع توسيع اختصاصاته.

سابعاً: تطبيق اللامركزية على مستوى الجماعات والأقاليم والجهات.

ثامناً: جعل المجلس الأعلى للحسابات يرقى إلى هيئة دستورية مستقلة بذاتها،

تضطلع بدورها كاملاً في الرقابة العليا على الأموال العمومية.

تاسعاً: تدقيق المقتضيات المتعلقة بحالة الإستثناء.

عاشراً: إحداث مؤسسات دستورية يكون الهدف من إقرارها توسيع

المشاركة السياسية.

ومن المؤسسات التي اقترحت أحزاب الكتلة أن ينص الدستور على إحداثها،

ويحدد تركيبها ومهامها، ما يلي:

أ - المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

ب - المجلس الأعلى للأمن والدفاع.

ج - المجلس الأعلى للتربية والتكوين.

د - المجلس الأعلى للإعلام.

كما طالبت أحزاب الكتلة بإرساء مؤسسات ديمقراطية، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو المهني أو الوطني، وإحاطة الانتخابات بجميع الضمانات السياسية والقانونية الكفيلة ببلورة الإرادة السياسية بشفافية ونزاهة.

وكانت هذه - بإيجاز - أهم الإصلاحات التي ضمنتها أحزاب الكتلة مذكرتها المرفوعة إلى الملك الحسن الثاني، وطالبت بتعديل الدستور على أساسها. وكما نلاحظ، فقد تمحورت جميع المطالب حول جوانب ذات بعد داخلي، ولم تحظ الشؤون الخارجية، سواء بشكل عام أو جزئي، باهتمام أحزاب الكتلة، إلا ما كان من مطالبتها بإحداث مجلس أعلى للأمن والدفاع، يعهد إليه بدراسة القضايا الإستراتيجية المرتبطة بالأمن القومي، و المتعلقة بالمصالح الحيوية للمغرب في علاقاته الدولية.

وفي اعتقادنا أن أحزاب الكتلة كان بإمكانها الذهاب في مذكرتها إلى أبعد من هذا المطلب، وبصيغ محددة ومضبوطة، لا بصيغ عامة، وعلى نحو ما جاء به تحرير المذكرة، كأن تطالب مثلا بأن يكون تعيين سفراء المغرب المعتمدين لدى الدول والمنظمات الدولية تاما ودستوريا، رهينا بتزكية مجلس النواب، على غرار ما هو حاصل مثلا في النظام الدستوري الأمريكي (٣٥٣:٧٠)، لاسيما وأن أحزاب الكتلة طالبت بإصلاحات تمس بعضا من اختصاصات الملك وتحد منها، من ذلك مثلا، مطالبتها بتحديد أجل لإصدار الأمر بتنفيذ القانون، ومن ذلك أيضا مطالبتها ببقاء مجلس النواب قائما عند إعلان الملك عن حالة الإستثناء بحيث لا يترتب عليها حل المجلس. وقد تم اعتماد المطالبين عند تعديل الدستور، حيث نص الفصل السادس والعشرون منه على أن «يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالة من مجلس النواب إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه»، كما نص الفصل الخامس والثلاثون من الدستور على أنه «... لا يترتب على حالة الإستثناء حل مجلس النواب ...».

وحتى تساهم في تفعيل دور مجلس النواب في صياغة السياسة الخارجية المغربية، كان حريا بأحزاب الكتلة أن تطالب بإخضاع جميع المعاهدات الدولية التي يبرمها

المغرب لموافقة مسبقة لمجلس النواب قبل التصديق عليها طبقا للاجراءات الدستورية الجاري العمل بها، أو على الأقل توسيع دائرة هذه المعاهدات لتشمل معاهدات الصلح والتنظيمات الدولية، والمعاهدات التي يترتب عليها تغيير المقتضيات التشريعية للبلاد، وما يشكل منها تنازلا عن جزء من التراب الوطني أو مبادلته أو ضمه وإحاقه، وذلك على غرار ما حدده الفصل الثالث والخمسون من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة؛ لا أن يقتصر تدخل مجلس النواب فقط في المعاهدات التي تلزم مالية الدولة، مع ما تحتمله هذه العبارة من تأويل.

وتبعاً لما سبق، نلمس مرة أخرى أن الأحزاب السياسية، سواء كانت من الأغلبية أم المعارضة، لا تميل إلى الاهتمام بشؤون السياسة الخارجية إلا في حدود ضيقة، وبشكل لا يكاد يقارن بما تخص به الشؤون الداخلية من اهتمام.

وفي اعتقادنا أن الأجهزة الرسمية تدرك هذه الحقيقة حق الإدراك، ولذلك فهي لم تول مطلب الكتلة الديمقراطية أهمية تذكر، حيث جاء التعديل الدستوري حالياً من النص على إحداث المجلس الأعلى للأمن والدفاع.

وهكذا نخلص إلى القول بأن الأحزاب السياسية على اختلاف اتجاهاتها، سواء كانت في الأغلبية أم المعارضة، لا تولي الشؤون الخارجية ما تستحقه من اهتمام، مما يجعل تأثيرها محدوداً وغير فاعل عند صياغة السياسة الخارجية وبلورة توجهاتها العامة والرئيسية.

ويبقى علينا بعد أن كشفنا عن أعراض الظاهرة، أن نحدد أسبابها، وعلى نحو ما سنقوم به فيما يلي:

#### أ - أسباب ضعف اهتمام الأحزاب الوطنية بالشؤون الخارجية.

في اعتقادنا أن ما تبديه الأحزاب السياسية من ضعف في الاهتمام بالشؤون الخارجية، يجد تبريره في عدة أسباب، نخص بالذكر منها ما يلي:

أولاً : إقتناع الأحزاب السياسية بخصوصية السياسة الخارجية، مما يجعل منها مجالاً محجوزاً للملك، يحدد ثوابتها، ويقرر اختياراتها وتوجهاتها العامة، وما وزير الشؤون الخارجية والتعاون، إلا منفذا لتلك التوجهات ومنسقا بين اختياراتها، وبالتالي فإن طرح السؤال أو عدم طرحه سيان.

ثانياً : إن شؤون السياسة الخارجية، لا تشكل «قضية انتخابية» ، ونقصد بالقضية الانتخابية، تلك التي يتمحور حولها التنافس والجدل بين الأحزاب السياسية خلال حملة الانتخابات، بحيث يسعى كل حزب إلى ترجيح برنامجه الانتخابي بخصوصها وتمييزه عن برامج الأحزاب الأخرى.

ويرجع ذلك في اعتقادنا إلى إعتبار أساسي يتجلى في تراكم المشكلات الداخلية، خصوصا ما تعلق منها بالجانب الإقتصادي، الأمر الذي يدفع الناخب إلى تركيز اهتمامه حول هذا الموضوع بشكل خاص، ولذلك نجد أن الحيز المخصص للشؤون الخارجية في الخطاب السياسي لتلك الأحزاب، سواء كان برنامجا انتخابيا أم بيانات صادرة عن أجهزة الحزب وصحافته، لا يكاد يتجاوز ١٠٪ من المجموع، بل وغالبا ما يأتي في المرتبة الأخيرة بعدما تكون الشؤون الداخلية قد استأثرت بالحصة الكبرى، وبالصدارة في الترتيب (١٧٧:٧١).

ثالثاً : ويرتبط هذا السبب باستراتيجية عمل الأحزاب السياسية، فهذه الأخيرة لا تهتم بشؤون السياسة الخارجية إلا بالقدر الذي يعزز مصداقيتها وشعبيتها من جهة، ويضمن لها الوصول إلى السلطة أو الإحتفاظ بها من جهة أخرى، ولذلك فهي تنتقي من تلك الشؤون ما يمكن توظيفه لتحقيق هذه الأغراض (٧٩:٧٢).

رابعاً : إدراك القيادات الحزبية ضيق مجال المناورة في شؤون السياسة الخارجية، وأنه ليس من صالحها في شيء المزايدة على الحكومة في هذا المجال بالذات، بإطلاق وعود قد يتعذر تنفيذها فيما بعد، وهي (أي الحكومة) التي تحتكر المعلومات بما أوتيت من وسائل وإمكانات، وتعلم ما خفي من هذا المجال الشيء الكثير.

ومع تفهمنا لموقف الأحزاب الوطنية من شؤون السياسة الخارجية، فإن الأمر في اعتقادنا يدعو إلى إعادة النظر، خصوصا على ضوء إدراك ترابط السياسة الداخلية والسياسة الخارجية؛ إذ من المسلم به اليوم أنهما وجهان لعملة واحدة: فالسياسة الخارجية ما هي إلا مرآة وامتداد للسياسة الداخلية، فالأخيرة هي التي >> تمدها بقوة الدفع، وتعين مجال حركتها، كما أنها هي التي تقرر أهدافها وترسم حدود قدراتها وإمكاناتها ... ، وعلى الناحية الأخرى، فإن السياسة الداخلية لا يمكنها أن تنعزل عن تأثيرات السياسة الخارجية، فما يحدث في الخارج قد يصيب توازن السياسة الداخلية بالخلل ... وقد يعجل بتفجير مواقف داخلية عنيفة ... قد تؤدي مضاعفاتها اللاحقة إلى إحداث تغيير من نوع أو آخر في مضمون السياسات الخارجية ... << (٣٠:٧٢). ولذلك ، لا يمكن لنا أن نغفل دور السياسة الخارجية ومؤثراتها ونحن ندرس قضايا مثل الدعم أو التضخم أو الديون أو السياسة الاقتصادية في المغرب.

ومن هذا المنطلق، فإن شؤون السياسة الخارجية لا ينبغي أن تكون أمرا ثانويا، وإنما جزءا من مناقشة الأوضاع الداخلية، وعلى الأحزاب الوطنية أن تدرك ما بين السياستين الداخلية والخارجية من روابط، وما يحصل بينهما من تفاعلات، وأن تبلور تبعا لذلك مواقفها من الشؤون الخارجية بشكل أكثر وضوحا وتناسقا.

بيد أن هناك إرادة سياسية لتفعيل اهتمام الأحزاب الوطنية بالسياسة الخارجية وعلى نحو ما سنبينه فيما يلي:

### ب - مشاركة الأحزاب الوطنية في تنفيذ السياسة الخارجية

إذا لم يكن للأحزاب دور يذكر في صياغة السياسة الخارجية وتحديد توجهاتها الرئيسية، فإنه كثيرا ما عهد إلى الأحزاب الوطنية بتنفيذ ما تمت صياغته، وحسبنا الإشارة في هذا المجال إلى الحملات التفسيرية التي قادها زعماء الأحزاب السياسية إلى عدد من دول العالم لتوضيح أبعاد القرار المغربي بقبول الاستفتاء مثلا (٤٣٦:٧٣)، بل

ويعهد أحيانا إلى قياديي الأحزاب الوطنية وأطرها بمناصب لصيقة بقطاع الشؤون الخارجية، من ذلك أن الأمين العام لحزب الإستقلال شغل منصب وزير الشؤون الخارجية للفترة (٧٨-٨٣)، وهي الفترة التي شهدت فيها قضية الصحراء عدة تطورات على قدر كبير من الأهمية، وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، كما عين عضو المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، أمينا عاما للاتحاد العربي الإفريقي، الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية وجدة بين المغرب وليبيا الموقعة في أغسطس/ آب ١٩٨٤.

فإسناد هذه المناصب ذات الصلة بالشؤون الخارجية، رغم محدوديتها، إنما تعكس الرغبة في إشراك الأحزاب السياسية بشكل مباشر في تنفيذ السياسة الخارجية (٣٦:٧٤)، قصد تفعيل اهتمامها بهذا المجال.

وسنلاحظ لاحقا كيف أن الملك الحسن الثاني عاب على أعضاء مجلس النواب، عدم اكتراثهم بشؤون السياسة الخارجية، وحثهم على بذل اهتمام أكبر بهذا القطاع.

أما فيما يتعلق بمشاركة الأحزاب السياسية في صياغة السياسة الخارجية فنشير إلى الظهير الذي أحدث بموجبه مجلس خاص تناط به مهمة موازنة الملك الحسن الثاني في تحديد وتطبيق السياسة الهادفة إلى المحافظة على الصحراء المغربية والدفاع عن حوزتها، وهو المجلس الذي ضم في عضويته ممثلين للأحزاب السياسية المنظمة بالإضافة إلى الوزراء الذين يقتضي نظر الملك دعوتهم إلى المشاركة في أشغاله.

وفي اعتقادنا أن هذا المجلس قد جاء إحدائه متزامنا مع ما شهدته ملف الصحراء المغربية داخل أروقة منظمة الوحدة الإفريقية من تطورات في غير صالح المغرب، وبالتالي كان إحدائه إشارة إلى عزم المغرب عدم الإنسياق وراء تلك التطورات، وأن قضية الصحراء هي قضية وطنية وشعبية لا قضية فئة دون أخرى، أكثر مما كان يعكس إحدائه رغبة فعلية في إشراك الأحزاب السياسية في صياغة السياسة الخارجية، حيث تم تجسيد نشاط المجلس بعد اجتماعات معدودة.



وإن كنا نسلم بمحدودية مساهمة الأحزاب في صياغة السياسة الخارجية المغربية، فإننا في المقابل نرى أن هذه الأحزاب لا تنقصها الوسائل التي تستطيع بواسطتها التأثير على تلك السياسة، خصوصا من خلال الصحافة الحزبية: ذلك أن كل حزب سياسي يتوفر على صحفية أو أكثر باللغة العربية أو الفرنسية أو بهما معا، تنطق باسمه وتعكس أفكاره وتوجهاته، فعن طريق هذه الصحافة تستطيع الأحزاب إحداث تغييرات جذرية في السياسات المتبعة تارة، وخلق سياسات جديدة تارة أخرى، وذلك من خلال التركيز على قضية بذاتها وإهمال أخرى بشكل يؤثر على الرأي العام، بما يجعل الهيئة الحاكمة تعدّل من مواقفها.

وعلاوة على ذلك، فإن لكل من الأحزاب السياسية البارزة على الساحة الوطنية، توجهاته السياسية الخارجية وشبكة علاقاته الدولية الخاصة به مع الأحزاب السياسية في الدول الأخرى، وذلك بما لا يتعارض مع ثوابت السياسة الخارجية الرسمية، وتوجهاتها العامة والرئيسية؛ فحزب الإستقلال مثلا له توجهات عربية وإسلامية، أما الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية فيقيم علاقات متميزة مع الاشتراكية الدولية ومع عدد من الدول ذات النهج التقدمي في العالم العربي وغيره، أما حزب التقدم والاشتراكية، فقد كان المحاور الأساسي لدول الكتلة الشرقية الذي كانت تربطه بها علاقات تقوم على أساس أيديولوجي، فيما يعتبر التجمع الوطني للاحرار أكثر الأحزاب ميلا إلى الديمقراطية الغربية.

وتبعاً لذلك فإن من شأن هذه الارتباطات أن تخدم السياسة الخارجية الرسمية، وأن توفر لها الدعم والسند (١٩٧:٧٥).

## الفصل الثالث المتغيرات الخارجية

يقصد بالمتغيرات الخارجية، تلك المتغيرات النابعة من البيئة الخارجية (External Setting) لصانعي القرار، والتي تشكل عناصر التركيب الخارجي.

وتشمل هذه المتغيرات: تأثيرات النظام السياسي الدولي وهيكله، وتأثير البعدين الإقليمي والدولي، وكذا المنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسية، والقانون الدولي، والرأي العام العالمي (٥٧).

وحيث إن كل دولة هي جزء من نظام سياسي دولي أشمل، تتأثر به وتؤثر فيه، فإن عليها أن تصوغ سياسة خارجية ذات أبعاد متعددة تنسجم مع التكتلات السائدة في هذا النظام.

وتبعاً لذلك، عمد المغرب منذ حصوله على الإستقلال إلى صياغة سياسة خارجية ذات أبعاد مختلفة، وسنخصص هذا الفصل للحديث عن أبعاد ثلاثة لهذه السياسة هي، البعد المغربي (المبحث الأول)، والبعد العربي (المبحث الثاني)، ثم البعد الإسلامي (المبحث الثالث).

## المبحث الأول

### البعث المغاربي للسياسة الخارجية المغربية

يشكل بناء المغرب العربي الكبير، دائرة مهمة من دوائر السياسة الخارجية المغربية. ويعود هذا الهاجس إلى أيام الكفاح الوطني ضد المستعمر الفرنسي، حيث هيا خضوع دول المغرب العربي الثلاث لاستعمار واحد (مراكش/ المغرب، الجزائر، تونس)، الظروف الملائمة لالتقاء الوطنيين من البلدان الثلاثة عند ضرورة الاستقلال عن الاستعمار الفرنسي، واعتبروا أن إنشاء «المغرب العربي» هو الخيار الكفيل بضمان هذا الاستقلال؛ حيث عمدوا إلى تشكيل عدة جمعيات ومنظمات في الخارج\*، تسعى إلى تأطير الطلبة والمغتربين المنتمين للدول الثلاثة بغية توحيد العمل الكفاحي ضد المستعمر (١١٤).

\* كان أبرزها جمعية «نجم شمال إفريقيا» التي تأسست في باريس عام ١٩٢٣ من أجل إيغاة العمال المغاربة، والتي ستصبح ابتداء من مارس / آذار ١٩٢٦ جمعية سياسية تعمل للدفاع عن كيان المغرب العربي، وتصدر عنها جريدة باللغة الفرنسية تحمل اسم «الأمة». وكان رئيس هذه الجمعية هو «مصالي الحاج» أحد زعماء الحركة الوطنية الجزائرية البارزين. وكذلك جمعية «طلبة شمال إفريقيا المسلمين» التي تأسست سنة ١٩٢٧، وقامت بدور بالغ الأهمية في نسج علاقات صداقة شخصية بين طلاب المغرب العربي الذين كانوا يدرسون في الجامعات الفرنسية، والذين سيصبحون بعد الاستقلال الأطر المسيرة في كل من المغرب والجزائر وتونس. ومع إنشاء الجامعة العربية عام ١٩٤٥، تحول مركز نشاط الحركات الوطنية المغربية إلى القاهرة، حيث عقد القادة الوطنيين من الدول الثلاث «مؤتمر المغرب العربي» (١٥-٢٢/٢/١٩٤٧) بحضور الأمين العام للجامعة العربية، خصص للبحث «عن أنجع الوسائل لتنسيق الأعمال وتوحيد المكاتب في الخارج، وإظهار التضامن المغربي بالمظهر اللائق لخدمة القضية التحريرية وتبيين أهدافها»، حيث قرر المؤتمر تكوين «مكتب المغرب العربي بالقاهرة» وقد قام بدور دعائي فعال على الصعيد العربي والدولي من أجل استقلال شمال إفريقيا. وفي ديسمبر / كانون الأول من السنة نفسها، تشكلت «لجنة تحرير المغرب العربي» التي كان المؤتمر قد أوصى بإحداثها، وأسندت رئاستها لزعيم الثورة الريفية المغربية عبد الكريم الخطابي الذي كان التحا في يونيو/ حزيران من السنة نفسها إلى مصر بينما كانت تنقله السلطات الفرنسية على متن باخرة عبر قناة السويس من منفاه بجزيرة لاريونيون La Reunion في المحيط الهندي إلى فرنسا.

ويعتبر المؤتمر الذي احتضنته طنجة / المغرب، بعد استقلال المغرب وتونس، في ٢٧-٣٠ أبريل/ نيسان ١٩٥٨، أول تحرك رسمي في اتجاه بلورة استراتيجية محددة لوضع فكرة المغرب العربي الكبير موضع التنفيذ، وقد ضم المؤتمر قادة الأحزاب الرئيسية الثلاثة في المنطقة: حزب الاستقلال المغربي، حزب الدستور الجديد التونسي، وجبهة التحرير الوطني الجزائرية (١١٥)، وأعلنوا في أعقاب انتهاء اجتماعاتهم عن قرارات وتوصيات أهمها:

- التأكيد على مساندة الثورة الجزائرية، والتوصية بتشكيل حكومة مؤقتة لها.
- استنكار الإعانة التي تمد بها بعض الدول الغربية لمجابهة الجزائر.
- التوصية بتصفية بقايا السيطرة الاستعمارية في المغرب العربي.

وأخيرا، وهذا هو الأهم بالنسبة لموضوعنا، قرار حول توحيد المغرب العربي يؤكد إجماع شعوب المغرب العربي على توحيد مصيرها في دائرة التضامن المتين لمصالحها، ويعلن عن أن الوقت قد حان لتسيير هذه الإدارة عن طريق مؤسسات مشتركة تمكن هذه الشعوب من القيام بدور بين الأمم، وقرر العمل لتحقيق هذه الوحدة.

ورغم ما جسده مؤتمر طنجة من رغبة في بناء المغرب العربي إلا أنه لم يسفر عن نتائج عملية نظرا لاستمرار خضوع الجزائر وقتئذ للاستعمار الفرنسي، حيث تم تأجيل المشروع إلى أن تستقل.

لكن ما أن تحقق هذا الهدف، حتى برزت الخلافات بين دول المغرب العربي، وكان أول مظهر لها، ما ترتب على اعتراف تونس بموريتانيا - الذي كان المغرب يطالب بها كجزء من ترابه الوطني - من توتر علاقاتها بالمغرب\*، ثم جاءت مشكلة

---

\* كانت تونس أول دولة عربية اعترفت باستقلال بموريتانيا عقب استقلالها عن فرنسا في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦٠، واعترف المغرب واقعيا بها عندما وجه الدعوة إلى رئيسها لحضور مؤتمر القمة الإسلامي الأول الذي احتضنته الرباط في سبتمبر/ أيلول ١٩٦٩. وفي يونيو/ حزيران ١٩٧٠ وقع البلدان معاهدة صداقة وحسن جوار.

الحدود بين الجزائر والمغرب، واتخذت شكلا حادًا في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦٣، حين حدث اشتباك عسكري انتهى بعد سلسلة من الوساطات والمشاورات إلى التوقيع على اتفاقية إفران (المغرب) لترسيم الحدود بينهما\*. ثم جاء نزاع الصحراء ليكرس الصراع المغربي الجزائري، حيث رفضت الجزائر القبول بمبدأ مغربية الصحراء الذي كرسه قرار محكمة العدل الدولية بلاهاي واتفاقية مدريد وتصديق «الجماعة الصحراوية» عليها، فعمدت إلى مساندة جبهة البوليساريو ثم الاعتراف بـ «الجمهورية الصحراوية» ودعمتها ماديا ودبلوماسيا، مما أشاع جوا من التوتر والتأزم بين المغرب والجزائر بلغ مداه حين قرر المغرب قطع العلاقات الدبلوماسية مع الجزائر في ٧ مارس / آذار ١٩٧٦.

وقد جرت في ظل هذه الخلافات محاولات لبلورة مضمون اقتصادي لوحدة المغرب العربي الكبير حين احتضنت طنجة في ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٤، مؤتمرا

---

\* حدث هذا الاشتباك نتيجة عدم التزام الجزائر المستقلة بالاتفاق الذي وقعه كل من الملك الحسن الثاني ورئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية فرحات عباس في ٦ يوليو / تموز ١٩٦١، والذي بمقتضاه أكد المغرب مساندته التامة وغير المشروطة للشعب الجزائري في كفاحه من أجل الاستقلال، فيما التزمت الحكومة المؤقتة بحل المشكلة الإقليمية التي أثارها عدم تعيين الحدود بين البلدين بفعل المستعمر الفرنسي في إطار مفاوضات لاحقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجزائر المستقلة. لكن سرعان ما تنكرت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال في يوليو/تموز ١٩٦٢ لهذا الاتفاق، وتمسكت بمحدودها الموروثة عن الاستعمار، علما أن المغرب كان قد انسحب سنة ١٩٥٨ من اللجنة المشتركة المغربية الفرنسية لترسيم الحدود - والتي أحدثت سنة ١٩٥٦ -، وذلك بعد ان اعترف بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية كسلطة شرعية وحيدة لها صلاحية التباحث مع المغرب حول قضية الحدود بين البلدين.

ولما لم تسفر المشاورات واللقاءات بين الطرفين عن نتائج إيجابية، وقعت اشتباكات بين وحدات عسكرية من البلدين، ما لبثت أن توقفت بفضل جهود توفيقية قامت بها منظمة الوحدة الأفريقية. ثم تواصلت المباحثات بين المغرب والجزائر وانتهت إلى توقيع معاهدة تضامن وتعاون بين البلدين (إفران ١١-١٥/١٩٦٩) تضمنت إنشاء لجنة لترسيم الحدود بينهما بشكل نهائي. وقد تشكلت هذه اللجنة بالفعل إثر اجتماع تلمسان (الجزائر) في ٢٧ مايو/أيار ١٩٧٠ حيث تم الاتفاق على أن يكون الخط المعين مطابقا للحدود القديمة الموروثة بحكم الأمر الواقع عن الاستعمار الفرنسي، وبذلك تنازل المغرب عن إقليم تندوف الذي اقتطعه الاستعمار الفرنسي منه وألحقه بالجزائر.

لبحث خطط الإتحاد الاقتصادي المغاربي، وقد عقد المؤتمر تحت إشراف اللجنة الاقتصادية الإفريقية للأمم المتحدة، وضم وزراء الاقتصاد في بلدان المغرب العربي وشاركت فيه ليبيا، حيث تقرر إنشاء هيئة دائمة للتعاون الاقتصادي هي «اللجنة الاستشارية الدائمة للمغرب العربي»، عهد إليها بحث ودراسة جميع المسائل المرتبطة بالتعاون الاقتصادي بين بلدان المغرب العربي الأربعة، كما دعا المؤتمر إلى تنسيق خطط الانتاج الزراعي وأعمال السياحة والنقل البري والملاحة البحرية، ودعا إلى إلغاء الحواجز الجمركية تدريجيا واتباع سياسة جمركية موحدة (٦).

بيد أن ضغط الأحداث السياسية سواء من حيث اختلاف الانظمة السياسية، وتباين المرجعية الاقتصادية ثم نزاعات الحدود والطموح إلى تبوأ مركز الزعامة إقليميا، أثرت على أعمال اللجنة مما جمد نشاطاتها منذ سنة ١٩٧٥، وكذلك الشأن بالنسبة لمشروع «المغرب العربي الكبير».

ومساهمة في توفير المناخ الملائم لوضع فكرة المغرب العربي موضع التنفيذ، عدم المغرب إلى القيام بجملة من الخطوات التي تعكس التطلع إلى تحقيق هذا الهدف، حيث تبنى التصور الذي يقوم على أساس التدرج في تحقيق المغرب العربي من خلال إنشاء الإتحاد العربي الإفريقي الذي ضم المغرب وليبيا (المطلب الأول) ثم من خلال العمل على تطبيع العلاقات المغربية الجزائرية باعتبار ذلك مدخلا رئيسا وعنصرا فعالا في تحقيق المغرب العربي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الإتحاد العربي الإفريقي

فوجيء العالم بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٤ بالإعلان عن توقيع المعاهدة المنشئة للإتحاد العربي الإفريقي من طرف العاهل المغربي والعقيد الليبي معمر القذافي.

وقد تراوحت مواقف الدول بخصوص المعاهدة بين مؤيد ومعارض وبين مترقب وحذر.

وسنركز خلال هذا المطلب على بيان ظروف نشأة الإتحاد، وعلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ثم ننتهي إلى بيان ردود الفعل الدولية على هذا الحدث.

### أولا : ظروف نشأة الإتحاد :

في ١٣ يوليو/تموز ١٩٨٤، استقبل العاهل المغربي بعثة ليبية تحمل خطابا الى العاهل المغربي، استعرض فيه العقيد الليبي واقع الدول العربية، وما تشهده من خصومات وتمزقات، وطغيان الاختلاف بدل الإئتلاف، وانتهى الى التعبير عن أمنيته أن يرى الدول العربية، وقد تمكنت من تجاوز خلافاتها المرحلية وصولا الى ما يعيد للأمة العربية مجدها ورفعته، حتى تنفرغ لمواجهة العدو الصهيوني المشترك.

وبعد أن شاطر العاهل المغربي العقيد الليبي رأيه، دعاه الى إنشاء إتحاد بين الدولتين يقوم >> ... على ما هو عقلاني وتاريخي وعربي ومسلم، وما هو ينتمي للبحر الأبيض المتوسط، وما هو أصيل بين الشعبين الليبي والمغربي ... << (٥٤).

وقد رحب العقيد الليبي بالاقترح المغربي، وتمت مباشرة الاجراءات المتعلقة بإعداد نص المعاهدة التي استغرقت شهرا كاملا وفي إطار من السرية التامة، حيث لم يكشف عنها إلا في ١٣ أغسطس/ آب ١٩٨٤، تاريخ التوقيع على المعاهدة\* (٢١:١١٦).

\* بمقتضى المادة السادسة عشرة من المعاهدة عرضت هذه الأخيرة على استفتاء شعبي في كلا البلدين، والذي تم يوم الجمعة ١٩٨٤/٨/٣١ وقد وافق الشعب المغربي عليها بـ ٥١٤,٤٩٠,٧ صوتا مقابل ٢١٣٠ صوتا، فيما عقد مؤتمر الشعب العام الليبي دورة استثنائية صادقت خلالها ١٣٧٤ من المؤتمرات الشعبية الأساسية على الإتحاد (٢٧٤١١٦).

## ثانيا : أهداف الإتحاد :-

لقد تضمنت المعاهدة المنشئة للاتحاد العربي الإفريقي الأهداف التي توخت الدولتان تحقيقها، فبعد أن بينت الديباجة أسباب عقد المعاهدة والتي تتمثل أساسا >> في الأخطار التي تتعرض لها الأمة العربية والعالم الاسلامي عامة وفلسطين السلبية والقدس الشريف بوجه خاص نتيجة سياسة العنف والعدوان التي ما فتىء الصهاينة ينتهجوها عابثين بجرمات الإسلام ومقدساته ومنتهكين لحقوق المسلمين والعرب >>، وما يستدعيه ذلك من ضرورة نبذ الخلافات وتوحيد الجهود على المستويين العربي والإسلامي؛ أشارت الديباجة إلى أن هذا الإتحاد يشكل >> لبنة أساسية لوحدة المغرب العربي وبالتالي خطوة تاريخية في سبيل تحقيق وحدة الأمة العربية>>. ولذلك، فقد كرست المعاهدة >>مرحلة الوحدة>> (١١٦)، حينما نصت المادة الثامنة منها على أن هدف الإتحاد هو >>المساهمة في توحيد المغرب العربي، وبالتالي في تحقيق وحدة الأمة العربية >>.

كما سعى الإتحاد أيضا إلى أن يكون منطلقا لتحقيق الوحدة الإفريقية، ولذلك جاءت الفقرة الثامنة من المادة الثالثة عشرة منسجمة مع هذا السعي حين نصت على أنه >> يجوز للدول الأخرى المنتسبة إلى الأمة العربية والأسرة الإفريقية أن تنضم إلى هذه المعاهدة وأن تصير أعضاء في الإتحاد بشرط أن يقبل الطرفان ذلك>>.

وبتحليلنا لخطب العاهل المغربي وندواته الصحفية ذات الصلة بالموضوع سنلاحظ تركيزه على فكرة المرحلة في الإتحاد العربي الإفريقي خصوصا كخطوة لإنشاء المغرب العربي الكبير.

ففي الندوة الصحفية التي خص بها رجال الصحافة الإيطالية في نيسان/ أبريل ١٩٨٥، قال الملك الحسن الثاني : >> .. أعتقد أننا بإبرامنا معاهدة الإتحاد مع ليبيا، لم نقم سوى بالمساهمة في بناء المغرب العربي ... وعندما تحف حدة التوتر أعتقد أننا



بمزج المعاهدتين (معاهدة الإخاء والتعاون\*، ومعاهدة الإتحاد العربي الإفريقي)، وكل ما يوحد الجزائر وتونس وموريتانيا، وكذلك ما يوحد المغرب وليبيا، فإننا سنبنينا مجموعة متناسقة (...)» (١٧٠؛٦٥)، وكذلك الشأن في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب (١٩٨٤/٨/٢٠) حين قال: «ففي الشهور الماضية، علمنا بمعاهدة حسن الجوار والأخوة بين الشقيقات الجزائر، تونس وموريتانيا ... ورأينا في هذه الخطوة الجريئة تعبيرا يؤكد إرادة قادة المغرب العربي ... في بناء هذا المغرب العربي، وباركنا هذه الخطة ... وحتى لا يواخذنا التاريخ أو يسجل أننا لم نقيم بما يجب القيام به من مجهود حي التفكير والإبتكار في العمل؛ جاءت فرصة تاريخية ... (لليبيا والمغرب) ... لكي يضيفا اتحادهما إلى الإتحاد الذي سبقهما ... المهم هو أن يقف هيكل المغرب العربي على رجله» (٣٠٤ : ٥٤).

وبالإضافة الى الأهداف الصريحة التي تضمنتها معاهدة الإتحاد العربي الإفريقي، والتي يتبوء هدف تشيد المغرب العربي مكان الصدارة بينها، هناك أهداف ضمنية لا تخلو منها كل معاهدة، سياسية واقتصادية لطرفي الإتحاد، لا تقل أهمية عن الأهداف المعلنة.

#### أ - الأهداف السياسية :-

وتتحلى أساسا في ما توفره المعاهدة من فرصة لليبيا للخروج من عزلتها على المستوى الاقليمي\*\* والدولي نتيجة لما يشاع عن دعم النظام الليبي لأعمال الإرهاب على المستوى الدولي، ومحاولاته الفاشلة في احتواء بعض الأنظمة الإفريقية، وبالتالي فإن الارتباط مع بلد يقيم علاقات متميزة مع الأطراف المؤثرة في النظام الدولي وينتهج سياسة خارجية واقعية كالمغرب، من شأنه أن يكسب النظام الليبي شهادة «حسن

\* قامت كل من الجزائر وتونس في مارس/ آذار ١٩٨٣ بالتوقيع على معاهدة الإخاء والتعاون، ثم انضمت إليها موريتانيا في ديسمبر/ كانون الأول من السنة نفسها.

\*\* خصوصا بعدما رفضت الجزائر طلبا لليبيا بالانضمام الى معاهدة الإخاء والتعاون، واشترطت لذلك سبق تسوية الخلاف الحدودي بينهما.

سلوك» على المستوى الدولي بشكل يمكنه من الاستفادة من رصيد العلاقات الدولية للمغرب، خصوصا مع فرنسا حيث تولى المغرب الوساطة بينها وبين ليبيا بخصوص قضية تشاد\* .

وبالنسبة للمغرب، فإن الإتحاد العربي الإفريقي سيضمن حياد ليبيا في نزاع الصحراء، من خلال وقفها للدعم العسكري الكبير للبوليساريو. كما يشكل الإتحاد أداة لإعادة توازن القوى بعد أن وقعت الجزائر وتونس وموريتانيا معاهدة الإخاء وحسن الجوار التي لم تكن تخفي ما تهدفه الى عزل المغرب وإضعافه.

ب - أما الأهداف الإقتصادية فتتجلى في استفادة ليبيا من الخبراء والتقنين المغاربة وكذا الأيدي العاملة مقابل استفادة المغرب من النفط الليبي (١١٧:١١٢) .

### ثالثا : ردود الفعل الدولية بخصوص الإتحاد العربي الإفريقي :-

لقد تباينت ردود الفعل الدولية بخصوص الإتحاد بين مؤيد ومعارض، فبينما رأت الدول المؤيدة أن الإتحاد الإفريقي هو طريق لتعزيز التعاون ومنطلق ليشمل دولا أخرى، ذهبت الدول المعارضة وعلى رأسها الجزائر إلى إعتبره أداة لتكريس سياسة المحاور ووسيلة للتفرقة وبعثرة الجهود.

وقد حرص المغرب في أكثر من مناسبة على نفي أي طابع عدواني أو محوري عن الإتحاد، مبررا الأسس التي يقوم عليها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها؛ ففي خطاب العرش لسنة ١٩٨٥، قال الملك الحسن الثاني : « ... نؤكد مرة أخرى أن الإتحاد العربي الإفريقي ... لا يعادي أحدا ولا يحارب أحدا، ولا يقوم على حساب أي قطر من الأقطار؛ أو أية دولة من الدول، ولم يكن القصد من تأسيسه أن ينشئ

\* وهي الوساطة التي انتهت إلى التوقيع في ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٨٤ على إتفاق بين فرنسا وليبيا يقضي

بالانسحاب الكامل والمتوازي للوحدات العسكرية التابعة للبلدين من تشاد. وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا كانت تدعم غوكوني واداي أما فرنسا فكانت تساند حسين هيري.

محورا لمناوئة أو مناهضة جهة من الجهات، بل كانت الغاية المتوخاة منه أن يؤلف ويجمع، لا أن يفرق ويشتت. لقد أردنا أن يكون حصبا غير عقيم، ولذلك جعلناه جهازا مفتوحا باسطا ذراعيه وشارعا مصراعيه ومرحبا بالوافدين عليه والراغبين في رحابه ... << (٦٥).

كما لم تحف الولايات المتحدة قلقها واندهاشها من ارتباط المغرب مع ليبيا، فقد صرح نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون الشرق الأدنى وجنوب آسيا في الخامس من مارس ١٩٨٥ أمام لجنة النواب الفرعية لشؤون إفريقيا قائلا: << ... إن معاهدة الإتحاد بين المغرب وليبيا كانت ولا تزال سببا لقلقنا الشديد ... وقد أوضحنا معارضتنا للإتفاقية بصورة جلية للمغرب، فهو يسير في اتجاه معارض لسياستنا الهادفة إلى عزل القذافي ويعطيه قسطا من هالة المغرب من الإحترام ... >> (٣٠:١١٦).

كما أخذت الولايات المتحدة المغرب على عدم إخبارها بالمفاوضات السرية السرية التي سبقت إبرام المعاهدة، وهو ما تعمد المغرب نهجه نظرا لإدراكه بمعارضة الولايات المتحدة، حيث يقول الملك الحسن الثاني: << ... إنني على أية حال، ما كنت لأخبرهم من باب اللياقة، فأنا أعرف أنهم سيقولون لا، ولذلك فلم إستشارة أمري وأنت تعرف مسبقا أنك لن تعمل برأيه ... >> (٤٣٨:٥٤).

ويرتبط هذا السبب بمبدأ تقوم عليه السياسة الخارجية المغربية ألا وهو الاستقلالية في رسم توجهاتها واختياراتها، << ... فالمغرب أولا يرسم سياسته وفقا لظروفه وليس انطلاقا من ظروف أصدقائه حتى ولو كان الأمر يتعلق بالولايات المتحدة، وثانيا أن المغرب يأخذ بعين الإعتبار مصالحه عند رسم سياسته، ومصصلحة المغرب كانت في رأيي - يقول الملك الحسن الثاني - في إبرام معاهدة الإتحاد ... >> (١٧٠:٦٥).

## المطلب الثاني

### تطبيع العلاقات المغربية الجزائرية

تعتبر عودة العلاقات الدبلوماسية بين المغرب والجزائر العامل الرئيسي الذي ساهم في إنشاء معاهدة اتحاد المغرب العربي بعد قطيعة دامت أكثر من اثني عشر عاما ساد خلالها توجس متبادل وتنافس على الزعامة الإقليمية.

ففي ٧ مارس/ آذار ١٩٧٦ قرر المغرب قطع علاقته الدبلوماسية احتجاجا على إقدام الجزائر على الإعتراف بـ «الجمهورية الصحراوية» التي أعلنت جبهة البوليساريو قيامها.

ومع تولي الشاذلي بن جديد السلطة في الجزائر بعد وفاة بومدين حصل تغير طفيف في نمط العلاقات المغربية الجزائرية، حيث اعتمد بن جديد سياسة تقوم على الواقعية واعتماد مبدأ المصلحة في علاقاته الخارجية.

كما أن لقاء القمة الذي جمع الملك الحسن الثاني والرئيس الشاذلي بن جديد على الحدود المغربية الجزائرية في ٢٦ فبراير/ شباط ١٩٨٣، وإن لم يسفر عن نتائج ملموسة بخصوص قضية الصحراء، إلا أن الملك الحسن الثاني اعتبر هذا اللقاء >> ... خطوة خطوناها في حل المشاكل الثنائية القائمة، وفي طريق تطبيع العلاقات بين البلدين ... وخطوة كذلك في طريق بناء المغرب العربي << (٥٣) .

أما القمة الثانية التي جمعت العاهل المغربي بالرئيس الجزائري بحضور العاهل السعودي فهد بن عبد العزيز على الحدود المغربية الجزائرية في ٤/٥/١٩٨٧، فقد عكست رغبة البلدين في أن لا تكون قضية الصحراء معرقة لمشروع المغرب الكبير، بل قد يكون هذا المشروع عنصرا أساسيا لحلها في إطاره.

وقد صدر عن هذه القمة - وفي أول سابقة منذ قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين - بيان مشترك جسد اقتناع البلدين بضرورة مواصلة اللقاءات بهدف حل المشكلات العالقة في إطار من الحوار والتفاهم (٩١).

وكان من نتائج هذه القمة، أن اتفق الطرفان على القيام بعملية تبادل أسرى حرب ١٩٧٦ (١٠٢ جزائري مقابل ١٥٠ مغربيا).

وفي اعتقادنا أن الحاجة إلى التنسيق الاقتصادي لمواجهة عملية توسيع المجموعة الاقتصادية الأوروبية، ثم خفوت حدة الصراع الايديولوجي وسيادة منطق الواقعية السياسية والاتجاه الى التعاون بين النظم ذات التوجهات المختلفة، ثم فشل البوليساريو في فرض وجوده عسكريا كلها؛ عوامل ساهمت في حصول التقارب المغربي - الجزائري.

واستمرت المشاورات بين البلدين قائمة، حيث كانت بوادر احتضان الجزائر مؤتمرا عربيا للقمة مناسبة لإعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين على مستوى السفراء في ١٦/٥/١٩٨٨، إذ بعد أن أشار البيان المشترك الى ما يجمع البلدين من وحدة المصير والرغبة في علاقة دائمة تركز على السلم وحسن الجوار والتعاون؛ عبر عن «رغبتهما في المساهمة مساهمة فعالة في الاسراع ببناء المغرب العربي الكبير» (١٨٣؛ ٧٩-١٨٤).

وعلى هامش مؤتمر القمة العربي الطارىء الذي احتضنته الجزائر بالفعل بتاريخ ٧-٩/٦/١٩٨٨، اجتمع قادة دول المغرب العربي الخمسة في زيرالدة (ضاحية العاصمة الجزائر) وقرروا العمل على إنشاء إتحاد المغرب العربي وتثبيت المصالحة بين دوله؛ وتبعاً لذلك احتضنت مراكش بتاريخ ١٧ مايو/ أيار ١٩٨٩ المؤتمر التأسيسي لاتحاد المغرب العربي حيث تم التوقيع على معاهدة انشائه.

وإذا كانت حصيلة السنوات الخمس الأولى من عمر الاتحاد (١٩٨٩-١٩٩٤) لم تحقق طموحات ميثاقه الأساسي، فإن هناك إرادة سياسية في الإبقاء عليه رغم ضغط الأحداث السياسية سواء من حيث عدم الاستقرار السياسي الذي تعرفه الجزائر نتيجة

تعطيل الانتخابات بها، أم من حيث الحظر الدولي المفروض على ليبيا وما لذلك من انعكاس سلبي على حركة التبادل التجاري بينها وبين باقي دول المغرب العربي. وفي اعتقادنا أن قبول طلب مصر الانضمام الى اتحاد المغرب العربي الذي تقدم به وزير الخارجية عمرو موسى لدى الدورة السادسة عشرة لوزراء خارجية الاتحاد، من شأنه أن يساعد في الدفع بالاتحاد المغربي الى تحقيق أهدافه في التكامل الاقتصادي والثقافي بما يوفر من قوة مالية، وطاقة إنتاجية وعلمية وكثافة بشرية منتجة ومستهلكة، كما من شأنه أن يساعد على تذليل العقبات التي تقف في طريق تنفيذ أهدافه وتعرض تقدم مؤسساته.

## المبحث الثاني البعد العربي للسياسة الخارجية المغربية

كان خطاب طنجة لسنة ١٩٤٧، فرصة أكد فيها المغفور له محمد الخامس بما لا يترك مجالاً للتأويل، انتماء المغرب إلى العالم العربي، وعزمه العمل بمجرد حصوله على الإستقلال، من أجل وحدة الأمة العربية، ونصرة قضاياها المصرية.

ورغم حصول المغرب على الإستقلال سنة ١٩٥٦، إلا أنه لم ينخرط في إطار العمل العربي المشترك إلا في سبتمبر ١٩٥٨ حين انضم إلى جامعة الدول العربية باعتبارها تجسد الوعاء الرئيسي للتفاعلات العربية، وعليها يقع عبء دفع وتنمية العمل العربي المشترك، سياسيا واقتصاديا وعسكريا.

وقد عزا أغلب المهتمين بالسياسة الخارجية المغربية (٧١:٤)، تأخر انضمام المغرب إلى جامعة الدول العربية، وترثه في الإنخراط في النظام الإقليمي العربي، إلى ما كان يشهده المشرق العربي في السنوات الأخيرة من عقد الخمسينات والأولى من عقد الستينات من تنافس سياسي بين فريقين من النظم العربية، أحدهما اصطلاح على تسميته بالدول المحافظة، ويقود هذا الفريق المملكة العربية السعودية. أما الفريق الثاني، فقد عرف باسم الدول الثورية حيث تزعمته مصر في ظل قيادة جمال عبد الناصر. بل هناك من المحللين من اعتبر هذه الفترة التي كان فيها التباين في المواقف العربية على أشده، بأنها فترة "الحرب الباردة العربية"\* . وتبعاً لذلك، فقد أثر المغرب التريث والحذر قبل الدخول في أية ترتيبات قد يكون من شأنها ترجيح كفة هذا الفريق أو ذاك بما يؤدي إلى تعميق الأزمة وتوسيع شقة الخلاف .

\* التعبير لـ "مالكوم كير (M.) Kerr"؛ في كتابه :

ومع تسليمنا بوجاهة هذا الرأي، إلا أننا نميل إلى الاعتقاد بأن هناك عوامل داخلية أملت هي الأخرى على المغرب التريث في تحديد شبكة علاقاته الخارجية على الأقل في جانبها العربي، منها حداثة عهده بالاستقلال وما يترتب على ذلك من ضرورة إرساء قواعده وتثبيت أسسه، باستحداث هياكل عصرية للدولة، وأهمها الوزارة الوصية على علاقات المغرب بمحيطه الخارجي، ومنها أيضا انشغاله باستكمال وحدته الترابية وجلاء القوات الأجنبية عن قواعدها العسكرية المتمركزة في عدد من المدن المغربية وهو ما كان يحتاج إلى دعم ومساندة الدول العربية كلها.

بيد أن غياب بعض المثبطات التي كانت تحول دون مشاركة فعالة للمغرب في محيطه العربي، وفي طليعتها انحسار المد الناصري، وما كان يديه المغرب من تحفظ تجاهه، حفزته على إعادة صياغة التوجه العربي لسياسته الخارجية، خصوصا بعد نكسة ١٩٦٧، وما أفرزته من غليان سياسي لم يكن المغرب ليقبى بمعزل عنه (٥٣:٧٦).

وإذا كانت سنة ١٩٦٧ قد حملت في طياتها معالم تغير ملحوظ في السلوك السياسي المغربي إزاء القضايا العربية عموما، وتجاه القضية الفلسطينية بوجه خاص، فإن هذا التحول في اعتقادنا، قد برزت ملامحه الأولى سنة ١٩٦٥، حين شرع المغرب في صياغة سياسة خارجية ذات بعدين متداخلين: إسلامي وعربي، حيث تعززت توجهات المغرب العربية باحتضانه - لأول مرة - مؤتمرا عربيا للقمة، إيذانا بانفتاحه على النظام الإقليمي العربي وتفاعلاته.

وسيتناول هذا المبحث دبلوماسية مؤتمرات القمة التي اعتمدها المغرب كأداة في تعامله مع المحيط العربي لتأكيد ارتباطه به وتضامنه مع قضاياها المصرية، مع محاولة تسليط الضوء على مؤتمرات القمة التي احتضنها المغرب وإبراز أهم ما تمخض عنها من قرارات، ثم الإشارة إلى الظروف الإقليمية والدولية التي واكبت إنعقاد بعضها (المطلب الأول)، وبيان الخطوات التي بذلتها الدبلوماسية المغربية في سبيل انعقاد تلك المؤتمرات وضمان نجاحها (المطلب الثاني).

وتفصيل ذلك كما يلي:



## المطلب الأول

### القمة العربية التي احتضنها المغرب وأهم القرارات المتمخضة عنها

يقصد بدبلوماسية مؤتمرات القمة، أو الدبلوماسية الشخصية كما كانت تعرف فيما مضى، <<تلك المؤتمرات التي يعقدها رؤساء الدول والحكومات فيما بينهم، والتي يتوصلون فيها إلى بعض القرارات السياسية الهامة، أو عقد بعض الإتفاقات التي تخدم مصالحهم الوطنية، وهي تقوم على مبدأ التفاوض والتشاور محل سياسات الحافة والمواجهة>> (٤٠٤:٥٨).

ويقصد بمؤتمرات القمة العربية، تلك المؤتمرات الجماعية التي تعقد على مستوى الملوك والرؤساء العرب، سواء كانت مؤتمرات دورية أم طارئة، وذلك لبحث قضية معينة أو للتوصل إلى تسوية لخلاف عربي ما (٦٦:٧٧).

وقد اكتسبت دبلوماسية القمة أهمية متزايدة خاصة مع تصاعد وتيرة المشكلات العربية وتعقدتها، وبرزت تلك الدبلوماسية كوسيلة فعالة لتجاوز كثير من الخلافات، إذ أصبحت هناك قناعة بأن الاجتماعات واللقاءات التي تتم على مستوى القمة تساعد - بما تنشئه من رباط شخصي بين قادة الدول العربية\* - على حل وتسوية الكثير من الخلافات (٧٨)، فضلا عن أن دبلوماسية القمة تتماشى مع الطبيعة الجديدة للعلاقات الدولية التي تتطلب سرعة في اتخاذ القرارات قد يتعذر التوصل إليها عبر القنوات الدبلوماسية التقليدية (٧:١١٢)\*\*.

\* << (...) كل شيء يتم حله على مستوى القمة (...) >>؛ حديث الملك الحسن الثاني إلى الوفد المشارك في المؤتمر الدولي لإتحاد الصحافة والصحفيين الناطقين بالفرنسية، والمنعقد بمراكش تحت شعار <<حقوق الشعوب في الإتصال>>، وذلك بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٨٤.

\*\* << (...) الواقع أن الدبلوماسية التقليدية في الطرف الراهن ما زالت ضرورية، لأنها هي المسؤولة على المتابعة وعن العرض اليومي لحاجيات هذا الطرف أو ذاك، غير أنه من الأكيد أن الحل يوجد لدى رؤساء

ومن هذا المنطلق، حرص المغرب على الدعوة إلى عقد مؤتمرات القمة كلما دعت إلى ذلك الظروف، إما لإيجاد حلول لمشكلات آنية، أو لوضع إستراتيجية عمل لقضايا مستقبلية.

وبناء على ذلك احتضن المغرب سبع قمم عربية من بين ثمانية عشر قمة عربية انعقدت حتى الآن (راجع الجدول رقم ١)، كانت أولها قمة الدار البيضاء لسنة ١٩٦٥، وآخرها القمة التي انعقدت كذلك بالدار البيضاء سنة ١٩٨٩؛ مروراً بمؤتمري الرباط لسنة ١٩٦٥ و١٩٧٤، ومؤتمر فاس بشطريه الأول (١٩٨١) والثاني (١٩٨٢)، ثم مؤتمر الدار البيضاء لسنة ١٩٨٥، حيث تمخضت عن هذه المؤتمرات قرارات وتوصيات على جانب كبير من الأهمية.

وبيان ذلك كما يلي :

#### أولاً : مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية (الدار البيضاء ١٩٦٥):

وهي التسمية التي كانت تطلق في الأصل على اجتماعات ملوك ورؤساء الدول العربية، بما فيها اجتماعي القاهرة (يناير ١٩٦٤)، والاسكندرية (سبتمبر ١٩٦٤). أما المؤتمر الرابع الذي احتضنته الخرطوم سنة ١٩٦٧ فقد أطلق عليه اسم : (مؤتمر ملوك ورؤساء الدول العربية)، ولم يعتمد مصطلح (مؤتمر القمة العربي) للدلالة على اجتماعات ملوك ورؤساء الدول العربية إلا في المؤتمر الخامس الذي احتضنته الرباط عام ١٩٦٩ (٢١٥:٨٠).

وقد انعقد هذا المؤتمر (مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية) في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٨ سبتمبر ١٩٦٥ بمدينة الدار البيضاء، وهو المؤتمر الذي شكل نقطة تحول في سلوك المغرب إزاء العالم العربي، من التحفظ إلى الإنخراط الفعلي في العمل العربي المشترك. كما انعقد في ظل ظروف إقليمية مشحونة، كان أبرز ملامحها تصعيد الحملات الإعلامية بين الدول العربية وتدخل بعضها في الشؤون الداخلية

---

الدول، فحينما يمكنهم الإتصال الشخصي المباشر، فمن المؤكد أن التفاهم يصبح أكثر يسراً (...)>> ؛  
حديث الملك الحسن الثاني لإذاعة فرانس أنتر France - Inter ؛ ١٢/٧/١٩٨٨.

لبعضها الآخر بشكل لا يخدم القضية العربية بشكل عام ، والقضية الفلسطينية بشكل خاص.

وتبعاً لذلك، فقد اهتم المؤتمر بالتخفيف من حدة التوتر والسعي إلى تنقية الإجماع وهو ما تجسد بشكل خاص في التوقيع على «ميثاق التضامن العربي» الذي جاءت بنوده مؤكدة التزام الدول العربية بالعمل على تحقيق التضامن في معالجة القضايا العربية وخاصة قضية تحرير فلسطين، واحترام سيادة كل من الدول العربية، ومراعاة النظم السائدة فيها وفقاً لدراساتها وقوانينها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وعلى الصعيد الإعلامي، شدد الميثاق على ضرورة مراعاة حدود النقاش الموضوعي في معالجة القضايا العربية، ووقف حملات التشكيك عن طريق الصحافة والاذاعة وغيرهما من وسائل النشر.

كما دعا الميثاق الدول العربية إلى مراجعة قوانينها في مجال الصحافة والإعلام، وسن التشريعات اللازمة لتجريم أي قول أو عمل يخرج عن حدود النقاش الموضوعي والنقد البناء ، من شأنه الإساءة إلى العلاقات بين الدول العربية أو التعرض بطريق مباشر أو غير مباشر بالتجريح لرؤسائها .

### ثانياً : مؤتمر القمة العربي الخامس (الرباط ١٩٦٩) :

انعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من ٢١ إلى ٢٤ ديسمبر ١٩٦٩ بمدينة الرباط، وهو أول اجتماع ملوك ورؤساء الدول العربية يطلق عليه اسم «مؤتمر القمة العربي». وقد كان من المفروض أن يعقد هذا المؤتمر سنة ١٩٦٨ بالرباط، غير أن تباين الرؤى حول المبادرات السياسية لحل القضية الفلسطينية كقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، وموافقة بعض الدول العربية عليه دون البعض الآخر ، أفرز ضرورة تأجيل انعقاد المؤتمر إلى حين توافر الظروف المواتية (١٤:٨١).

وإذا كانت مصادقة الدول العربية بالاجماع على ميثاق التضامن العربي خلال اجتماع ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية (الرباط ١٩٦٥)، قد اعتبرت حينها، مكسبا ونجاحا للدبلوماسية المغربية، فقد ذهب أغلب المتبعين للعلاقات العربية إلى القول بأن مؤتمر القمة العربي الخامس شكل فشلا ذريعا، حيث صدرت بيانات من بعض الدول العربية (العراق والجزائر وليبيا) بعد المؤتمر تؤكد فشل أسلوب مؤتمرات القمة، وتدعو إلى العمل الجماهيري كبديل له.

ولقد كان من أبرز مظاهر هذا الفشل - طبقا لرأي هؤلاء المتبعين - هو تخلف رؤساء كل من تونس والعراق وسوريا عن حضور المؤتمر، ومغادرة كل من جمال عبد الناصر ومعمّر القذافي وجعفر النميري للمؤتمر قبل انتهاء أشغاله، وهي مؤشرات تكشف عن عمق الخلافات التي حالت دون الوصول إلى أي تنسيق بين المواقف المتضاربة بخصوص مبادرات الحل السلمي، كما لم تصل القمة خلال جلساتها الأربع إلى نتائج محددة بشأن تحقيق سياسة الحشد العربي تنفيذًا لمقررات قمة الخرطوم الرابعة، الأمر الذي حال دون صدور بيان ختامي عن المؤتمر.

ورغم ما قيل بخصوص مؤتمر القمة العربي الخامس، ورغم الخلافات التي تخللت أشغاله، وتخلف بعض الرؤساء عن حضوره، ومغادرة بعضهم الآخر له قبل الموعد المحدد، وعدم صدور بيان ختامي؛ فقد شكل المؤتمر مناسبة لإعطاء القضية الفلسطينية بعدها الحقيقي باعتبارها قضية تهم العرب جميعا، إذ ورد في خطاب العاهل المغربي عقب انتهاء أشغال المؤتمر ما يدل على أن القضية الفلسطينية قد استأثرت بقدر كبير من اهتمام الملوك والرؤساء العرب.

هذا وقد ذهب أحد المحللين (٨١) إلى القول بأن مؤتمر القمة العربي الخامس لا يمكن إدراجه في عداد القمم العربية رغم مشاركة أغلب الملوك والرؤساء العرب، ورغم تعدد جلساته، وذلك نظرا لعدم صدور بيان نهائي عنه، وبالتالي فإن أصحاب هذا الإتجاه، جعلوا صدور البيان الختامي أساسا لاعتبار اجتماع الملوك والرؤساء، مؤتمرا للقمة.

وفي اعتقادنا أن هذا الرأي يجانب الصواب، وذلك من منطلق أن عدم صدور بيان ختامي عن المؤتمر، لا يقوم في جميع الأحوال دليلاً على فشل المؤتمر\* وبالتالي عدم إدراجه في عداد مؤتمرات القمة: فقد يكون عدم صدوره راجعاً في الأصل إلى إرادة الأطراف المجتمعة في تفادي الإعلان عن القرارات التي تم اتخاذها بخصوص مواضيع حساسة وعلى جانب من الخطورة؛ وفي هذه الحالة >> (...). فإن أي بيان سيصدر عن المؤتمر، لا بد وأن يكون خالياً من كل عنصر إيجابي، وبذلك لن يعكس اهتمامات ومقررات المؤتمر (...). << (٢٧٥:٨٢).

### ثالثاً: مؤتمر القمة العربي السابع (الرباط ١٩٧٤):

انعقد هذا المؤتمر بمدينة الرباط في الفترة الممتدة من ٢٦ إلى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٤. وليس من المبالغة في شيء القول بأن هذا المؤتمر يعد من أهم مؤتمرات القمة العربية، سواء من حيث الظروف التي انعقدت فيها ظلها أم من حيث المشكلات التي كان عليه مواجهتها.

فقد انعقد المؤتمر بعد مرور عام على حرب أكتوبر، شهدت المنطقة خلاله جهوداً مكثفة للوصول إلى تسوية سلمية، كان أبرزها، رحلات وزير الخارجية الأمريكي المتعددة إلى منطقة الشرق الأوسط، حيث نجح في الوصول إلى اتفاقات فض الاشتباك ومن ثم كانت كل الأطراف تستشعر ضرورة إعادة النظر في مواقفها السابقة وذلك في ظل معطيات جديدة تستوجب تقييم تلك الجهود السلمية.

---

\* تعليقا على أعمال المؤتمر، قال الملك الحسين: >> ولئن كان المؤتمر لم يفرغ نتائجه في قرار أو بيان، فإن هذا لا يعني أن المؤتمر لم يخرج بشيء من الفوائد وبيعض النتائج الإيجابية<<

أما جدول أعمال المؤتمر، فقد تضمن عددا من الموضوعات مثل: أسس العمل العربي المشترك سياسيا وعسكريا، والعلاقات العربية الإفريقية، والحوار العربي الأوروبي، والعلاقات الاقتصادية العربية، وقضية الصحراء المغربية.

ورغم تعدد الموضوعات التي بحثها المؤتمر، واتخذ بشأنها القرارات اللازمة، فقد كانت قضية التمثيل الفلسطيني، القضية المحورية التي دارت حولها أغلب المناقشات والجلسات، حيث انتهى المؤتمر بخصوصها إلى اتخاذ قرارات بالغة الأهمية.

أولاً: تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره.

ثانياً: تأكيد حق الشعب الفلسطيني في إقامة السلطة الوطنية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني على أية أرض فلسطينية يتم تحريرها، وان تقوم الدول العربية بمساندة هذه السلطة عند قيامها في جميع المجالات، وعلى جميع المستويات.

ثالثاً: دعم منظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة مسؤولياتها على الصعيد القومي والدولي في إطار الإلتزام العربي.

رابعاً: أن تلتزم جميع الدول العربية بالحفاظ على الوحدة الوطنية الفلسطينية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للعمل الفلسطيني (١٢٩،٨٣).

هذا، وكان الأردن قد تحفظ خلال مؤتمر القمة العربي السادس الذي احتضنته الجزائر سنة ١٩٧٣، على الفقرة التي ورد فيها التزام الدول العربية باستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وفق ما تقرره منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، غير أن الأردن سرعان ما تراجع عن تحفظه هذا خلال قمة الرباط. ومن هنا تعتبر هذه القمة >> تنويجا لكفاح الشعب الفلسطيني، وتكريسا شرعيا لسلطة منظمته، واستفتاء عربيا وقوميا لتزكية قيادته، مما يمكن معه القول بأن ياسر عرفات جاء للرباط قبل القمة مناضلا، وعاد منها بمثابة رئيس دولة لا ينازع في سلطته أي عربي << (٢٩٤:٨٤).

وبفضل مؤتمر الرباط الذي سمي بحق «مؤتمر فلسطين»، تمكن ياسر عرفات من الذهاب إلى نيويورك «متمصا الشرعية العربية، ليعود منها بالتزكية الدولية متمثلة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يدعو منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في بحث القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، وهو القرار الذي حصل على أغلبية ١٠٥ من بين ١٠٨ دول، كانت تؤلف آنذاك مجموع دول الأمم المتحدة، كما كان خطابته "الخطاب الحدث" الذي طبع دورة ١٩٧٤ الأمية» (٢٩٦:٨٤).

أما على الصعيد العربي الإفريقي، فقد عزز مؤتمر القمة السابع التوجه العربي لإفريقيا المعلن عنه خلال قمة الجزائر السادسة (١٩٧٣)، وذلك بقراره (أي مؤتمر الرباط ١٩٧٤) الموافقة على عقد مؤتمر قمة عربي إفريقي، وهو المؤتمر الذي انعقد في مارس ١٩٧٧ بالقاهرة. كما كان من أبرز ما قرره المؤتمر السابع، دعم التعاون مع الدول الإفريقية من خلال زيادة رأسمال المصرف العربي للتنمية وصندوق المعونة الفنية، وإنشاء صندوق لتقديم القروض للدول الإفريقية.

وعلى الصعيد العربي الأوروبي، فقد قرر مؤتمر قمة الرباط، بناء على المبادئ الواردة في البيان الختامي الصادر عن قمة الجزائر السادسة، بدء الحوار العربي الأوروبي، وذلك في سعي لرفع الحظر الذي فرضته دول أوروبا الغربية على تصدير الأسلحة للبلدان العربية من ناحية، ولكي تقوم بالضغط على الولايات المتحدة الأمريكية للكف عن مساعدة إسرائيل من ناحية أخرى.

ولم يترك مؤتمر القمة العربي السابع محفلا دوليا ذا وزن وتأثير إلا وخاطبه، وذلك في إطار التحرك الجديد للقادة العرب لكسب التأييد للقضايا العربية.

وإذا كان مؤتمر الرباط قد وفر الدعم والسند للدول المعنية مباشرة بالصراع العربي الإسرائيلي، فإنه قد شكل في المقابل مناسبة جددت فيها الدول العربية دون استثناء تضامنها ودعمها للدولة المضيفة فيما يتعلق بمساعيها لتصفية الإمبراطورية الإسبانية من الصحراء المغربية.

رابعاً : مؤتمر القمة العربي الثاني عشر (فاس ١٩٨١ - فاس ١٩٨٢)

كثيرة هي مبادرات السلام التي حاولت مختلف الأطراف الدولية من خلالها، إيجاد تسوية سلمية للصراع العربي الإسرائيلي، وقد تجاوزت سبعين مشروعاً ما بين قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وما سمي بمشاريع السلام التي تقدمت بها أطراف دولية، أو اقترنت بأسماء شخصيات سياسية عالمية، كما أن من بينها مشاريع عربية وأخرى إسرائيلية. (١٥٩:٨٤)

وفي السابع من سبتمبر/أيلول ١٩٨١، أعلن ولي عهد المملكة العربية السعودية آنذا، الأمير فهد بن عبد العزيز عن مشروع سلام من سبع نقاط هي :

أولاً : حق الفلسطينيين في العودة إلى فلسطين، وتعويض من لا يرغب في العودة.

ثانياً : وضع الضفة الغربية تحت وصاية الأمم المتحدة لفترة قصيرة.

ثالثاً : إقامة الدولة الفلسطينية وجعل القدس عاصمة لها.

رابعاً : ضمان حق جميع دول المنطقة في العيش.

خامساً : انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي المحتلة إثر حرب ١٩٦٧.

سادساً : إزالة المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي المحتلة.

سابعاً : ضمان حرية العبادة في الأماكن المقدسة بفلسطين.

ولدراسة مشروع الأمير فهد والخروج بشأنه بموقف موحد، دعا المغرب إلى عقد مؤتمر عربي للقمة، يكون مناسبة لصياغة خطة العمل العربي الآتي والمستقبلي، وذلك في خضم تصعيد إسرائيل لحملاتها التعسفية ضد الشعب الفلسطيني، وتماديها في احتلال الأراضي العربية دون اكتراث بقواعد القانون الدولي ومقررات الشرعية الدولية، ومبادئ العدالة والانصاف.

وتبعاً لذلك، انعقد مؤتمر تمهيدي لوزراء خارجية الدول العربية بالرباط (٢٢-٢٤ نوفمبر ١٩٨١)، حيث تم إعداد مشاريع قرارات بخصوص جميع النقاط المدرجة في جدول أعمال القمة، باستثناء المبادرة السعودية التي تباينت بشأنها



المواقف، مما حدى بوزراء الخارجية العرب إلى تأجيل البت فيها لمؤتمر القمة للفصل بما يراه القادة العرب ملائما.

وحيث أصبح من المتعارف عليه أن المؤتمرات التمهيدية تكون في الغالب الأعم مؤشرا دالا على ما ستؤول إليه مؤتمرات القمة (١٠٠:١٠٠)، فإن القادة العرب ما إن اجتمعوا بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨١ حتى أعلن الملك الحسن الثاني في خطاب الافتتاح عن تعليق الاجتماع وإرجائه إلى تاريخ لاحق، وذلك لإجراء المزيد من المشاورات.

أما الأسباب التي أدت إلى إرجاء اجتماع المؤتمر إلى تاريخ لاحق، وكما لمسنا ذلك من خلال تصريحات العاهل المغربي فترتبط ببعضها بعضا، وهي كالتالي:

أولاً: التفاوت من حيث تمثيل الدول في المؤتمر، ففي الوقت الذي مثلت دول برؤسائها ويملكون الزامها بالقرارات التي يصادقون عليها، مثلت دول أخرى، خصوصا الأطراف المعنية مباشرة بالصراع العربي الإسرائيلي، بمن كانوا أقل صفة، وبالتالي كان من المتعذر في ظل هذا التفاوت، التوصل إلى قرارات حاسمة، ذلك أن جدول أعمال المؤتمر تضمن مسائل ذات أهمية بالغة بالنسبة لمصير الأمة العربية، >> ... ومن أجل هذه الأهمية بالذات، رأينا - يقول الملك الحسن الثاني - أن بحث (هذه) المسائل لا يمكن أن يباشر بصفة مجدية إن سلكت (بشأنها) السبل الروتينية السهلة، ... ، وأن القرارات المتصلة بها، لا يمكن أن تتخذ على الوجه الصحيح، إلا إذا ضم الاجتماع جميع رؤساء الدول العربية دون استثناء. وعلى هذا النحو يتحمل كل واحد حظه من المسؤولية، ويقدر ما يلتزم به تقديرا سليما ... <<

(٥٩-٥٨:٥٢)؛ وخصوصا أن قمة عمان الحادية عشرة (٢٥-٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٠) التي عرفت بدايات التقنين الفعلي لمؤتمرات القمة؛ كانت قد اتخذت قرارا يقضي بأن يكون تمثيل الدول الأعضاء في مؤتمرات القمة على مستوى رئيس الدولة، واستثناء يجوز أن يكون على مستوى الشخص الثاني في الدولة كأن يكون ولي العهد

أو رئيس الوزراء حسب ما هو معمول به في كل دولة، ولا يجوز أن تشارك أية دولة بتمثيل يقل عن هذا المستوى ، وذلك رغبة في إضفاء مصداقية أكبر على القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة العربية وضمنان وضعها موضع التنفيذ.

والغاية من اشتراط أن يكون التمثيل على أعلى مستوى قيادي في الدولة، هو وضع حد للمناورات السياسية التي قد تلجأ إليها بعض الدول من حيث جعل تمثيلها في مستوى أقل بكثير من مستوى الرجل الأول أو الرجل الثاني في الهرم القيادي. واللجوء إلى هذا الأسلوب من المناورة يهدف في واقع الأمر إلى تحقيق هدفين اثنين : الأول ، هو المشاركة في القمة ومن ثم تحاشي الضغوط المعنوية التي يمكن التعرض لها، والأمر الثاني هو عدم الإلتزام بقرارات مؤتمر القمة على أساس أن ممثل الدولة لم تكن له صلاحيات كافية تخوله البت - ومن ثم الإلتزام - بقرارات المؤتمر، خصوصا إذا كانت على حانب كبير من الأهمية (٨١:٢١).

**ثانياً :** تخلف الرئيس السوري حافظ الأسد عن حضور القمة. ولما كان حضور سورية باعتبارها طرفاً معنياً مباشرة بالصراع الدائر في الشرق الأوسط، ضرورياً لمناقشة أي مخطط لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي، >> ... فلم يعد هناك (في ظل غياب الرئيس السوري) - يقول العاهل المغربي - من مبرر لعقد القمة ... << (٨٥:١٦٩). ولا شك أن هذا الغياب يرتبط بسبب أعم ، وهو:

**ثالثاً :** عدم نضوج الوعي بضرورة التوصل إلى تسوية تأخذ بعين الإعتبار الأمر الواقع من جهة، وتضمن للاطراف المتنازعة مطالبها من جهة أخرى.

وفي ظل هذه الظروف والحديث، كان لا بد من تعليق الاجتماع تفادياً لتعميق الخلاف، وفسح المجال لاجراء مزيد من المشاورات إلى أن تتوافر الشروط الموضوعية لعقد قمة عربية تتمخض عنها قرارات ثابتة ومسؤولة تحوز الإجماع العربي (٨٥:١٦٩).

وبمجرد ما تلمس المغرب من خلال تحركاته الدبلوماسية ومشاوراته المتواصلة، أن الظروف الإقليمية والدولية والشروط الموضوعية توحى بإمكانية الاجتماع على

مستوى القمة، حتى جدد الدعوة إلى استئناف الجولة الثانية لمؤتمر فاس ، خصوصا في ظل تمادي القوات الإسرائيلية في انتهاكاتها الصارخة لقواعد القانون الدولي في الأراضي العربية المحتلة، وهي انتهاكات تعززت باجتياح لبنان وحصار عاصمتها بيروت، وتأجج الحرب العراقية الإيرانية.

وتبعاً لذلك استأنف مؤتمر القمة العربي الثاني عشر أشغاله في جولة ثانية بفاس، بعد أن مهد له باجتماع تحضيري لوزراء خارجية الدول العربية في شهر أغسطس.

وبعد سلسلة من المناقشات والمشاورات انتهى مؤتمر القمة إلى إقرار مشروع للسلام أصبح يعرف فيما بعد "بمخطط فاس" ويتضمن ثماني نقاط:

أولاً : انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية التي احتلتها عام ١٩٦٧، بما فيها القدس العربية.

ثانياً : إزالة المستعمرات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي العربية بعد عام ١٩٦٧.

ثالثاً : ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان بالأماكن المقدسة.

رابعاً : تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد، وتعويض من لا يرغب في العودة.

خامساً : إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة ولمدة لا تزيد عن بضعة أشهر.

سادساً : قيام الدولة الفلسطينية المستقلة بعاصمتها القدس.

سابعاً : يضع مجلس الأمن الدولي ضمانات سلام بين جميع دول المنطقة بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة.

ثامناً : يقوم مجلس الأمن الدولي بضمان تنفيذ تلك المبادئ (٢٩٨-٢٩٥:٥٢).

وفي رأي الأستاذ الدكتور محمد فضة، فإن مشروع السلام الذي أقرته قمة فاس، هو مزيج بين مشروع الرئيس التونسي السابق الحبيب بورقيبة وبين مشروع الملك فهد (١١٢:٥٢).

وبغية شرح وتوضيح خطة فاس وكسب التأييد لها، قرر المؤتمر تكوين لجنة لاجراء اتصالات بالأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وذلك لمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي.

وقد عهد برئاسة هذه اللجنة، التي أصبحت تعرف باللجنة السباعية، إلى الملك الحسن الثاني، وضممت في عضويتها وزراء خارجية : السعودية، الأردن، الجزائر، سوريا، تونس، منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

وباستعراض بنود مشروع السلام العربي المصادق عليه بالاجماع في فاس، نستطيع أن نتلمس اعترافاً ضمناً من لدن الدول العربية بوجود إسرائيل كأمر واقع لا مفر من الإقرار به، من خلال التأكيد على «أمن جميع دول المنطقة»، وعلى وضع مجلس الأمن ضمانات لسلامتها (٨٤:٢٠٤).

يبد أن خطة فاس للسلام، بما تضمنته من مقترحات على قدر كبير من الواقعية والإيجابية، لم تحظ بما كان ينبغي أن تلقاه خطة جريئة تأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف المعنية من حماس وترحيب، وخصوصاً أن «أبرز نقاط القوة في مشروع فاس للسلام، هو - في رأي السيد الشاذلي القليبي الأمين العام لجامعة الدول العربية - ارتكازه على الإجماع العربي» (٨٤).

أما اللجنة السباعية التي عهد إليها بإجراء اصالات لشرح المخطط العربي للرأي العام الدولي، وتحسيس الدول العظمى خاصة منها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد تعثرت في سيرها، ولم تزر من العواصم إلا واشنطن، حيث قاد الملك الحسن الثاني وفدها، وبكين التي زارها وفد بقيادة الملك حسين بن طلال، بينما رفضت لندن استقبال وفد اللجنة السباعية لأنه كان يضم ممثلا عن منظمة التحرير الفلسطينية .

ورغم ذلك، فقد جسدت قمة فاس ارادة الدول العربية في التوصل إلى حل عادل وشامل، كما شكلت القمة منطلقا للبحث عن بدائل أخرى للسلام. فلقد كان مخطط فاس، كما يقول الملك الحسن الثاني، : >> ... بمثابة قاعة انتظار مريحة إذ كان يتضمن جميع العناصر التي تساعد على الدخول في صلب الموضوع ... << (١٧٠:٨٥).

#### خامسا : مؤتمر القمة العربي الطارئ (الدار البيضاء ١٩٨٥)

وهو ثاني مؤتمر قمة طارئ يحتضنه المغرب منذ مؤتمر القمة العربي الخامس (الرباط ١٩٦٩) ، حيث كان الوضع المأساوي للفلسطينيين في لبنان، وكذا ما آلت إليه الحرب الطاحنة بين الطوائف المتقاتلة فيه، سببين رئيسيين في توجيه المغرب دعوة إلى عقد قمة طارئة.

غير أنه إذا كان وضع >> ... إخواننا الفلسطينيين وحال لبنان حزين بأن يقلقا بالنا، فإن ذلك كله - يقول العاهل المغربي - ليس إلا مظهرا من مظاهر وضعية عامة ليس ما تثيره من قلق بأهون مما نستشعره بالنسبة إلى القضايا المتولدة عنها، ونعني بها، وضعية الأمة العربية في مجموعها، والحالة التي توجد عليها العلاقات القائمة بين دولها ... << (٢٨٠-٢٧٧:٦٥)، وتبعاً لذلك اقترح الملك الحسن الثاني تشكيل لجان مصالحة بين الدول العربية المتخاصمة.

واستجابة للدعوة المغربية احتضنت الدار البيضاء في الفترة ما بين ٧ و٩ أغسطس / آب ١٩٨٥ مؤتمرا طارئا عكس البيان الختامي الصادر عنه ما أولته الدول المجتمعة لموضوع تنقية الأجواء العربية من عناية واهتمام، إذ بعد أن ذكر البيان بالتزام الدول العربية الكامل بجميع بنود ميثاق التضامن العربي الذي أقره مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية (الدار البيضاء ١٩٦٥)، تبنى الإقتراح المغربي، وعهد إلى لجان مؤلفة من عدد من الدول الأعضاء ومن الأمين العام لجامعة الدول العربية بالعمل على حل الخلافات بين بعض الدول.

وفي هذا السياق، شكل المؤتمر لجنة مؤلفة من السعودية وتونس للتوفيق بين الأردن وسوريا، وبين العراق وسوريا.

كما عهد إلى لجنة مؤلفة من المغرب والإمارات العربية المتحدة وموريتانيا، للتوفيق بين العراق وليبيا، وبين منظمة التحرير الفلسطينية وليبيا.

وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، فقد أكد المؤتمر قرارته السابقة، وجدد دعمه وتأييده لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، واعتبر أن عقد مؤتمر دولي للسلام في إطار الأمم المتحدة من شأنه أن يساعد على تحقيق السلام في المنطقة العربية، كما شدد المؤتمر على ضرورة استمرار الإلتزام العربي الجماعي بروح مبادئ مقررات قمة فاس.

وبخصوص الوضع على الساحة اللبنانية، عبر البيان الختامي عن أسف الأمة العربية لتدهور الأوضاع في لبنان وتنديدها بمحاولات التقسيم والتمزيق التي يتعرض لها، مؤكدا على ضرورة إخماد الفتنة الطائفية، وعودة الأمن والوفاق إلى ربوعه، وإنهاء الإحتلال الإسرائيلي لجميع أراضيه.

ونظرا لما عانته المخيمات الفلسطينية بعد الغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢، وما تلا ذلك من مجازر، واتقاء لخطر التهجير والتشريد الذي يهدد الوجود الفلسطيني في تلك المخيمات، فقد دعا المؤتمر الحكومة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية إلى

التعاون والتنسيق بينهما فيما يتعلق بالشؤون الفلسطينية وحماية المخيمات الفلسطينية الموجودة في لبنان طبقا للاتفاقيات المعقودة بينهما (٣٢٥:٦٥-٣٣٧).

### سادسا : مؤتمر القمة العربي الطارئ (الدار البيضاء ١٩٨٩)

تعتبر قمة الدار البيضاء، القمة العربية السادسة عشرة، والقمة العربية الطارئة الرابعة منذ توقف القمم الدورية، والتي كانت آخرها قمة فاس الثانية عشرة (سبتمبر ١٩٨٢)، والأصل في القمم الطارئة أن تعقد تحت ضغط الأحداث وذلك لاتخاذ موقف عربي موحد بخصوصها، حيث اعتبرت القمة الطارئة بمثابة البديل الذي يحقق الهدف، وهو اجتماع القادة العرب لبحث واتخاذ قرارات جماعية إزاء تطورات القضايا العربية المختلفة، ولذلك يلاحظ أن ثلاثا من القمم الطارئة الأربعة التي عقدت ما بين ١٩٨٢-١٩٨٩، لم تكن مخصصة لموضوع بذاته، بل جمعت في الحقيقة بين أكثر من موضوع، وهذه القمم هي : قمة الدار البيضاء (١٩٨٥)، وقمة عمان (١٩٨٧)، والقمة التي نحن بصدد البحث فيها (٨٦: ١٥٥). أما قمة القاهرة الطارئة (أغسطس ١٩٩٠) فقد خصصت أساسا لدراسة الإجتياح العراقي للكويت وسبل مواجهته.

ولقد تضافرت عدة عوامل استوجبت عقد مؤتمر عربي للقمة، عربيا ودوليا فعلى الصعيد العربي، تكاثفت جملة من المعطيات الإيجابية منها:

أولا: مواصلة الإنتفاضة مسيرتها بالرغم من تصاعد عمليات القمع الإسرائيلي.

ثانيا: اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر، وانتهاء أشغاله بالاعلان عن قيام الدولة الفلسطينية\* ، وقبول منظمة التحرير الفلسطينية قرار مجلس الأمن ٢٤٢

\* بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٩، أصدرت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، بلاغا تؤكد فيه على إعراف

المغرب بالدولة الفلسطينية المستقلة، وهو الذي جاء - طبقا لبلاغ الوزارة - بشكل ضمني في البرقية التي بعثها الملك الحسن الثاني إلى السيد ياسر عرفات يبارك له فيها قيام الدولة الفلسطينية

و ٣٣٨ كأساس لعقد المؤتمر الدولي للسلام، إلى جانب ضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني (٨٧)

ثالثا: خروج العراق منتصرا من حربه مع ايران التي اضطرت تحت ضغط من الآلة العسكرية العراقية إلى الإستجابة لقرار مجلس الأمن ٥٩٨ القاضي بوقف إطلاق النار بين الطرفين المتحاربين.

رابعا: تعزيز العمل العربي المشترك بميلاد اتحاد المغرب العربي في الجناح الغربي للأمة العربية، وصنوه مجلس التعاون العربي\* في الجناح الشرقي لها، بالإضافة إلى مجلس التعاون الخليجي\*\*، وهو ما يمثل تطورا في أداء النظام العربي يستدعي تنسيقا بين تلك التجمعات وبين جامعة الدول العربية باعتبارها الأداة الرئيسية للتعاون العربي المشترك.

ويضاف إلى هذه المعطيات الإيجابية، معطى سلمي يتمثل في تفاقم الأزمة اللبنانية خصوصا بعد تعثر جهود اللجنة السداسية العربية وما واجهته من عراقيل أدت إلى تقليص مهمتها من وضع تصور لحل القضية اللبنانية إلى مجرد العمل على وقف إطلاق النار بين جبهة عون وجبهة الحص.

وقد تفاعلت هذه العوامل النابعة من طبيعة البيئة العربية ذاتها، مع عوامل وتغيرات أفرزتها البيئة الدولية، والتي من أبرز سماتها الإستمرار في عملية بناء الثقة بين القوتين العظميين، ونزوع بلدان المجموعة الاقتصادية الأوروبية نحو مزيد من التوحد الإقتصادي، إضافة إلى تحولات السياسة الخارجية السوفيتية إزاء العديد من القضايا الدولية وعلى وجه الخصوص نزع السلاح النووي وتسوية القضايا الإقليمية.

\* تأسس هذا المجلس في ١٦ فبراير/ شباط ١٩٨٩ ويضم في عضويته كلا من العراق، والاردن، ومصر، واليمن، غير أن الاجتياح العراقي للكويت أفضى إلى تجميده.

\*\* أنشئ هذا المجلس في مارس/ آذار ١٩٨١ ويضم في عضويته كلا من السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، والامارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان.



وفي ظل هذه الظروف والتحويلات، دعا المغرب إلى عقد مؤتمر عربي للقمة لتدارس القضايا المستعصية، والخروج بقرارات حاسمة لمواجهتها.

وتبعاً لذلك، انعقدت بالدار البيضاء أشغال مؤتمر القمة العربي الإستثنائي (٢٣-٢٦ مايو ١٩٨٩)، تمحضت عنها - وعلى غرار باقي مؤتمرات القمة التي احتضنها المغرب - ، نتائج وقرارات مهمة نخص بالذكر منها:

أولاً : استئناف مصر لعضويتها الكاملة في جامعة الدول العربية، وفي جميع المنظمات والمؤسسات والمجالس التابعة لها.

ثانياً : تأكيد المؤتمر على الأسس التي قامت عليها خطة السلام العربية التي أقرها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر بفاس (١٩٨٢).

ثالثاً : ترحيب المؤتمر بقرارات الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني وتأكيد دعمه لمبادرة السلام الفلسطينية المستندة على خطة السلام العربية، وعلى مبادئ الشرعية الدولية.

رابعاً : برك المؤتمر قيام الدولة الفلسطينية المستقلة.

خامساً : تأييد فكرة عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط بغية التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة للصراع العربي الإسرائيلي على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية.

أما فيما يتعلق بالأزمة اللبنانية، فقد قرر المؤتمر، بناء على ورقة عمل قامت بصياغتها كل من مصر والكويت؛ تشكيل لجنة مكونة من الملك الحسن الثاني والعاقل السعودي فهد بن عبد العزيز، والرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد، وحوّلها الصلاحيات الشاملة والكاملة لتحقيق الأهداف التي أقرها المؤتمر لحل هذه الأزمة، وعهد إلى هذه اللجنة بالقيام بالإتصالات التي تراها مناسبة بهدف توفير المناخ الملائم لدعوة أعضاء مجلس النواب لمناقشة وثيقة الإصلاحات السياسية وإجراء الإنتخابات الخاصة برئاسة الجمهورية، وتشكيل حكومة الوفاق الوطني (٢٣٨:٣٢-٢٤٥).

وفعلا، تهيأ للجنة الثلاثية المنبثقة عن مؤتمر قمة الدار البيضاء، جمع الطوائف اللبنانية المتقاتلة حول صيغة للوفاق الوطني تجسدت في "وثيقة الطائف"، مكنت من انتخاب رئيس جديد للبلاد. (٢)

وبغية تنشيط عملية السلام، والمشاركة في الإعداد للمؤتمر الدولي، قرر المؤتمر بناء على ورقة عمل قدمتها منظمة التحرير الفلسطينية، تشكيل لجنة عليا برئاسة الملك الحسن الثاني للتحرك وإجراء الإتصالات الدولية اللازمة بإسم جامعة الدول العربية مع الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن، على أن يتم استكمال تشكيل اللجنة العليا بالتشاور بين رئيسها وبين السيد ياسر عرفات، حيث وجد كل من العاهل المغربي والرئيس الفلسطيني أن اللجنة السباعية التي شكلها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر بفاس (١٩٨٢)، وبالنظر إلى ما سبق أن قامت به من أعمال؛ هي أفضل أداة للاضطلاع بالمهمة المسندة إلى اللجنة العليا. كما اقترح المغرب اعتبارا للتحويلات التي طرأت منذ مؤتمر فاس على الصعيدين العربي والدولي، أن ينضم إلى اللجنة السباعية كل من مصر والعراق، لأن ذلك >> ... سيكون في مصلحة المهمة المسندة إليها، وسيكسبها كامل الفعالية للاضطلاع بها على وجه أفضل ... << (٣٥:١١).

وقد استوقفنا أثناء بحثنا في مؤتمرات القمة العربية التي احتضنها المغرب ملاحظات نوردتها كما يلي:

**الملاحظة الأولى:** يعتبر المغرب أكثر الدول العربية استضافة لمؤتمرات القمة العربية، فمن مجموع ١٨ مؤتمر عربي للقمة عقد لحد الآن، احتضن المغرب ستة منها، أي بنسبة ٣٥٪، وهو ما يعكس وضع المغرب عربيا بفضل العلاقات المتميزة التي تربطه بالمحاور العربية كافة. ويولي المغرب في الترتيب، مصر باحتضانها أربع قمم عربية بنسبة ٢٤٪.

**الملاحظة الثانية:** إن ثلاثا من القمم التي احتضنها المغرب، كانت دورية (الدار البيضاء ١٩٦٥، الرباط ١٩٧٤، فاس ١٩٨٢)، والثلاثة الأخرى، استثنائية (الرباط

١٩٦٩، الدار البيضاء ١٩٨٥، الدار البيضاء ١٩٨٩) لمواجهة تطورات مستحقة في المحيط العربي.

الملاحظة الثالثة : منذ مؤتمر القمة العربي الثاني عشر (فاس ١٩٨٢)، لم تعقد دورة عادية للمؤتمر، وهذا يعكس في رأينا - في ظل تعذر الاجتماع في دورة عادية. أن المغرب مؤهل أكثر من غيره بحكم ما له من علاقات عربية ودولية، لاحتضان قمم طارئة تتناول مواضيع شائكة وذات امتدادات دولية.

الملاحظة الرابعة : من مراجعة القضايا التي استحوذت على اهتمام مؤتمرات القمة التي احتضنها المغرب، سواء أكانت قمما دورية أم طارئة، يمكن القول أن القضية الفلسطينية بكل أبعادها تأتي في المقدمة، يليها موضوع تنقية الأجواء العربية (ميثاق التضامن العربي، لجان المصالحة والتوفيق)، ثم القضية اللبنانية (اللجنة الثلاثية)، بالإضافة إلى تعزيز العمل العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية.

الملاحظة الخامسة : إن البيانات الختامية الصادرة عن مؤتمرات القمة العربية التي احتضنها المغرب، وإن ركزت على القضايا العربية بشكل خاص، إلا أنها لم تغفل الإشارة إلى موقف الدول العربية بخصوص القضايا الدولية كقضية التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، ومشكلة الأقليات، والدعوة الى تقديم المساعدات لدول الجنوب، وهي ملاحظة تنطبق على البيانات الختامية الصادرة عن مؤتمرات القمة العربية التي احتضنتها دول عربية أخرى غير المغرب.

الملاحظة السادسة : صدرت بيانات ختامية عن جميع القمم العربية التي عقدت في المغرب باستثناء مؤتمر القمة العربي الخامس (الرباط ١٩٦٩).

الملاحظة السابعة : تعتبر الفترة الفاصلة بين انعقاد الجولة الأولى لمؤتمر القمة العربي الثاني عشر (فاس ٨١)، والجولة الثانية منه (فاس ٨٢)، أقصر فترة يجتمع فيها الملوك والرؤساء العرب على أرض المغرب، إذ لم تتجاوز السنة. تليها الفترة التي تفصل بين مؤتمر القمة الثاني عشر (فاس ٨٢)، وبين مؤتمر القمة العربي الطارئة (الدار

البيضاء ١٩٨٥). فيما تعتبر الفترة الفاصلة بين انعقاد مؤتمر القمة العربي السابع (الرباط ١٩٧٦)، ومؤتمر القمة العربي الثاني عشر (فاس ٨١)، أطول فترة.

الملاحظة الثامنة: إن نجاح مؤتمرات القمة العربية التي احتضنها المغرب بما تمخض عنها من قرارات مهمة، هو في النهاية نجاح للدول العربية باعتبار أن المؤتمر ما هو إلا محصلة لآراء وتصورات تعكس موقفا عربيا موحدا، كما أن فشل المؤتمر لا يقتصر على الدولة المضيئة وإنما يعم جميع الدول المشاركة.

الملاحظة التاسعة: بالإضافة الى مؤتمرات القمة السابق الإشارة إليها، فقد دعا المغرب الى الاجتماع على مستوى القمة في ظل بعض الظروف، غير أنها لم تلق إجماعا من لدن الدول العربية، من ذلك مثلا دعوته الى الاجتماع أثناء أزمة الخليج وذلك لوضع صيغة عربية لحل الأزمة.

ولئن استأثر المغرب بالنصيب الأكبر من حيث احتضانه لمؤتمرات القمة العربية، فإن ضمان نجاحها والخروج منها بقرارات مهمة ومصيرية، لم يكن ليتم دائما دون كبير عناء من لدن الدبلوماسية المغربية، وخصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة العلاقات العربية العربية، وما يغلب عليها من عنصري التنافس والتوتر، على نحو ما سنبينه فيما يلي.

## المطلب الثاني

### الخطوات الدبلوماسية المغربية لإنجاح مؤتمرات القمة العربية

لم يكتف المغرب بايجاد المناخ الملائم والظروف المواتية لإنجاح مؤتمرات القمة العربية التي استضافها وإنما امتدت جهوده أيضا لإنجاح مؤتمرات القمة التي احتضنتها دول عربية أخرى.

أولاً : خطوات الدبلوماسية المغربية لإنجاح مؤتمرات القمة العربية التي احتضنها المغرب:-

لقد جرى العمل على أن تتولى الدولة التي تدعو إلى عقد مؤتمر ما، استضافة ذلك المؤتمر، وتتهيء أسباب انعقاده من اجراءات يضيق المجال هنا لتفصيلها، غير أن أهمها هو جدول أعمال المؤتمر، إذ يقع على عاتق الدولة المضيفة انتقاء المواضيع التي ستشكل أساسا للدراسة وذلك بتنسيق مع الدول المشاركة، الأمر الذي يقتضي بداية استمراج رأي تلك الدول حول النقاط المدرجة في جدول أعمال المؤتمر، واستبعاد كل قضية قد يكون من شأن إثارتها، تعثر أعماله.

وحيث يغلب على العلاقات العربية العربية طابع الخلاف بدل الإئتلاف، فقد كان على الآلة الدبلوماسية المغربية أن تعتمد بادية ذي بدء إلى تنقية الأجواء بين الدول المتخاصمة، وتلين مواقف الدول المتصلبة في سبيل ضمان حضور أكبر عدد ممكن من الدول للمؤتمر، وبالتالي توفير أعلى قدر ممكن من المصادقية والاجماع للقرارات التي تتمخض عنه، بل وغالبا ما تحركت الدبلوماسية المغربية أثناء سير أشغال المؤتمر لحل الخلاف حول بعض القضايا التي قد تتباين بشأنها المواقف وذلك للحيلولة دون فشل المؤتمر.

وهكذا، قام المغرب بمساع قبيل انعقاد مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية (الدار البيضاء ١٩٦٥) بين تونس من جهة، ودول المحور الراديكالي المناهض لتونس بسبب موقف رئيسها وتصوره السلسي لحل القضية الفلسطينية، حينما نصح العرب بقبول قرار التقسيم، حيث نددت به بعض الدول، وخونته دول أخرى وعلى رأسها مصر من جهة أخرى. وقد نجحت جهود المغرب إلى حد كبير في تطويق هذا الخلاف، وإيقاف كل أشكال التهديد بما فيها الحملات الإعلامية المضادة لتونس

ورئيسها، وان كان هذا الأخير قد تخلف عن حضور المؤتمر، واكتفى بتوجيه رسالة إلى القادة العرب المشاركين فيه \* .

بل أن انعقاد المؤتمر على أرض المغرب، يعتبر في حد ذاته مكسبا للدبلوماسية المغربية وخصوصا أن المغرب لم يكن يخفي خلال هذه الفترة تحفظه مما كانت تعرفه منطقة المشرق العربي من تنافس على مركز الزعامة العربية وتباين في المرجعية الإيديولوجية، على نحو ما أوضحناه سابقا.

ولم يكن سهلا - خلال مؤتمر القمة العربي السابع (الرباط ١٩٧٤) - الحصول على موافقة الأردن على التخلي عن أراض تخضع لسلطته، كي تحل محلها سلطة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وخصوصا أن الأردن قد تحفظ على قرار صدر عن قمة الجزائر السادسة (١٩٧٣) بهذا المعنى، حيث >> (...)) كان دور الملك (الملك الحسن الثاني) حاسما في إقناع ابن عمه الهاشمي بالنزول عند الرأي السائد في القمة، وقبول القرار المطروح (...)) << (٢٩٤:٨٤).

وللحيلولة دون فشل قمة فاس في شوطها الأول، كان لا بد من تعليق اجتماعاتها مع ما يترتب على ذلك من ضرورة اجراء المزيد من المشاورات، وإقناع الدول المشاركة بجمعية استئناف اللقاء عندما تكتمل الشروط الموضوعية والقناعات الذاتية للخروج بموقف عربي موحد حول استراتيجية العمل الواجب اعتمادها في الصراع العربي الإسرائيلي، وهو ما تحقق لقمة فاس في شوطها الثاني (١٩٨٢).

وحتى ينكب مؤتمر القمة العربي الطارئ (الدار البيضاء ١٩٨٥) على دراسة البندين الأساسيين الواردين في جدول أعمال القمة (وضع الفلسطينيين في لبنان،

---

\* ذهب أحد الباحثين إلى القول بأن واقعية بورقيبة قد تغلبت على راديكالية عبد الناصر خصوصا بعد نكسة ١٩٦٧، وإن مما يثير الدهشة أن تخرج مصر عن الصف العربي وينقل مقر الجامعة العربية إلى تونس ذاتها . ونشير إلى أنه عقب مؤتمر الدار البيضاء لسنة ١٩٨٩، عاد مقر الجامعة من جديد إلى القاهرة بعودة مصر إلى الجامعة العربية وفروعها.

والأزمة اللبنانية) بكل مسؤولية بعيدا عن جو الخلافات الهامشية، اقترح المغرب تشكيل لجان مصالحة ووافق لتصفية العلاقات العربية العربية مما يشوبها من توتر وخلاف.

كما قامت الدبلوماسية المغربية خلال الدعوة لعقد مؤتمر القمة العربي الطارئ (الدار البيضاء ١٩٨٩) بتحركات مكثفة باتجاه ليبيا لإقناعها بالموافقة على عودة مصر إلى الجامعة العربية والأجهزة والمنظمات التابعة لها، وبالتالي ضمان حضورها المؤتمر.

ثانيا : خطوات المغرب لإنجاح مؤتمرات القمة العربية التي احتضنتها دول عربية أخرى :-

لم يكن حرص المغرب على دعم القضايا العربية بشكل عام، ومساندة القضية الفلسطينية بشكل خاص في مؤتمرات القمة العربية التي انعقدت على أرضه، وعزمه على الخروج منها بقرارات على جانب كبير من العمق والأهمية، بأقل من حرصه وعزمه على دعم القضايا ذاتها في مؤتمرات القمة العربية التي دعى لحضورها، سواء ترأس الوفد المغربي إلى المؤتمر الملك الحسن الثاني شخصيا، أو ولي عهده أو أحد وزرائه، الذي غالبا ما كان الوزير الأول أو وزير الشؤون الخارجية.

وكثيرة هي الشواهد التي تقوم دليلا على ما بذله المغرب في سبيل توفير أسباب النجاح لمؤتمرات القمة العربية التي احتضنتها دول عربية أخرى، ففي الرسالة التي وجهها العاهل المغربي إلى مؤتمر القمة العربي (الخرطوم ١٩٦٩)، عبر عن أمله في حضور أشغال المؤتمر لولا أسباب حالت دون ذلك ، غير أن الحكومة المغربية، يقول العاهل المغربي >> ... حاضرة معكم، ماثلة في شخص وزيرنا الأول يساهمكم في مناقشاتكم، متحملة قسطها من المسؤوليات، عازمة على تنفيذ ما سيسفر عنه اجتماعكم هذا من قرارات فعالة كفيلة بأن تؤدي بنا إلى الغايات المطلوبة والاهداف المنشودة ... << (١٩٩:٢٠٠-٢٠٣).

وعلى إثر إستقباله شمعون بيريز وقت أن كان رئيس وزراء إسرائيل، وما صاحب ذلك من ضجة في بعض عواصم الدول العربية ، قرر العاهل المغربي التخلي عن رئاسته لمؤتمر القمة العربي، وذلك >> ... حتى لا تكون المملكة المغربية من حيث الرئاسة ولا من حيث المقر، عرقلة في طريق مؤتمر القمة العربي المقبل ... << (٣٢٦:٩٠-٣٢٧).

ودعما منه للقضية الفلسطينية التي شكلت المحور الرئيسي لمختلف القمم العربية، ورغبة في عدم الخروج عن الإجماع العربي؛ فقد جدد المغرب تشبته بقرار مؤتمر الرباط (١٩٧٤) القاضي باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا وحيدا للشعب الفلسطيني، رغم حضور مرتزقة البوليساريو أشغال المجلس الوطني الفلسطيني الذي انعقد بالجزائر في أبريل ١٩٨٧، بدعوة من اللجنة التنفيذية للمنظمة (٩١:١٧٣-١٨١).

ولتوفير فرص النجاح لمؤتمر القمة العربي الطارئ الذي احتضنته الجزائر سنة ١٩٨٨، في وقت كانت القضية العربية بأبعادها المختلفة ، أحوج ما تكون إلى تضافر الجهود وتوحيد الصفوف، قرر المغرب استئناف علاقاته الدبلوماسية مع الجزائر على مستوى السفراء (٧٩) وذلك ابتداء من ١٦/٥/١٩٨٨، بعدما تم قطع تلك العلاقات في ٧/٣/١٩٧٦ (٣٧) على إثر قيام الجزائر بالاعتراف بـ«الجمهورية الصحراوية» التي عملت على إنشائها من جهة، وإقدامها على طرد خمسة وأربعين الف مواطن مغربي كانوا يقيمون بالجزائر منذ عقود، من جهة أخرى (٧٩).

ورغم أن المغرب لم يقدم خلال قمة عمان الطارئة (١٩٨٧) أية ورقة عمل، فقد عبر ولي العهد الذي ترأس وفد المغرب إلى أشغال المؤتمر، أن هذا الأخير >> ... سيقوم بدور إيجابي في المؤتمر، ولن يدخر أي جهد في سبيل العمل ... على كل



المستويات لدراسة جميع القضايا المطروحة على المؤتمر، والاسهام الكامل المسؤول في البحث عن أحسن الحلول وأنجعها، وأسلم القرارات وأقومها، لتكفل أعمال المؤتمر بفضل الله وعونه بالنجاح (...). << (٤٣٨:٩١).

هذا ولم يقف دعم المغرب للقضايا العربية عند الدعوة لعقد المؤتمرات واستضافتها، واستصدار القرارات والسعي إلى تنفيذها، بل حرص على أن يقرن القول بالعمل متى استدعت الظروف ذلك. وحسبنا الإشارة في هذا المقام، إلى مشاركة القوات المسلحة الملكية في حرب رمضان على جبهتي الجولان وسيناء.

وهكذا، نخلص من هذا البحث إلى القول بأن شعور المغرب بانتمائه إلى العالم العربي فرض عليه نهج سياسة خارجية، وإن تميزت في مراحلها الأولى بالتحفظ والحذر نظرا لما كان يشهده المشرق العربي غداة استقلال المغرب من صراعات فضل البقاء بمنأى عنها؛ إلا أنه سرعان ما انخرط في النظام الإقليمي العربي معتمدا في ذلك على آليات عدة أبرزها دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية، مما بوأ المغرب مكانة ووزنا متميزين، ولذلك لسنا نستبعد أن يحتضن المغرب في المستقبل المنظور مؤتمرا عربيا للقمة، يخصص للبحث في تحقيق المصالحة العربية الشاملة، خصوصا بعد ما أحدثته أزمة الخليج من شرخ في الصف العربي.

ولا شك في أن إقدام العراق على الاعتراف بسيادة الكويت طبقا لقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ من شأنه أن يصعد من احتمالات عقد هذه القمة.

ولا ريب في أن الدبلوماسية المغربية، بما أوتيت من خبرة في تنقية الأجواء تمهيدا لعقد المؤتمرات، لن تدخر جهدا في سبيل تذليل العقبات لعقد قمة عربية طال انتظارها.

### المبحث الثالث

#### البعد الإسلامي للسياسة الخارجية المغربية

لقد أشرنا خلال المبحث السابق، إلى أن المغرب شرع غداة استقلاله في صياغة سياسة خارجية ذات بعدين متداخلين: عربي وإسلامي . وتبعاً لذلك، فإن الديناميكية التي ميزت السياسة الخارجية المغربية في محيطها العربي قد امتدت لتشمل المحيط الإسلامي لتلك السياسة.

وإذا كانت توجهات المغرب إزاء العالم العربي قد أملاها قرب المغرب وشعوره بالانتماء إليه، فإن البعد الإسلامي للسياسة الخارجية قد فرضته عدة عوامل أهمها أن أغلب سكان المغرب مسلمون، ثم أن الإسلام بمقتضى الدستور، هو دين الدولة إلى غير ذلك من المقتضيات الدستورية التي تكرر هذا الأمر.

هذا عدا ما أحدثه الاحتلال الإسرائيلي للقدس الشريف من تبعات، فرضت تخصيص حيز من الدبلوماسية المغربية كأساس لتحركها.

وخلال هذا المبحث سنتناول البعد الإسلامي للسياسة الخارجية المغربية، حيث سنعمد إلى استعراض مؤتمرات القمة الإسلامية التي احتضنها المغرب (راجع الجدول رقم ٢)، وأهم القرارات التي أسفرت عنها منذ المؤتمر الإسلامي الأول (الرباط ١٩٦٩)، مروراً بالمؤتمر الإسلامي الرابع (الدار البيضاء ١٩٨٤)، وصولاً إلى مؤتمر الإسلامي السابع الذي انعقد مؤخرًا (الدار البيضاء ١٩٩٤) (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى نشاط لجنة القدس المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، هذه اللجنة التي يتقلد المغرب رئاستها منذ ١٩٧٩ (المطلب الثاني)، وأخيراً سنشير إلى فروع المنظمة والتي تتخذ من المغرب مقراً لها، وأهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (المطلب الثالث).

وبيان ذلك كما يلي:

## المطلب الأول

مؤتمرات القمة الإسلامية التي احتضنها المغرب والقرارات التي تمخضت عنها

أولاً : مؤتمر القمة الإسلامي الأول (الرباط ١٩٦٩):-

في مطلع سنة ١٩٦٨، دعا الملك الحسن الثاني الحسن الثاني الدول الإسلامية إلى الاجتماع على مستوى القمة ، وذلك لدراسة القضايا التي تستأثر بإهتمام العالم الإسلامي، في محاولة للخروج من هذا الاجتماع بميثاق للتضامن الإسلامي على غرار ما تحقق على الصعيد العربي من حيث المصادقة على ميثاق التضامن العربي خلال اجتماع ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية (الدار البيضاء ١٩٦٥)، وأيضاً لصياغة استراتيجية جديدة لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين الدول الإسلامية.

غير أن هذه الدعوة، لم تلق من الإستجابة ما ينبغي، مما حمل العاهل المغربي على إعادة طرح الإقتراح بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف.

وتعود فكرة الدعوة إلى عقد هذا التجمع الإسلامي في الأصل ، إلى أغسطس / آب ١٩٥٦، عندما اجتمع كل من الملك سعود بن عبد العزيز، وجمال عبد الناصر الذي كان يشغل وقتئذ منصب رئيس مجلس الوزراء، ومحمد علي رئيس وزراء باكستان، بمكة المكرمة، وذلك لصياغة مشروع معاهدة تنشأ بمقتضاها منظمة إسلامية تكون لها جمعية عامة، ومجلس تنفيذي، وأمانة دائمة. غير أن هذا المشروع لم ير النور بسبب الخلافات المصرية السعودية.

وبتولي الملك فيصل بن عبد العزيز الحكم، جدد الدعوة إلى عقد قمة إسلامية وذلك للبحث في القضايا التي تعني العالم الإسلامي، وكان ذلك خلال زيارة قام بها إلى ايران في ديسمبر ١٩٦٥. ومرة أخرى كانت الخلافات المصرية السعودية سبباً في فشل الدعوة (١٩٦٥:٢٣٤). ذلك أن فكرة المشروع الإسلامي التي تبنتها القيادة السعودية، سرعان ما تعارضت بشأنها مواقف الأطراف الفاعلة في النظام الإقليمي

العربي، وشكلت حلقة أخرى من حلقات التوتر التي طبعت علاقات هذه الأطراف خلال الستينات، حيث لم تحف الجمهورية العربية المتحدة مناهضتها للمشروع السعودي (١٩٣، ٥٠٨)، وإعتبرته مجرد إحياء لحلفي «السنن» و «بغداد»، اللذين إحتزقت الولايات المتحدة عبرهما المنطقة العربية. وتبعاً لذلك عمدت مصر إلى تشكيل جبهة عربية مضادة للمشروع السعودي، مما الذي ضاعف من حدة التوتر والتمحور داخل النظام الإقليمي العربي.

وقد وقف المغرب باديء الأمر من فكرة المشروع الإسلامي الذي اقترحه القيادة السعودية موقف التحفظ وعدم الإندفاع، وذلك رغبة منه في صون ما تحقق خلال مؤتمر الدار البيضاء (١٩٦٥)، خصوصاً في ظل تصريحات جمال عبد الناصر باعتبار مصر متحللة من الإلتزامات التي يفرضها ميثاق التضامن العربي، في حالة ما إذا انعقد المؤتمر الإسلامي (١٥٩، ٩٤).

ومع شروعه في صياغة نمط جديد لعلاقاته العربية، دعا المغرب الدول الإسلامية إلى عقد مؤتمر إسلامي للقمة، حيث قام الملك الحسن الثاني بزيارة شملت كلا من إيران وتركيا والسعودية وتونس، بحث خلالها احتمالات عقد هذا المؤتمر، داعياً قادة العالم الإسلامي إلى الترفع عن كل «الحزازات الشخصية» (٤).

غير أن العدوان الإسرائيلي على البلاد العربية، في يونيو ١٩٦٧، أحدث تغيراً جذرياً في طبيعة العلاقات العربية، حيث ساهم في التخفيف من حدة التوتر خصوصاً بين مصر والسعودية، وفي إشعار الدول العربية جميعاً بأنها مستهدفة من طرف إسرائيل، بغض النظر عن توجهاتها الأيديولوجية، حيث انقلب الموقف المصري بخصوص عقد لقاء إسلامي على مستوى القمة، من المناهضة والتنديد إلى المباركة والتشجيع.

بيد أن المناخ الجديد الذي برز عقب نكسة ١٩٦٧، لم يكن كافياً في حد ذاته ليبرر الدعوة إلى عقد مؤتمر إسلامي على مستوى القمة، فحادث إحراق المسجد الأقصى في ١٩٦٥/٨/٢١ على يد أحد المتطرفين اليهود ليجعل من الاجتماع على

أعلى مستوى أمرا ملحا، وذلك لدراسة السبل والإجراءات الكفيلة بمواجهة العدوان الصهيوني على المقدسات الإسلامية. (٢٠٠٠:٩٥)

وفي هذا السياق، احتضنت الجامعة العربية اجتماعا طارئاً لوزراء الخارجية خصص لبحث موضوع حريق المسجد الأقصى (٢٥-٢٦/٨/١٩٦٥)، حيث انتدب المجتمعون كلا من المغرب والسعودية لإجراء الاتصالات اللازمة للدعوة إلى عقد مؤتمر قمة إسلامي.

ونظراً لما كان يغلب على العلاقات بين السعودية ومصر من توتر، فقد أصبح المغرب مؤهلاً أكثر للدعوة إلى عقد مثل هذا المؤتمر، واحتضان أعماله (٩٢:٢٣٦).

وتبعاً لذلك قامت الدبلوماسية المغربية بتحركات مكثفة في اتجاه الدعوة إلى عقد المؤتمر، أسفرت عن عقد اجتماع تحضيري (الرباط ٢٥-٢٦/٨/١٩٦٩)، ضم سبع دول هي: إيران، باكستان، ماليزيا، الصومال، النيجر، بالإضافة إلى السعودية والمغرب. وصدر عن الاجتماع بيان مقتضب يوصي بعقد مؤتمر إسلامي على مستوى القمة دون أن يسبقه مؤتمر تمهيدي لوزراء الخارجية، كما اقترح البيان أن يقتصر جدول أعمال القمة على موضوع واحد هو حريق المسجد الأقصى، وحدد البيان الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٤/٩/١٩٦٩، موعداً لانعقاد المؤتمر الإسلامي للقمة، والرباط عاصمة المغرب مكاناً لاحتضانه.

ولعل الدافع وراء هذه العجلة في عقد مؤتمر إسلامي للقمة دون أن يسبقه مؤتمر تمهيدي لوزراء الخارجية، يرجع بالأساس - وكما لمسنا ذلك من خلال الندوة الصحفية التي عقدها العاهل المغربي عقب انتهاء أشغال مؤتمر القمة الإسلامي (٢٣٠٤٨٢) إلى ما يلي:

١- حتى يتهيأ لوزراء خارجية الدول الإسلامية التوجه إلى نيويورك لحضور أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد اتخذوا موقفاً موحداً بخصوص العدوان الصهيوني على المسجد الأقصى.

٢- وفي ظل عالم ملئ بالصراعات والاضطرابات، كان هناك تخوف من أن يقع أو يفتعل حادث ما يقلل من رد الفعل الذي أحدثه إحراق المسجد الأقصى، وبالتالي تحويل أنظار الرأي العام الدولي عن هذا الحادث الإجرامي.

وبناء على ما سبق، احتضن المغرب أول مؤتمر إسلامي للقمة، حضرته ٢٥ دولة إسلامية وذلك في الفترة ذاتها التي اقترحتها الاجتماع التحضيري، وتم خلال المؤتمر دراسة السبل الكفيلة بمواجهة العدوان الصهيوني على المسجد الأقصى، بل وذهب المؤتمر في مداولاتهم أبعد مما كان مسطراً في جدول أعمال القمة، إلى التفكير في وضع أسس جهاز يضمن إستمرارية اللقاءات الإسلامية، وهو ما بدا لنا واضحاً في الخطاب الذي ألقاه الملك الحسن الثاني مفتتحاً به أشغال المؤتمر حين قال : >> ... علينا أن نجعل من هذه الخطوة ... خطوة تتلوها خطوات، ولبنة تقف فوقها لبنات، وأساساً يمكننا أن نبني عليه جداراً ... يجمع بين جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ... <<. (٨٢:٢١٤)

وفي هذا السياق، اتخذ المؤتمر قراراً دعا فيه وزراء خارجية الدول المشاركة فيه إلى اجتماع يعقد في جدة في مارس ١٩٧٠، لبحث نتائج القرارات التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن القدس وفلسطين، وليبحث موضوع إنشاء أمانة عامة دائمة يكون من جملة واجباتها الإتصال مع الحكومات الممثلة في المؤتمر والتنسيق بين أعمالها.

وتتابعت مؤتمرات وزراء الخارجية، حتى تم إقرار ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في مارس ١٩٧٢.

وهكذا، ففي الوقت الذي كان من المنتظر فيه أن ينتهي مؤتمر القمة الإسلامي الأول بالإقتصار على إصدار بيان يستنكر فيه حادث إحراق المسجد الأقصى، تحول اللقاء إلى اجتماع تأسيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبذلك تكون هذه المنظمة، أول منظمة دولية تعتمد العامل الديني أساساً لتجمعها. (٩٦:١٠٢)

وكما عبر عن ذلك الملك الحسن الثاني، فقد كان حادث إحراق المسجد الأقصى نقمة حملت في طياتها نعمة: نعمة الاجتماع لأول مرة لقادة العالم الإسلامي،

وحتى يتحقق الإطمئنان إلى موضوعية وتجرد أعمال هذه اللجان، فقد اقترح المغرب أن تكون دائرة اختصاص كل لجنة، منطقة غير المنطقة التي ينتمي إليها أعضاء هذه اللجنة.

وقد صادق مؤتمر القمة الإسلامي الرابع بالإجماع على إقتراح المغرب، الذي أطلق عليه اسم «ميثاق الدار البيضاء» (١٨:٥٤-٢٢)، كما قام المؤتمر بالتقسيم الجغرافي للعالم الإسلامي تحديدا للجهات، وعينوا أعضاء اللجان الجهوية للمصالحة والوفاق، وقرروا منطقة اختصاص كل لجنة، ونظموا سير أعمال اللجان، حيث ضمّنوا ذلك كله ملحقا أضافوه إلى ميثاق الدار البيضاء.

كما قرر المؤتمر وضع أغراض عدة في طليعة اهتماماتهم، نخص بالذكر منها ما يلي :

- ١- الدفاع عن العقيدة الإسلامية، ومواجهة محاولة الإعتداء عليها بجميع طرق المواجهة الممكنة.
- ٢- مواصلة النضال من أجل تحرير القدس.
- ٣- مواصلة النضال من أجل تحرير الأراضي العربية والإسلامية المحتلة.
- ٤- السعي ليكون العالم الإسلامي بقوته المادية وقوته المعنوية، وإمكاناته البشرية أداة توازن عالمي.

هذا وقد اتخذ المؤتمر قرارات على جانب كبير من الأهمية، لعل من أبرزها قرار عودة مصر إلى منظمة المؤتمر الإسلامي والأجهزة التابعة لها.

### قرار عودة مصر إلى منظمة المؤتمر الإسلامي:

إذا كان مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية العاشر الذي انعقد في فاس/المغرب (٨ - ١٢ مايو/أيار ١٩٧٩)، قد قرر تعليق عضوية جمهورية مصر العربية في منظمة المؤتمر الإسلامي، وجميع المؤسسات والمنظمات والهيئات المنبثقة عنها،

وذلك على إثر توقيعها لصلح منفرد مع إسرائيل، فقد شكل مؤتمر القمة الإسلامي الرابع، مناسبة لدعوة مصر للعودة إلى سابق عهدها في المنظمة.

وقد أثير بخصوص قرار عودة مصر كثير من المناقشات لا سيما وأنه لم يكن مدرجا في جدول أعمال القمة، كما أن المؤتمر التمهيدي لوزراء خارجية الدول الإسلامية لم يتناوله بالدرس، بيد أن المبادرة الغينية التي أيدتها كل من باكستان والعراق والسنغال في بداية المؤتمر، كان لها الأثر الفعال في طرح هذا الموضوع على المؤتمرين، ومن ثم التصويت عليه بأغلبية ٣٢ دولة، وامتناع سبع دول عن التصويت (٩٧:٩١).

وقد عهد إلى لجنة برئاسة الراحل الحاج أحمد سيكوتوري رئيس غينيا، وعضوية وزيرى خارجية كل من العراق وباكستان بالإضافة إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتبليغ قرار المؤتمر إلى القيادة المصرية، حيث جاء تقرير اللجنة المرفوع إلى العاهل المغربي بوصفه رئيس المؤتمر مؤكدا التزام مصر الكامل باحترام جميع قرارات ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي.

وتبعاً لذلك، وجه الملك الحسن الثاني - رئيس المؤتمر - رسالة إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي يدعوه فيها إلى اتخاذ الإجراءات التي تكفل استئناف مصر رسمياً لعضويتها داخل المنظمة وفروعها المختلفة (٩٨).

وكانت أول مشاركة لمصر ضمن أنشطة المنظمة، حضورها اجتماعات خبراء التجارة الدولية للدول الأعضاء في المنظمة، والتي انعقدت في الدار البيضاء (٢-٥ أبريل/نيسان ١٩٨٤) تحت إشراف المركز الإسلامي لتنمية التجارة بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

أما أول قمة اسلامية حضرتها مصر بعد رفع قرار تجميد عضويتها في المنظمة، فهي القمة الإسلامية الخامسة التي انعقدت في الكويت (٢٦-٢٩ يناير/كانون الثاني ١٩٨٧).



وفضلاً عن احتضانه لمؤتمري القمة الإسلامي الأول (الرباط ١٩٦٩)، والرابع (الدار البيضاء ١٩٨٤)، وقع اختيار الدول الإسلامية من جديد على المغرب، مكاناً لانعقاد مؤتمر القمة الإسلامي السابع.

ثالثاً : مؤتمر القمة الإسلامي السابع (الدار البيضاء ١٣-١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤) :-

تزامن انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي السابع مع الإحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي. وقد انعقدت الدورة السابعة للمؤتمر تحت شعار «الإحياء والانبعاث»، حيث تم التمهيد لها خلال المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية الذي احتضنته الدار البيضاء (١٠-١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤).

وشاركت في أعمال القمة خمسون دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وبحضور الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المختصة والمنتمية. وفي اعتقادنا أن أهم ما ميز الدورة السابعة عن غيرها من الدورات السابقة، هو الحضور البارز لجمهوريتي كازاخستان والبوسنة والهرسك بصفة مراقب، كخطوة أولى في اتجاه الانضمام إلى منظمة المؤتمر الإسلامي كعضو كامل العضوية. وقد صدر عن المؤتمر في ختام أشغاله، إعلان سمي «الدار البيضاء»، وبيان ختامي.

وقد اشتمل البيان الختامي للمؤتمر على عدة قرارات وتوصيات لعل من أبرزها ما يلي:

أ - قرار المؤتمر بقبول عضوية مصر في لجنة القدس، وذلك بناء على إقتراح العاهل المغربي بوصفه رئيس اللجنة ورئيس المؤتمر. وبذلك أصبح عدد أعضاء لجنة

القدس ستة عشر. وفي اعتقادنا أن انضمام مصر إلى اللجنة سيسهل سندا آخر، لما لها من زون وتأثير يمكن توظيفهما بما يخدم قضية القدس.

ب- قرار المؤتمر منح جمهورية البوسنة والهرسك صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي.

ج- قرار المؤتمر بإدانة الإعتداءات المتواصلة للضرب على البوسنة والهرسك وعدم امتثالهم لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ورفضهم لخطة السلام التي تقدم بها فريق الإتصال الدولي الخماسي، كما دعا إلى عقد اجتماع وزاري مشترك بين فريقى الإتصال الدولي الخماسي وفريق الإتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

د - قرار يطلب عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن البوسنة والهرسك فيما لو ظل مجلس الأمن عاجزا عن مواجهة العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك على نحو فعال.

هـ- موافقة المؤتمر على إنشاء برنامج خاص لمساعدة البوسنة والهرسك تشترك فيه منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية. كما حدد الإعلان الخاص بالبوسنة والهرسك مساهمة كل دولة عضو، في إطار هذا البرنامج الخاص بمبلغ يتراوح بين ٣٠٠ ألف دولار وخمسة ملايين دولار.

كما اعتمد المؤتمر إعلاننا خاصا بقضية البوسنة والهرسك أكد فيه مجددا تمسك الدول الأعضاء بسيادة هذا البلد وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي، وكذلك بجميع القرارات والاعلانات المتصلة بالوضع في البوسنة والهرسك، كما عبرت الدول الإسلامية عن استعدادها للحلول بقواتها محل قوات الأمم المتحدة في المنطقة في حالة انسحابها.

كما استنكر الإعلان كل مساعدة مباشرة أو غير مباشرة للضرب، حيث قررت الدول الإسلامية إعادة النظر في علاقتها الاقتصادية مع الدول التي تساند الموقف الصربي.

وجددت الدول الإسلامية دعوتها لرفع حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جمهورية البوسنة والهرسك.

ولتفسير موقف منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص قضية البوسنة والهرسك، وتوضيح استراتيجية المنظمة تجاهها، عهد الإعلان إلى رئاسة المؤتمر الثاني والعشرين لوزراء خارجية الدول الإسلامية والرئاسة السابقة، وكذا الأمين العام للمنظمة بإيفاد بعثة لدى عواصم البلدان الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن.

وبناء على اقتراح المغرب بتشكيل هيئة عليا تصبح مرجعية للتعريف بأحكام الإسلام بعيدا عن كل خلط أو التباس أو تأويل مشبوه، أكد المؤتمر على ضرورة تنسيق جهود الدعوة الإسلامية وتطوير البرامج التعليمية ونشر تعاليم الإسلام وترسيخ القيم الإسلامية في إطار احترام سيادة الدول والتعاون فيما بينها، وذلك كخطوة في اتجاه وضع الاقتراح موضع التنفيذ.

كما تناول المؤتمر عددا من القضايا بالبحث والمناقشة، وحدد موقفه إزاء كل منها: ف فيما يتعلق بالمستجدات في منطقة الشرق الأوسط، أيد المؤتمر الجهود المبذولة لإحلال السلام العادل والدائم والشامل في المنطقة على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥، وصيغة الأرض مقابل السلام، داعيا إلى تسريع وتيرة مفاوضات السلام من أجل تحقيق الإنسحاب الكامل من جميع الأراضي العربية المحتلة.

وفيما يتعلق بלבنا، جدد المؤتمر حرصه على استقلال هذا البلد وسيادته ووحدته الوطنية ضمن حدوده المعترف بها دوليا، ووجوب تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ لسنة ١٩٧٨.

وفيما يتعلق بالنزاع الكويتي العراقي، رحب المؤتمر باعتراف العراق بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والإعتراف بحدودها الدولية تطبيقا لقرار مجلس الأمن ٨٣٣، ولم يذهب البيان الختامي أبعد من ذلك إلى المطالبة برفع الحظر المفروض على العراق أو تخفيفه كما طالب بذلك الوفد العراقي المشارك في المؤتمر، ولا شك في أن ذلك راجع إلى معارضة بعض الدول العربية، مما جعل البيان

الختامي يكتفي بدعوة العراق إلى مواصلة الجهود لاستكمال تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

هذا، ولم يغفل البيان الختامي الصادر عن المؤتمر، الإشارة إلى ما لقيته قضايا أخرى (القضية القبرصية، الأزمة الصومالية، المشكلات التي تواجهها الأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء) من اهتمام الدول المشاركة في المؤتمر.

أما فيما يتعلق بالجانب الإقتصادي، فقد أكد المؤتمر رغبة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في الإسهام في صياغة نظام اقتصادي عالمي جديد يحقق التنمية الإقتصادية والتقدم الاجتماعي.

وفي المجالين الثقافي والاجتماعي اعتمد المؤتمر قرارات تستهدف إعادة تنشيط العمل الإسلامي المشترك في هذين القطاعين الحيويين.

والى جانب البيان الختامي، صدر عن المؤتمر إعلان سمي «إعلان السدار البيضاء»، حددت الدول الإسلامية من خلاله التزامها بالعمل من أجل تعزيز التضامن وتوحيد الجهود للدفاع عن جميع القضايا الإسلامية والذود عن حياض الإسلام، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، بعيداً عن التطرف والتعصب.

كما أدانت الدول الإسلامية الإرهاب بجميع أشكاله بما في ذلك إرهاب الدولة، لما يمثله الإرهاب من خروج عن تعاليم الدين الإسلامي.

## المطلب الثاني

### دور المغرب في إطار لجنة القدس

أنشئت لجنة القدس بناء على قرار من المؤتمر السادس لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في يوليو ١٩٧٥، حينما قرر المؤتمر المذكور تشكيل لجنة دائمة على مستوى السفراء، تدعى "لجنة القدس"، يعهد إليها بدراسة وضعية القدس، ومتابعة تنفيذ القرارات التي تؤيد موقف المؤتمر أو تتماشى معه، وإقتراح ما تراه مناسباً على

الدول الأعضاء لتنفيذ المقررات وتحقيق أهدافها، واتخاذ ما تراه من إجراءات تجاه المواقف التي تستجد ضمن حدود هذه الصلاحيات، كما كلفت اللجنة أيضا متابعة تنفيذ جميع قرارات المؤتمر الإسلامي المتعلقة بموضوع القدس.

وانعقد أول اجتماع للجنة القدس بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدينة في أغسطس/آب ١٩٧٥، حضره أعضاء اللجنة وهم سفراء كل من مصر، وغينيا، وأندونيسيا، وإيران، والأردن، ولبنان، والمغرب، وفلسطين، وباكستان، وسوريا، والسنغال، والسودان، والسعودية، بالإضافة إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وخلال المؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي احتضنته فاس (مارس/آذار ١٩٧٩)، ارتأى أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي تفعيل عمل اللجنة وتدعيم نشاطها وإعطائها نفسا جديدا برفع درجة تمثيل أعضائها إلى مستوى وزراء الخارجية، وبإسناد رئاستها إلى رئيس دولة إسلامية يحظى بقبول جميع الدول الأعضاء في المنظمة، حيث تقدم الوفد السعودي باقتراح يقضي بإسناد رئاسة لجنة القدس إلى الملك الحسن الثاني لما تربطه بالاطراف الفاعلة في النظام الدولي من علاقات متميزة يمكن توظيفها بما يخدم قضية القدس بشكل خاص، والقضية الفلسطينية بشكل عام، وهو ما تبناه المؤتمر بإجماع أعضائه.

وأسندت إلى اللجنة، علاوة على مهامها السابقة، صلاحية وضع وتنفيذ برنامج سياسي وإعلامي في العالم غير الإسلامي، بهدف دعم قرارات هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي على مختلف المستويات للمحافظة على عروبة وإسلام المدينة المقدسة وعودتها إلى السيادة العربية الإسلامية.

كما حولت إلى اللجنة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ ما تراه من الإجراءات لتنفيذ البرنامج الذي تقره لتحقيق أهدافها (١٤٦:٩٩-١٤٨).

ومنذ مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية العاشر، دأبت لجنة القدس على عقد جميع اجتماعاتها، العادية منها والاستثنائية تحت الرئاسة الفعلية للملك الحسن

الثاني ، باستثناء اجتماع واحد ترأسه وزير الشؤون الخارجية المغربي كان قد انعقد في إسلام آباد.

وتتألف لجنة القدس حاليا من ستة عشر عضوا هم: المغرب، وغينيا، وبنغلاديش، والعراق، وإيران، وأندونيسيا، والأردن، ولبنان، وموريتانيا، والنيجر، وفلسطين، وباكستان، والسعودية، والسنغال ، ومصر، وسوريا، غير أن هذه الأخيرة قررت في مايو/أيار ١٩٨٤، من خلال مذكرة وجهتها إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي تعليق عضويتها في لجنة القدس، احتجاجا منها على استضافة المغرب للمؤتمر العام لليهود المغاربة الذي انعقد في التاريخ نفسه، وحضره وفد اليهود المغاربة القاطنين في إسرائيل.

وكرر فعل على الموقف السوري، وغيره من المواقف التي «استتكرت» انعقاد ذلك المؤتمر على أرض المغرب، إعتبر الملك الحسن الثاني أن «... المغرب كامل السيادة ... يعقد فوق أرضه المؤتمرات المغربية التي يريد، ومن حقه أن يستدعي المغاربة أينما كانوا ... المهم بأن المغرب أثناء ذلك المؤتمر، الذي لم يكن مؤتمر الدولة، ولكن مؤتمرا داخلا في حرياتنا العامة ... ما صرح المغرب بشيء يمس القضية العربية، وما التزم بشيء، وما تنكر لأي التزام من التزاماته، بل يعتقد المغرب أنه يمثل هذه اللقاءات بخدم القضية العربية ..» (٢١٤:٥٤).

وسعيا وراء تطوير عمل لجنة القدس، اقترح المغرب شد عضد اللجنة المذكورة، باستحداث ثلاث لجان أخرى تسند رئاسة كل منها إلى رئيس دولة اسلامية، ذلك أن لجنة القدس «... ليست إلا لبنة من هيكل، ولا يمكن أن تعمل وحدها إذا لم تعاضدها لجان أخرى ...». وهذه اللجان هي : لجنة للتعاون العلمي والتكنولوجي، ولجنة للتعاون الإقتصادي والتجاري، وأخيرا لجنة للإعلام والشؤون الثقافية.

وقد تبنى مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (الطائف ٢٥-٢٨ يناير/كانون الثاني ١٩٨١)، الإقتراح المغربي بالإجماع، وأوكل إلى تلك اللجان متابعة تنفيذ القرارات التي

اتخذها ويتخذها المؤتمر الإسلامي في المجال المرتبط بعمل كل لجنة، وبمبحث سبل تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية، ووضع البرامج وتقديم الإقتراحات الهادفة إلى تحقيق قوة الدول الإسلامية في تلك المجالات.

ومنذ أن عهدت إلى المغرب في شخص الملك الحسن الثاني رئاسة لجنة القدس، عقدت هذه اللجنة ستة عشر اجتماعاً\* (راجع الجدول رقم ٣)، كان آخرها اجتماع إفران (يناير/كانون الثاني ١٩٩٥). وقد تمخضت عن هذه الاجتماعات قرارات وتوصيات هامة كما أثمرت عن نتائج لا تقل أهمية:

### أولاً : القرارات والتوصيات :

لعل من أبرز هذه القرارات والتوصيات ما يلي:

١ - قرار لجنة القدس خلال دورتها الإستثنائية التي انعقدت بالدار البيضاء (١٦-١٨ أغسطس/آب ١٩٨٠) قطع العلاقات الدبلوماسية والإقتصادية والتجارية مع الدول التي لها سفارات أو ممثلات في القدس، ومع الدول التي تنقل سفاراتها إلى القدس، والدول التي تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

٢ - قرار اللجنة خلال الدورة السابعة (مراكش ٢١-٢٢ يناير/كانون الثاني ١٩٨٣) بتبني خطة السلام العربية التي أقرها مؤتمر القمة العربي بفاس (١٩٨٢)، حيث اعتبرتها منطلقاً جديداً للتحرك العربي والإسلامي من أجل الوصول إلى حل شامل ودائم للصراع العربي الإسرائيلي على أساس الحق والعدل.

٣ - قرار اللجنة خلال الدورة الثامنة (نيويورك ٩/٣٠ - ١٠/١ ١٩٨٣) بدعوة الدول الإسلامية على الصعيدين الثنائي والجماعي، للقيام بالاتصالات اللازمة مع جميع الدول لحثها على العمل من أجل إيقاف سياسة الإستيطان، وذلك تنفيذاً

---

\* سبق للجنة القدس أن عقدت ثمان دورات كان آخرها الاجتماع الذي عقدته في مقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجدة يوم ١٩/١١/١٩٧٨، وذلك قبل أن تسند رئاستها إلى الملك الحسن الثاني.

لإرادة المجتمع الدولي المعبر عنها في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومختلف الهيئات الدولية.

٤- توصية اللجنة خلال دورتها الطارئة (فاس ١٩-٢٠ أبريل/نيسان ١٩٨٤)، بقطع العلاقات فوراً مع كل من كوستاريكا والسلفادور تنفيذاً للقرارات الإسلامية التي دعت جميع الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها مع أية دولة تقرر نقل سفارتها إلى القدس، أو تعترف بضم إسرائيل لها أو يجعلها عاصمة لها. كما اعتبرت اللجنة أن أي نوع من أنواع التمثيل الدبلوماسي في القدس، وبشكل خاص بما يسمى بمكاتب الإتصال، لا يختلف في حقيقته عن نقل السفارات إلى القدس.

كما أوصت اللجنة الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً لقوانينها الداخلية للسماح بقيام مصلحة أو هيئة يكون هدفها جمع التبرعات من المؤسسات والافراد لصالح صندوق القدس.

٥- وعلى إثر المذبحة الرهيبة التي أقدمت سلطات الإحتلال على اقترافها والتي راح ضحيتها عشرات الشهداء ومئات الجرحى من أبناء الشعب الفلسطيني في ساحة المسجد الأقصى المبارك والمنطقة المحيطة به في القدس الشريف، عقدت لجنة القدس اجتماعاً طارئاً (الرباط ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠) لدراسة الوضع الخطير الناجم عن تلك المذبحة، وللتشاور في كيفية التصدي للجرائم الإسرائيلي وللنظر في الوسائل والسبل الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة لابناء الشعب الفلسطيني، وللأماكن المقدسة في القدس الشريف.

وفضلاً عن هذه التوصيات والقرارات اتخذت اللجنة قرارات أخرى لا تقل أهمية في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تسعى إلى حماية القدس الشريف وصد المحاولات الهادفة إلى تهويده وتغيير معالمه وخصائصه.



## ثانيا : نتائج اجتماعات لجنة القدس

١- القرار رقم ٤٧٨ الذي اتخذته مجلس الأمن بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٠ على إثر إقدام الكنيست الإسرائيلي باتخاذ قرار بمثابة «قانون أساسي» بضم القدس واعتبارها عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل. وهو القرار الذي جاء عقب صدور البيان الختامي للدورة الطارئة للجنة القدس (١٦-١٨ أغسطس/آب ١٩٨٠ الدار البيضاء)، حيث أدان مجلس الأمن إسرائيل بشدة على اتخاذ قرار بضم القدس، ولرفضها الإنصياح لقرارات مجلس الأمن، وطلب من الدول الأعضاء الشروع في تطبيق بنود القرار وخاصة سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس.

٢- وكان مجلس الأمن قد اتخذ من قبل قرارين (٤٦٥) و (٤٧٦)، اعتبر بمقتضاهما أن جميع الإجراءات التشريعية والادارية، والتدابير التي اتخذتها إسرائيل قصد تغيير طابع مدينة القدس الشريف ووضعها القانوني، ليست لها أية فعالية قانونية، وتشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، علاوة على أنها تعرقل إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، حيث اعتبرها المجلس إجراءات ملغية وباطلة، وحكمها حكم العدم.

٣- وقد كان من نتائج هذه القرارات، استجابة جميع الدول التي كانت لها سفارات بالقدس إلى نداءات لجنة القدس ومجلس الأمن حيث قامت بنقل سفاراتها وبعثاتها من القدس الشريف، وهذه الدول هي : هولندا، وبوليفيا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، والجمهورية الدومنيكية، والإكوادور، والسلفادور، وغواتيمالا، وهاييتي، وباناما، وأورغواي، وفنزويلا.

### المطلب الثالث

أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي التي تتخذ من المغرب مقرا لها

يعتبر المغرب مقرا لاثنتين من الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي:  
المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة.

أولا : المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ( I.S.E.S.C.O ) :-

أنشئت هذه المنظمة التي تتخذ من الرباط مقرا لها \* ، بمقتضى قرار من المؤتمر العاشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية، وتسعى هذه المنظمة، التي انعقد مؤتمرها التأسيسي بفاس في مايو/أيار ١٩٨٢، إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تمتين التعاون بين الدول الأعضاء في ميادين التربية والثقافة والبحث العلمي إضافة إلى جعل الثقافة الإسلامية الأصيلة محور مناهج التعليم في جميع مراحلها ومستوياته.

٢- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في ميادين الأبحاث العلمية، وتطوير العلوم التطبيقية، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في إطار القيم والمثل العليا الإسلامية الثابتة، والمحافظة على معالم الحضارة الإسلامية وخصائصها المتميزة.

٣- صيانة الفكر الإسلامي مما تعرض ويتعرض له من عوامل المسخ والتشويه والغزو الثقافي، إضافة إلى الإعتناء بالجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

---

\* >> (...) إن إختيار كم (إختيار المغرب مقرا للمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم) كان حقا في محله، لأن المغرب - والحمد لله - أظهر عبر السنين والقرون، وما زال يظهر أنه قلعة منيعة من قلاع الإسلام، وأنه مستعد كما في الماضي أن يضحى بأبنائه ويقدمهم قربانا، حتى تبقى كلمة الله هي العليا، وكلمة خصوم الإسلام هي السفلى (...). >>، خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة ترأسه إختتام أشغال المؤتمر التأسيسي للمنظمة بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥.

ثانيا : المركز الإسلامي لتنمية التجارة:-

أنشئ المركز الإسلامي لتنمية التجارة الذي يتخذ من الدار البيضاء مقرا له؛  
عمقتضى قرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد بالطائف في يناير  
١٩٨١.

ويهدف هذا المركز - الذي باشر أعماله في نوفمبر ١٩٨٢ - إلى تحقيق ما يلي :

- ١- تشجيع المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء بصفة منتظمة، وجمع المعلومات ذات الطابع التجاري.
- ٢- مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق سياستها التجارية لما فيه مصلحة التجارة فيما بين المجتمعات الإسلامية.
- ٣- تشجيع الإستثمارات الموجهة نحو تنمية المبادلات التجارية.

وهكذا، يتبين من الفصلين الثاني والثالث أن السياسة الخارجية المغربية ليست  
دوما انعكاسا للبيئة الداخلية فقط، وهي ليست رد فعل على الواقع السياسي بشقيه  
الإقليمي والدولي، وإنما هي نتاج لهما معا، أي أنها محصلة لتفاعل تأثيرات البيئتين  
الداخلية والخارجية في آن واحد.

وقد توصلنا إلى هذه القناعة انطلاقا من اعتبارين اثنين هما :

أ - شمولية المتغيرات الداخلية والخارجية، ذلك أن قرارات السياسة  
الخارجية لم تعد محصلة لتأثير متغير واحد أو بضع متغيرات، وإنما هي نتاج لتفاعل  
العديد منها في آن واحد.

ب- سمة الحركية التي تتميز بها هذه المتغيرات، أي أن تأثيرها يختلف من  
حيث الزمان والمكان، وطبقا لكل حالة على حدة.

وبناء على ما سبق يغدو من الصعب في اعتقادنا، ترتيب أهمية المتغيرات،  
وتحديد أولوية تأثيرها هرميا.

## مؤتمرات القمة العربية

جدول رقم (١)

القيمة	طبيعتها	مكان انعقادها	تاريخ انعقادها	موضوعها	مثل العرب في أعمالها
١	الأولى	القاهرة - مصر	١٩٦٤/١/١٧-١٣	تحويل إسرائيل لتهرب الأكراد	الملك الحسن الثاني
٢	دورية	الاسكندرية - مصر	١٩٦٤/٩/١١-٥	إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية	الأمير مولاي عبد الله
٣	دورية	الدار البيضاء - المغرب	١٩٦٥/٩/١٨-١٣	تحقيق التضامن العربي	الملك الحسن الثاني (رئيس المؤتمر)
٤	طارئة	الخرطوم - السودان	١٩٦٧/٩/٢-٨/٢٩	إزالة آثار عدوان ١٩٦٧	الوزير الأول محمد بنهيمة
٥	طارئة	الرباط - المغرب	١٩٦٩/١٢/٢٤-٢١	تحديد الموقف العربي من الختلون السلمية	الملك الحسن الثاني (رئيس المؤتمر)
٦	دورية	الجزائر - الجزائر	١٩٧٣/١١/٢٨-٢٦	مواجهة إسرائيل بعد حرب ١٩٧٣	الملك الحسن الثاني
٧	دورية	الرباط - المغرب	١٩٧٤/١٠/٢٩-٢٦	الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية	الملك الحسن الثاني (رئيس المؤتمر)
٨	طارئة	القاهرة - مصر	١٩٧٦/١٠/٢٦-٢٥	الحرب الأهلية اللبنانية	وزير الشؤون الخارجية أحمد المراتي
٩	طارئة	بغداد - العراق	١٩٧٨/١١/٥-٢	إيجاد موقف موحد من اتفاقيات كامب ديفيد	وزير الشؤون الخارجية محمد بوسنة
١٠	دورية	تونس - تونس	١٩٧٩/١١/٢٢-٢٠	الغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان	الوزير الأول المعطي بوغعيد
١١	دورية	عمّان - الأردن	١٩٨٠/١١/٢٧-٢٥	التعاون الاقتصادي العربي	
١٢	دورية	فاس - المغرب	١٩٨١/١١/٢٥	وضع تصور عربي سلمي لحل القضية الفلسطينية	الملك الحسن الثاني (رئيس المؤتمر)
١٣	طارئة	فاس - المغرب	١٩٨٢/٩/٩-٦	تحقيق المصالحة العربية	الملك الحسن الثاني (رئيس المؤتمر)
١٤	طارئة	عمّان - الأردن	١٩٨٧/١١/١٠-٩	ولي العهد	ولي العهد

تكملة الجدول في الصفحة التالية ....

الملك الحسن الثاني	دعم الانفاضة الفلسطينية	١٩٨٨/٦/٩-٧	الجزائر - الجزائر	طارنة	١٥
الملك الحسن الثاني (رئيس المؤتمر)	الأزمة اللبنانية ومبادرة السلام الفلسطينية	١٩٨٩/٥/٢٦-٢٣	الدار البيضاء - المغرب	طارنة	١٦
الوزير الأول عن الدين العراقي	التحديات التي تواجه الأمن القومي العربي	١٩٩٠/٥/٣١-٢٨	بغداد - العراق	طارنة	١٧
الوزير الأول عن الدين العراقي	الاجتياح العراقي للكويت	١٩٩٠/٨/١٠	القاهرة - مصر	طارنة	١٨

## مؤتمرات القمة الإسلامية

جدول رقم (٢)

مثل المغرب في أعماله	تاريخ انعقاده	مكان انعقاده	مؤتمر القمة الإسلامي
الملك الحسن الثاني (رئيس المؤتمر)	١٩٦٩/٩/٢٥-٢٢	الرباط - المغرب	الأول
	١٩٧٤/٢/٢٤-٢٢	لاهور - باكستان	الثاني
الملك الحسن الثاني	١٩٨١/١/٢٨-٢٥	الطائف - السعودية	الثالث
الملك الحسن الثاني (رئيس المؤتمر)	١٩٨٤/١/١٩-١٦	الدار البيضاء - المغرب	الرابع
الوزير الأول عن الدين العراقي	١٩٨٧/١/٢٩-٢٦	الكويت - الكويت	الخامس
	١٩٩١/١٢/٢٢-٩	دakar - السنغال	السادس
الملك الحسن الثاني (رئيس المؤتمر)	١٩٩٤/١٢/١٥-١٣	الدار البيضاء - المغرب	السابع

المصدر : أبحاث أمة .

## جدول رقم (٣)

اجتماعات لجنة القدس بعد إسناد رئاستها إلى الملك الحسن الثاني

الدورة	طبيعتها	مكان انعقادها	تاريخ انعقادها
الأولى	عادية	فاس	١٩٧٩/٦/٣-٢
الثانية	عادية	مراكش	١٩٨٠/٣/١٢-١١
الثالثة	طارئة	الدار البيضاء	١٩٨٠/٨/١٨-١٦
الرابعة	عادية	الرباط	١٩٨٠/١٢/٢٤-٢٢
الخامسة	عادية	فاس	١٩٨١/٤/٢٤-٢٣
السادسة	عادية	إفران	١٩٨٢/٥/٨-٦
السابعة	عادية	مراكش	١٩٨٣/١/٢٢-٢١
الثامنة	عادية	نيويورك	١٩٨٣/١٠/١-٩/٣٠
التاسعة	طارئة	فاس	١٩٨٤/٤/٢٠-١٩
العاشرة	عادية	مراكش	١٩٨٦/١/٢٢-٢١
الحادية عشرة	طارئة	إفران	١٩٨٨/١/٥
الثانية عشرة	طارئة	الرباط	١٩٩٠/٤/٧-٦
الثالثة عشرة	عادية	الرباط	١٩٩٠/١٠/١٥
الرابعة عشرة	عادية	مراكش	١٩٩٢/١/٢٣
الخامسة عشرة	عادية*	الدار البيضاء	١٩٩٤/١٢/١٤
السادسة عشرة	عادية	إفران	١٩٩٥/١/١٦-١٥

المصدر : إنبيعات أمة

\* اجتماع على هامش مؤتمر القمة الإسلامي السابع.

## الفصل الرابع صياغة القرار السياسي الخارجي المغربي

تمهيد :

يتناول هذا الفصل ، عملية صياغة القرار السياسي الخارجي ، وذلك من خلال استقراء النصوص الدستورية ذات الصلة بالموضوع، وصولاً إلى تحديد دور المؤسسات الرسمية التي يفترض فيما المساهمة في هذه العملية، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر. وستتطرق إلى دور الملك باعتباره يشكل قمة هرم السلطة في المغرب، ثم إلى دور وزارة الشؤون الخارجية، ثم إلى دور مجلس النواب وتحديد طبيعة مساهمته في العملية بشكل عام، وهل هي مساهمة فعلية، أم أن دوره ينحصر في تزكية وتأييد قرارات السلطة التنفيذية. وننتهي بعد ذلك، إلى معالجة دور المؤسسة العسكرية في المجال الذي نحن بصدد، وهل هي أداة لتنفيذ السياسة الخارجية المغربية أم أنها تساهم في صياغتها وتحديد أبعادها.

وفي معرض إستعراضنا للصلاحيات المخولة بمقتضى الدستور لمختلف هذه السلطات، سنحاول الإجابة على مجمل هذه التساؤلات، وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول : مؤسسة الملكية.

المبحث الثاني : وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المبحث الثالث: مجلس النواب.

المبحث الرابع : المؤسسة العسكرية.

وبيان ذلك كما يلي :

## المبحث الأول مؤسسة الملكية

أفرد الدستور لمؤسسة الملكية، الباب الثاني منه، وخصّها بسبعة عشرة فصلاً، من الفصل التاسع عشر إلى الفصل الخامس والثلاثين، كما بوأها مكانة متميزة عن مجلس النواب والحكومة.

ويتناول هذا المبحث اختصاصات الملك على الصعيد الخارجي ودوره في صياغة السياسة الخارجية، سواء من حيث المقتضيات الواردة في الدستور (المطلب الأول)، أم من حيث ما يجري على أرض الواقع كمعيار عملي دال على الدور الفعلي للملك فيما نحن بصدده (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### دور الملك في السياسة الخارجية من الناحية الدستورية

لقد درجت دساتير الدول على تحديد اختصاصات رئيس الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، وإن كانت المقتضيات التي تبرز الإختصاصات الداخلية لرئيس الدولة أكثر وأوضح من تلك التي تبرز اختصاصاته على الصعيد الخارجي.

وكرؤساء الدول في الأنظمة السياسية الملكية والجمهورية، وخاصة في النظام الفرنسي الحالي والأنظمة التي اقتبست منه، فقد عهد الدستور إلى الملك، ممارسة سلطات في الظروف العادية، وسلطات أوسع في الظروف الإستثنائية.

وسيتم التركيز بشكل أساسي على سلطات الملك في المجال الخارجي في الظروف العادية والإستثنائية، والإسترشاد بما كان من اختصاصاته على الصعيد الداخلي، ذات صلة بمجال بحثنا.



أولا : سلطات الملك على الصعيد الخارجي في الظروف العادية :-

إذا تم استثناء الفصل الحادي والثلاثين من الدستور الذي ينص في فقرته الأولى : << يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية >> ، والذي ينص في فقرته الثانية على أنه : << يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب >>؛ فإننا لا نعثر على سرد واضح لاختصاصات الملك في المجال الخارجي، كما هو الشأن بالنسبة للاختصاصات التي خص بها الدستور مؤسسة الملكية على الصعيد الداخلي، ولا ما يجعل من السياسة الخارجية مجالا محجوزا للملك (Domaine Reserve) \*، فضلا عن أن الفصل الحادي والثلاثين من الدستور، جاء مضمونه لصيقا بمجال الدبلوماسية كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة أكثر منه دالا على طرق صياغة السياسة الخارجية المغربية والأجهزة المؤثرة فيها(٤).

بيد أن قراءة متفحصة وشاملة لمضمون سلطات الملك الدستورية على الصعيد الداخلي، تدفع إلى الجزم باستتار الملك فعلا بالتقرير في ميدان السياسة الخارجية، وخصوصا أن الدستور مكن الملك من آليات وصلاحيات متعددة في تعامله مع الحكومة ومجلس النواب، مما يؤكد محورية مؤسسة الملكية، وسموها على باقي المؤسسات. (١١٠)

وقد كرس الفصل التاسع عشر من الدستور، هذا السمو بنصه على أن <<الملك أمير المؤمنين، والممثل الأسمى للأمة، ورمز وحدتها وضمائم دوام الدولة واستمرارها،

\* لقد تبلور مفهوم (المجال المحجوز) في الخطاب الذي ألقاه جاك شابان دلماس (J. Ch. Delmas)، أمام مؤتمر الإتحاد الوطني من أجل الجمهورية (U.N.R.)، والذي إنعقد في مدينة "بور دو" الفرنسية في ١٥ نوفمبر ١٩٥٩ وفيه ميز "دلماس" بين المجالات التي يستأثر بها رئيس الجمهورية، وهي السياسة الخارجية والدفاع الوطني، والمجموعة الإفريقية، والقضية الجزائرية؛ وبين باقي المجالات.

وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة».

ولاستجلاء دور الملك في السياسة، سنعمد إلى استعراض اختصاصاته الدستورية، حيث سنميز فيها بين الإختصاصات التي يمارسها بشكل مستقل وتلك التي خول له الدستور ممارستها من خلال المجلس الوزاري.

#### أ - الإختصاصات التي يمارسها الملك بشكل مستقل:

يأتي في مقدمة هذه الإختصاصات، ما نص عليه الفصل الحادي والثلاثون من الدستور، (الفقرة الأولى)، من أنه : «يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية، والمنظمات الدولية ، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية».

ولا يحتاج تعيين الملك للسفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية إلى تزكية مجلس النواب، على نحو ما هو معمول به في النظام الدستوري الأمريكي مثلاً، والذي يشترط موافقة مجلس الشيوخ على تعيينات من هذا القبيل (٧٠)، مما يجعلنا على القول بانتفاء أي دور لمجلس النواب في هذا الصدد على الأقل .

وتعيين الملك للسفراء ، مستمد من حقه في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، المقرر بمقتضى الفصل الثلاثين من الدستور\* .

ولذلك، يعتبر السفراء، «سفراء جلالة الملك، قبل أن يكونوا سفراء الحكومة، وهم مسؤولون أمامه بصفة مباشرة، ومنه وحده يستمدون شرعية تعيينهم» . (٨: ١٨٥).

وبالإضافة إلى اعتماد السفراء، خص الدستور الملك بصلاحيحة التوقيع على المعاهدات الدولية والتصديق عليها.

\* ينص الفصل الثلاثون في فقرته الثانية على ما يلي : «وله (الملك) حق التعيين في الوظائف المدنية

والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق».

فبمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل الحادي والثلاثين من الدستور، <يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب>.

وهكذا، فقد حولت هذه الفقرة للملك صلاحية التوقيع والتصديق على جميع المعاهدات الدولية، ولم تستثن منها إلا المعاهدات التي من شأنها أن تلزم مالية الدولة، وتفصيل ذلك كما يلي:

١ - التوقيع على المعاهدات : لا ريب في أن في إبرام المعاهدات الدولية، مظهرا من مظاهر سيادة الدولة وسلطانها، بحيث يحدد القانون الأساسي لها أي سلطات في الدولة تملك ممارسة هذه الصلاحية.

ولكن كان الفصل المشار إليه، قد أسند هذه الصلاحية إلى الملك، باعتباره يجسد وحدة الأمة ودوام الدولة واستمرارها، إلا أنه جرى العمل على أن يعهد بهذه الصلاحية إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو إلى سفراء المغرب المعتمدين لدى الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية، وخصوصا أن التوقيع على المعاهدات إن هو إلا مرحلة أولية وفنية من مراحل إبرام المعاهدات، ولا يترتب عليه إلزام الدولة بها، ونظرا أيضا إلى أن كثرة المعاهدات وما يرتبط بها من مفاوضات تجعل من العسير على الملك أن يتولى بنفسه هذه الصلاحية بالنظر إلى ما يقتضيه تدبير شؤون الدولة من متابعة، خصوصا ما يبرم من تلك المعاهدات خارج المغرب.

وقد تم تكريس ما جرى عليه العمل من إسناد توقيع المعاهدات الدولية إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، وذلك بمقتضى مرسوم الوزير الأول الصادر بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

ولما كان التوقيع على المعاهدات، يفترض بالضرورة سبق التفاوض بشأنها، فقد جرى العمل أيضا على أن يتولى وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو من يفوضه،

مسؤولية التفاوض مع الأطراف الخارجية، وذلك مع مراعاة الإختصاصات المخولة بمقتضى التشريع المعمول به، إلى سلطات حكومية أخرى.

ولا يعني هذا، أن الملك لا يتدخل في سير المفاوضات، فهو الذي يحدد لوزير الشؤون الخارجية والتعاون المسائل التي ينبغي التفاوض بشأنها، وتلك التي لا ينبغي تجاوزها وحدود القبول بما يتمخض عنها.

وإسناد صلاحية التوقيع إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون هو من قبيل تفويض الملك لبعض من اختصاصته لا من قبيل التنازل عنها، وبالتالي فمن يملك منح التفويض يملك بالضرورة منعه. وتبعاً لذلك، فقد تولى الملك الحسن الثاني توقيع معاهدة "الإتحاد العربي الإفريقي" بين المغرب وليبيا والتي وقعها عن الجانب الليبي العقيد معمر القذافي.

ولئن كان الملك لا يعتمد دوماً الى توقيع المعاهدات الدولية، فإنه في المقابل احتفظ لنفسه بصلاحية التصديق على المعاهدات وعلى نحو ما سنبينه فيما يلي.

٢ - التصديق على المعاهدات الدولية : من المسلم به، أن التوقيع على المعاهدات، لا يترتب عنه التزام الدولة بها، بل يشترط أن يلي التوقيع، إجراء آخر هو التصديق على المعاهدات.

ويقصد بالتصديق، «قبول المعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء جوهري، بدونه لا تقيّد الدولة بالمعاهدة التي وقعها مندوبها» (٤٥)

والحكمة من استئثار الملك بالتصديق على المعاهدات، أن يعطي لنفسه الفرصة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن يتقيد المغرب بها نهائياً بالتصديق عليها، فقد يرى فيما اتفق عليه وزير الشؤون الخارجية أو من ينيبه في ذلك، تعارضاً مع مصالح المغرب، أو تضارباً مع ثوابت سياسته الخارجية، أو انتقاصاً من حقوقه أو تجاوزاً لما تم التفويض به، أو قد تطرأ ظروف تدعو إلى العدول عن المواقف السابقة، فيستطيع الملك أن

يتلافى الأمر بالامتناع عن التصديق، وبذا يتحلل من المعاهدة، وتصبح هذه بالنسبة للمغرب كأن لم تكن. فالمعاهدة قبل التصديق عليها تكون في حكم المشروع (٤٥) ، وللملك أن يأخذ به أو يرفضه، وهو صاحب سلطة تقديرية مطلقة في تقرير ذلك. والقول بخلاف ذلك، فيه انتقاص من الحكمة في التصديق، بما يجعله مجرد اجراء صوري ليس الأ.

واختصاص الملك بالتصديق على المعاهدات الدولية ليس مطلقا، وإنما يرد عليه استثناء وذلك على النحو الآتي:

٣ - الإستثناء الوارد على تصديق الملك : لقد استثنت الفقرة الثانية من الفصل الحادي والثلاثين، المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، من اجراء التصديق المباشر للملك عليها، واشترطت لذلك سبق الحصول على موافقة مجلس النواب.

بيد أن تدخل مجلس النواب وإبداء رأيه في المعاهدات التي تلزم مالية الدولة، هو رهين بإرادة الجهاز التنفيذي الذي يرأسه الملك، فإنه يعود تقرير ما إذا كانت المعاهدة التي يعتبر المغرب طرفا فيها، تلزم خزينة الدولة وبالتالي يقتضي التصديق عليها الحصول على موافقة مجلس النواب، أم لا يترتب على نفاذها أي تكليف مالي (٢٧).

هذا فضلا عن اتساع عبارة «المعاهدات الملزمة لمالية الدولة»، بما يجعلها تحتمل أكثر من تأويل، الشيء الذي يخول السلطة التنفيذية حيزا واسعا للمناورة، وبما يجعل التمييز بين المعاهدات التي تلزم خزينة الدولة وتلك التي لا يترتب على نفاذها أي تكليف مالي، مسألة تقنية وعلى جانب كبير من التعقيد.

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات الواردة في الفصل ٣١ من الدستور ، وهي كما أشرنا، أقرب ما تكون إلى الدبلوماسية كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية منها إلى بيان طرق صياغة السياسة الخارجية المغربية والأجهزة الفاعلة فيها؛ عهد الدستور إلى الملك باختصاصات أخرى تعزز سمو مكانته بين باقي المؤسسات.

من هذه الاختصاصات ما نص عليه الفصل الرابع والعشرون من الدستور من أنه «يعين الملك الوزير الأول، ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول»، وهو اقتراح في اعتقادنا لا يجدي شيئا إن أراد الملك أن يستبدل بشخص يقترحه الوزير الأول - وليكن وزير الشؤون الخارجية والتعاون - شخصا آخر يراه الملك مؤهلا أكثر لهذا المنصب.

وكما أنه يملك حق تعيين الوزير الأول والوزراء، فإن الملك يملك أيضا حق إعفائهم بشكل فردي أو جماعي ويقيلهم إن استقالوا، ولا يحتاج في ذلك إلى إقتراح الوزير الأول.

وبناء على ما سبق، يمكن للملك أن يعفي وزير الشؤون الخارجية والتعاون إن رأى أنه لا يتبنى التوجهات الأساسية التي حددها (الملك) فيما يتعلق بالسياسة الخارجية للمغرب، واختياراته الرئيسية؛ ويستعيز عنه بآخر تتوافر فيه الخصائص التي تتناسب والضوابط المحددة، مما يجعل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون، مجرد عون ومنفذ لسياسة الملك الخارجية أكثر منه مشاركا في صياغتها.

وعمقتضى الفصل السابع والعشرين من الدستور، للملك حق حل مجلس النواب بعد إستشارة رئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة، وإلى أن يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل، يمارس الملك تجنبا للفراغ، بالإضافة إلى السلطة المخولة له بمقتضى الدستور، ومن ضمنها سلطتنا التوقيع والتصديق على المعاهدات؛ السلطات التي يختص بها مجلس النواب، والتي تعتبر الموافقة على المعاهدات الملزمة لمالية الدولة إحداها.

وهكذا، يمكن للملك أن يعتمد إلى حل البرلمان متى استيقن من معارضة مجلس النواب منح الموافقة على معاهدة تلزم مالية الدولة. ولا شك في أن هذا القيد من شأنه أن يثني أعضاء مجلس النواب ويردعهم عن الإقدام على تلك الخطوة، ولذلك فهم يلجأون دوما إلى الموافقة على تلك المعاهدات تلافيا للدخول في انتخابات جديدة هم في غنى عنها.

كما أن للملك بمقتضى الفصل التاسع والعشرين من الدستور، أن يوجه إلى مجلس النواب والأمة خطابا قد يضمه الخطوط العريضة للسياسة الخارجية أو قرارات تتصل بها دون أن يكون مضمون خطابه موضوع أي نقاش، وذلك بنص الدستور. ومن خلال استعراض هذه الإختصاصات التي يستأثر بها الملك، يتضح مدى أهمية ومحورية مؤسسة الملكية في صياغة السياسة الخارجية المغربية وسموها على باقي المؤسسات

ونتناول فيما يلي، الإختصاصات التي يمارسها الملك من خلال المجلس الوزاري.

### ب - الإختصاصات التي يمارسها الملك من خلال المجلس الوزاري:

خص الدستور المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك بمقتضى الفصل الخامس والعشرين، بصلاحيات البت والتقرير، «فجلسات العمل التي يعقدها الوزراء فيما بينهم، بل وحتى مجلس الحكومة الذي يجتمع فيه الوزراء تحت رئاسة الوزير الأول، لا يتجاوز دورها دراسة المشاريع من الوجهة الفنية، وتجهيز العناصر اللازمة للمجلس الوزاري» (٨)

أما المسائل التي تحال على المجلس الوزاري للبت فيها، فقد حددها الفصل الخامس والستون من الدستور، نخص بالذكر منها ما يلي:

١ - القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة والتي تشكل السياسة الخارجية أحد أبعادها.

٢ - إشهار الحرب، وإن استأثر به المجلس الوزاري، فقد اشترط الفصل الثالث والسبعون من الدستور، إحاطة مجلس النواب علما به، وهي إحاطة شكلية لا يترتب على معارضة مجلس النواب أي أثر بشأنها، وتشبه استشارة رئيس المجلس الدستوري عند إعلان الملك حل مجلس النواب.

٣ - طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وكما قد يكون موضوع طلب الثقة مرتبطا بقضايا الشؤون الداخلية، فقد يكون في بعض الأحيان مرتبطا بشؤون السياسة الخارجية.

٤ - مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، والذي قد يكون موضوع أحدها على صلة بالسياسة الخارجية.

### ثانيا : دور الملك في السياسة الخارجية في الظروف الإستثنائية :-

نص الفصل الخامس والثلاثون من الدستور على أنه : «> إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي، التي تتطلبها تسيير شؤون الدولة.

لا يترتب على حالة الإستثناء حل مجلس النواب.

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الاجراءات الشكلية المقررة لإعلانها»

وكما نلاحظ من تحرير الفصل، فإن تقييم ظروف الإستثناء، موكول للسلطة التقديرية للملك، إذ لا يتقيد في اتخاذ التدابير التي يرتقيها لمواجهة الأزمة إلا بإجراءات شكلية هي استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري دون أن يتقيد برأيهما إن كان مخالفا، وتوجيه خطاب للأمة لإطلاعها على قراره.

ففي حالة الإستثناء، فإن سلطات الملك - بصريح النص المذكور - تسمح له بعدم التقيد بالنصوص المخالفة، أي بتقرير ما يعاكس جميع النصوص القانونية السابقة لحالة الإستثناء، فيمارس سلطات تنفيذية وتشريعية بهدف «الدفاع عن حوزة الوطن ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي».



وإذا كانت الفقرة الثالثة من الفصل الخامس والثلاثين قد نصت على أنه : <<لا يترتب على حالة الإستثناء حل مجلس النواب>> فإنها لم تشر قط إلى إمكانية اجتماع أعضائه أثناء حالة الإستثناء، - وهو الجهاز الذي يتولى مراقبة العمل الحكومي -، على غرار ما نصت عليه الفقرة ١٦ من الدستور الفرنسي\* ، وهو الفصل الذي اقتبس منه المشرع المغربي عند تحرير الفصل ٣٥ من الدستور، مما يترك المجال لإمكانية تعطيل عمل المجلس. وهو ما تم فعلا عندما أعلن الملك يوم سابع يونيو ١٩٦٥ عن حالة الإستثناء التي استمرت إلى ثامن يوليو/تموز ١٩٧٠، حيث تميزت هذه الفترة بتعطيل البرلمان وإن لم يصدر ظهير بجله، رغم أن دستور ١٩٦٢ لم يتضمن القيد المتقدم والذي استحدث بمقتضى التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٢.

علاوة على أنه ليس هناك ما يقيد الملك من اللجوء أثناء حالة الإستثناء إلى حل مجلس النواب استنادا إلى مقتضيات الفصل السابع من الدستور\*\* ، على أساس أن <<جلالة الملك يظل متمتعا بسلطاته العادية التي تضاف إليها سلطات حالة الإستثناء، بل إن الثانية تستوعب الأولى على قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل>> (١٨٩:٨).

---

\* ينص الفصل السادس عشر من الدستور الفرنسي على ما يلي: <<عندما تكون مؤسسات الجمهورية وإستقلال الأمة ووحدة ترابها أو تنفيذها لإلتزاماتها، مهددة بشكل مرتقب وخطير، وعندما يتعطل السير العادي للسلطات العمومية الدستورية، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تستلزمها هذه الظروف بعد أن يستشير بصفة رسمية كلا من الوزير الأول ورئيسي المجلسين ورئيس المجلس الدستوري، ويطلع الأمة على ذلك بخطاب.

ويلزم أن تكون هذه التدابير مستوحاة من إرادة تهدف إلى إعطاء السلطات العمومية الدستورية في أقرب أجل، الوسائل الكفيلة بقيامها بمهامها. ويستشار المجلس الدستوري في ذلك. ومن حق البرلمان أن يجتمع، ولا يمكن أثناء ممارسة السلطات الإستثنائية حل الجمعية الوطنية >>.

\*\* ينص الفصل السابع على أنه : <<للملك بعد إستشارة رئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلس النواب بظهير شريف >>.

## المطلب الثاني

### الدور الفعلي للملك في مجال السياسة الخارجية

إذا تجاوزنا النصوص الدستورية وعمدنا إلى استقرار الواقع، سنلاحظ أن دور الملك في مجال السياسة الخارجية أوسع وأشمل مما حددته المقتضيات الدستورية، ذلك أن الشرعية التاريخية التي تتمتع بها مؤسسة الملكية في المغرب، أكسبتها مكانة سامية جعلتها تستأثر بكل ما من شأنه أن يندرج تحت إطار «تدبير شؤون الدولة».

وقد عززت فترة الحماية التي خضع لها المغرب، وما قام به المغفور له محمد الخامس في سبيل استقلال المغرب؛ وشرعية مؤسسة الملكية، تماما كما كان لقضية الصحراء أثر في دعم دور الملك الحسن الثاني في السياسة الخارجية المغربية.

ولا أدل على ذلك من أن جل القرارات السياسية الخارجية المصيرية، قد إنفرد الملك بصياغتها واتخاذها\*، دون الحاجة في ذلك إلى مساهمة باقي المؤسسات

---

\* كثيرة هي التعاريف التي تناولت بالشرح والإيضاح، المقصود بإتخاذ القرار بحيث يستطيع الباحث في هذا المجال، الوقوف عليها في مختلف المراجع ذات الصلة بالموضوع، وفيما يلي بعض من هذه التعاريف:  
فقد عرف كل من "جيمس دورتي" و "روبرت بالاستغراف"، إتخاذ القرار بأنه >> (...). الإختيار بين عدد من البدائل المتاحة، التي تتسم بعدم اليقينية في نتائجها (...). ، أو هو الإختيار بين عدد من الممكنات لا على أساس تدريجي ولكن على أساس عملي مرتبط بالظروف القائمة >>

وعرف "ريتشارد سنايدر" إتخاذ القرار بأنه : >> (...). العملية التي ينتج عنها إنتقاء قرار محدد من بين عدة بدائل يجري تعريفها إجتماعيا، بهدف التوصل مستقبلا إلى وضع معين كما يتصوره واضعو القرارات (...). >>

أما "د. إسماعيل مازن الرمضاني"، فقد عرف إتخاذ القرار بأنه >> (...). ذلك النشاط الرامي إلى إختيار أحد البدائل المقبولة سياسيا من بين مجموعة منها لغرض تحديد كيفية التعامل مع المشكلة السياسية الخارجية التي تجابه بها الدولة في وقت محدد >>

وإعتمد "د. محمد السيد سليم" ذات النهج حين عرف إتخاذ القرار بأنه >> (...). إختيار بين مجموعة من البدائل في لحظة معينة، وهو بذلك يختلف عن السياسة في أنه محدود بزمان معين، أما السياسة فإنها تتسم بالعمومية >>

كمجلس النواب مثلاً، بل وبعضها تم اتخاذه دون علم وزير الشؤون الخارجية والتعاون، وفي إطار من السرية التامة، كما بدا لنا ذلك من خلال أقوال الملك الحسن الثاني.

من ذلك مثلاً قراره بتنظيم المسيرة الخضراء لتحرير الصحراء. ففي كتابه <<ذاكرة الملك>> يقول الملك الحسن الثاني: << (... ) إستدعيت (... ) أولئك الذين سيصبحون إلى جانبي، المسؤولين الثلاثة عن المسيرة الخضراء، وهم الجنرال أشهب الكاتب العام لإدارة الدفاع، والجنرال بناني من المكتب الثالث، والكولونيل ماجور الزياتي من المكتب الرابع، وبعد أدائهم اليمين بعدم إفشاء السر حتى ولو لم يكونوا

---

وكذلك الشأن بالنسبة للدكتور "إسماعيل صبري مقلد" حين إعتبر أن المقصود بإتخاذ القرارات عموماً هو << التوصل إلى صيغة عمل مناسبة من بين عدة بدائل متنافسة، وكل القرارات ترمي إلى تحقيق أهداف بعينها، أو تفادي حدوث نتائج غير مرغوب فيها >> وكما يتضح من خلال مجمل هذه التعاريف، فإن هناك قاسم مشترك بينها، فجميعها تؤكد أن القرار هو عبارة عن عملية إختيار بين بدائل متعددة (A Choice Among Alternatives)، بحيث يكون لصانع القرار دور كبير في تحديد مضمونه ونطاقه.

ونحن نختلف مع ما ذهب إليه أصحاب هذه التعاريف من حيث جعل عنصر الإختيار؛ أساس عملية إتخاذ القرار، لأنه إذا كان ذلك يصدق على الظروف أو الأحوال العادية حيث يتاح لصانع القرار المجال لحصر مختلف البدائل الممكنة، ثم القيام بإجراء عمليات الموازنة والترجيح والمفاضلة النهائية بينها؛ فإنه في الظروف الإستثنائية أو ظروف الأزمة يكون الأمر خلاف ذلك: فالأزمة الدولية بخصائصها الثلاث، المفاجأة والضغط وضيق الوقت، لا تسمح بالدخول في الكثير من التفاصيل التي تتطلبها عملية إتخاذ القرار في الأوقات العادية، فضلاً عن أن الأزمة تتطلب إتخاذ قرارات سريعة لمواجهة الموقف، كما أنها تتطلب قدراً أكبر من السرية في إتخاذ القرار. وفي مثل هذا الوضع، قد لا يجد صانع القرار في الغالب الأعم إلا بديلاً سلوكياً واحداً، الشيء الذي تنتفي معه عملية الإختيار من أساسها، بل وقد لا يجد صانع القرار أي بديل يواجهه به الموقف قط.

وبالتالي تغدو تلك التعاريف المتقدم الإشارة إليها، أقرب إلى التطبيق في الأحوال العادية منها في الظروف الإستثنائية، الشيء الذي يقتضي منا طرح تعريف آخر يصدق على الحالتين. وتبعاً لذلك نعرف إتخاذ القرار بأنه << عملية يعبر من خلالها صانع القرار عن فعل أو رد فعل، يرمي من وراءه إلى ترتيب موقف خارجي أو مواجهته في الظروف العادية والإستثنائية >>.

متفقين على ذلك؛ شرحت لهم أن عدد المشاركين في المسيرة سيصل إلى ثلاثمائة وخمسين ألف نسمة ... وهكذا عملنا نحن الأربعة في سرية تامة حتى مطلع شهر أكتوبر، وهنا كان لا بد من الإصرار للحكومة بذلك، وكذا لعمال الأقاليم حتى يفتحوا في الوقت المناسب المكاتب لتسجيل المتطوعين ... << (١١٢:٨٥). وقد برر الملك إبقاء قرار تنظيم المسيرة الخضراء في إطار من السرية المطلقة بقوله: >> ... لأن كتمان السر كان أسهل بين أربعة أشخاص أكثر منه بين ثلاثين (يقصد أعضاء الحكومة)، فما بالكم إذا أفشي السر لأزيد من أربعين عامل إقليم، سيما وأن تسرب هذا السر كان سيكون مميتا، وستكون له انعكاسات وخيمة على الصعيد الدولي>> (١١٤:٨٥).

وحيث جرى العرف - وكما أشار إلى ذلك مستشار الملك السيد أحمد رضا جديرة - أن يعهد بتلاوة الخطب الملكية المتضمنة لقرارات على جانب كبير من الأهمية؛ إلى أهم شخصية في الديوان الملكي، وذلك للإشارة إلى أن تلك القرارات، هي قرارات صادرة عن الملك (١٠٤)؛ فقد عهد الملك الحسن الثاني إلى مستشاره السيد جديرة برئاسة الوفد المغربي إلى أشغال مؤتمر القمة الأفريقي العشرين (أديس أبابا - ١٩٨٤)، والذي ضم في عضويته بالإضافة إلى وزير الشؤون الخارجية، زعماء الأحزاب السياسية وممثلي القبائل الصحراوية؛ كما عهد إليه الملك بتلاوة الخطاب الملكي الموجه إلى المؤتمر، والمتضمن قرار المغرب الانسحاب من المنظمة الأفريقية احتجاجا على قبول <<الجمهورية الصحراوية>> في عضويتها.

وكذلك الشأن بالنسبة لقرار إنشاء "الإتحاد العربي الإفريقي" بين المغرب وليبيا؛ فبعد ترؤسه لحفل تدشين أحد الأحياء الكبرى بمدينة الدار البيضاء، استقبل الملك الحسن الثاني بعثة ليبية مكونة من مستشار العقيد الليبي "معمر القذافي" ومن سفير ليبيا بالمغرب، تحمل رسالة إلى الملك من العقيد - وهي رسالة وجه نظيرا منها إلى باقي الملوك والرؤساء العرب - يدعو فيها الدول العربية إلى التصالح والإلتزام لمواجهة الأخطار المحدقة بالوطن العربي. وقد حضر جلسة الاستقبال عن الجانب المغربي كل

من مستشار العاهل المغربي السيد أحمد رضا جديرة ووزير الداخلية السيد إدريس البصري، >> ... وكنا - يقول الملك الحسن الثاني - خمسة ولا أحد منا كان في إمكانه أن يقول ، وأنا الأول، ماذا سينتج عن هذا اللقاء ... >>؛ وبعد أن شاطر العاهل المغربي رأي العقيد الليبي فيما تعانیه الأمة العربية، دعا إلى تحقيق خطوات أولية في سبيل تحقيق ما دعى إليه "معمر القذافي"؛ يقول الملك : >> ... قلت له هيا نقيم بإنشاء وحدة بين ليبيا والمغرب بدل أن تقول للعرب تجندوا ... علينا أن نريهم أننا مستعدون نحن الأوائل لنخلق على بعد ثلاثة آلاف كيلو متر التي تفصل بيننا، جسرا للتضامن، ليس تضامنا على الديماغوجية ولا الشعارات الجوفاء، ولكن تضامنا على ما هو عقلائي وتاريخي وعربي ومسلم ... ، تفاجأ الوفد الليبي ... وحتى المغريبان الإثنان اللذان كانا جالسين تفاجئا، بالطبع حتى أنا - يقول الملك الحسن الثاني - فوجئت وأنا أتكلم، لم تكن مفاجأتي من باب الإستغراب، بل فوجئت لكوني لم أفكر في هذا من قبل ... >>.

وهكذا يمكن أن نلمس مرة أخرى مدى ما تحظى به المؤسسة الملكية من مركزية وسمو في إدارة السياسة الخارجية للمغرب وصياغة قراراتها الهامة والمصيرية. ونجد لهذا السمو المكرس بنص الدستور، ما يوازيه في الدستور الفرنسي، >>حيث طبق مقتضياته جميع رؤساء الجمهوريات الفرنسية المتعاقبين منذ قيام نظام الجمهورية الخامسة، بممارسات دستورية جعلتهم يستأثرون بجميع اختصاصات المجالين العسكري والدبلوماسي ويقررون اختياراتهما بدون الحاجة إلى رأي أعضاء الحكومة، فنتج عن ذلك، قيام عرف دستوري كرس تلك الممارسات، وجعل من رؤساء الدولة الفرنسية، رؤساء الدبلوماسية، كما هم رؤساء الجيش، خصوصا بعد أن تعددت اللقاءات الدولية على مستوى قمة رؤساء الدول.

ولا يثور في المغرب حول هذا المبدأ بالنسبة للملك أي مشكل دستوري، فالإختصاصات التي يمارسها ويستأثر بها في هذين الميدانين، ظلت دائما إختصاصات ملكية لم يمارسها رؤساء الحكومات، لا قبل الدستور، ولا بعده >> (١٨٥:٨).

## المبحث الثاني

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

كان رئيس الدولة قديما، يتولى في الغالب إدارة علاقات دولته الخارجية، وذلك لندرة هذه العلاقات وقتئذ وضيق نطاقها، حيث كان يستعين عند الأقتضاء ببعض الأشخاص الذين يحظون بثقته، فيعهد إليهم بهذه المهمة أو تلك إلى جانب مهامهم الأصلية، وبالتالي لم يكن هناك ما يدعو إلى قيام جهاز خاص في الدولة لتدبير شؤونها الخارجية.

بيد أن اتساع نطاق العلاقات بين الدول والشعوب استوجب على كل دولة أن تحدث جهازا يختص بتسيير شؤونها الخارجية، يقوم عليه شخص له دراية بهذه الشؤون، بحيث ينوب عن رئيس الدولة في تصريفها على نحو يحقق مصالح دولته ويعزز مركزها تجاه غيرها الدول.

وتبعاً لذلك أنشئت في مختلف الدول إدارة متخصصة تعرف في الغالب الأعم بإسم وزارة الشؤون الخارجية (١٠٥:٤٩).

وقد وجدنا من المناسب قبل التطرق إلى دور وزير الشؤون الخارجية في صياغة السياسة الخارجية المغربية (المطلب الثاني)، أن نعلم إلى بيان دور الوزير الأول فيما نحن بصدد (المطلب الأول).

### المطلب الأول

#### دور الوزير الأول في صياغة السياسة الخارجية

لا بد من الإشارة إلى أن الوزير الأول، لا يعتبر رئيسا للوزراء، أو رئيسا للحكومة، حيث عدل دستور ١٩٦٢ عن التعبير الأنخير الذي شاع استعماله قبل إقرار

الدستور، واستعاض عنه بلفظ الوزير الأول الذي يعني أنه يحتمل الرتبة الأولى بين نظرائه الوزراء، ويمارس سلطات أكثر من سلطاتهم (٨:١٩٤).

وقد عهد الدستور إلى الوزير الأول بجملة من الصلاحيات تعزز مركزه بين زملائه، غير أنه لم نجد فيها ما يدل على وجود دور مميز له في صياغة السياسة الخارجية.

فصلاحية اقتراح الوزراء على الملك - ومن بينهم وزير الشؤون الخارجية - هو اقتراح شكلي، خصوصا وأن للملك أن يعترض على بعض الأشخاص المقترحين، «فالوزير الأول - يقول الملك الحسن الثاني - أسميه شخصا، ويقترح الوزراء ولا يسميهم ولا يعينهم، بل يقترحهم فقط، بحيث يمكن إذا أردت العناد أن أبقى معه شهرين وهو يأتي كل يوم بلائحة خمسين شخصا وأرفضها، وليس هناك أي فصل في الدستور يلزمي بأن أقبل الشيء الذي جاءني به ...» (١٨:٤٤١).

بل إن صلاحية الاقتراح تقف عند التعيين ولا تشمل إعفاء الوزراء الذي يبقى اختصاصا خالصا للملك وخاضعا لسلطته التقديرية.

وإذا كان الدستور قد عهد إلى الوزير الأول بصلاحية تقديم مشاريع القوانين التي يحتمل أن يكون من بينها ما هو على صلة بالسياسة الخارجية، فقد ربط ذلك باشتراط التداول في شأنها مسبقا في إطار المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك . وكذلك الشأن فيما يتعلق بالمراسيم التنظيمية، ومن بينها المرسوم الذي يحدد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وإذا تركنا جانبا النصوص المدونة، وعمدنا إلى استقراء الواقع سنلاحظ أن هناك إرادة ملكية في تفعيل دور الوزير الأول على المستوى الخارجي: فقد أخذ الملك الحسن الثاني يكلفه بالنيابة عنه في تمثيل المغرب في مؤتمرات القمة أحيانا، وكذا بالتفاوض بخصوص بعض المعاهدات الدولية والتوقيع عليها، أحيانا أخرى.

وهكذا، ناب الوزير الأول السيد محمد بنهيمه عن الملك في تمثيل المغرب في أشغال مؤتمر القمة العربي الرابع (الخرطوم ٢٩ غشت - ١ سبتمبر ١٩٦٧)، كما قام الوزير الأول السيد المعطي بوعبيد بتمثيل المغرب في أشغال مؤتمر القمة العربي العاشر (تونس ٢٠-٢٢ نوفمبر ١٩٧٩)، وعهد الملك إلى الوزير الأول الدكتور عز الدين العراقي بتمثيل المغرب في أشغال مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي احتضنته الكويت سنة ١٩٨٧، وكذا في أشغال مؤتمر القمة العربي الطارئ الذي احتضنته القاهرة في ١٠/٨/١٩٩٠ لبحث الوضع المترتب على اجتياح العراق للكويت.

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية، فحسبنا الإشارة إلى اتفاقية مدريد التي انسحبت بموجبها إسبانيا من الصحراء، حيث أشرف الوزير الأول السيد أحمد عصمان - بتوجيه من الملك- على المفاوضات المتعلقة بها ومهرها بتوقيعه (١٠٦). كما تحمل معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين المغرب وإسبانيا توقيع الوزير الأول الدكتور عز الدين العراقي.

ولا شك في أن تكليف وزير الشؤون الخارجية والتعاون السيد عبد اللطيف الفيلاي بمنصب الوزير الأول إضافة إلى منصبه الأصلي، من شأنه أن يعطي لدور الوزير الأول في الشؤون الخارجية بعدا آخر، غير أن ذلك رهين في اعتقادنا بالظرفية الحالية وبشخص الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية الذي تربطه بالملك صلة المصاهرة.

وبناء على ما سبق، نخلص إلى القول بانعدام دور مميز للوزير الأول في صياغة السياسة الخارجية خارج إطار ما هو محدد له بمقتضى النصوص الدستورية والتعليمات الملكية.



## المطلب الثاني

### دور وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في صياغة السياسة الخارجية

لقد كان من الطبيعي، وقد استرجع المغرب استقلاله وسيادته سنة ١٩٥٦، أن يتجه إلى الإمساك بزمام شؤونه الخارجية، والتي تعتبر إحدى مظاهر الإستقلال والسيادة، حيث عمد إلى إحداث جهاز يتولى تدبير تلك الشؤون.

وفي هذا الإطار، صدر بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٥٦، ظهير أنشئت بمقتضاه وزارة للشؤون الخارجية .

وفيما صدر بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩٥٦ ظهير بشأن تنظيم وزارة الشؤون الخارجية ، لم يصدر ظهير بشأن تحديد اختصاصاتها على غرار باقي الوزارات.

وتبعاً لذلك، فقد عهد إلى الوزارة - في ظل غياب ظهير بشأن ذلك - القيام بالمهام التي جرى العرف على إسنادها إلى وزارة الشؤون الخارجية في الدول المختلفة وذلك كما يلي:

أولاً : إعداد السياسة المغربية وتسييرها، وتوقيع ووضع الحروف الأولى، وتجديد وإلغاء المعاهدات الدولية، وكذلك الإتفاقيات المعروضة للمصادقة.

ثانياً : تأمين حماية الرعايا والمصالح والممتلكات المغربية في الخارج، وكذلك مصالح اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين في المغرب.

ثالثاً : تأمين العلاقات السياسية والثقافية والإقتصادية والمالية بين المغرب من جهة، والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو ممثليها من جهة أخرى.

رابعاً: فتح المفاوضات مع الدول الأجنبية بتعاون مع الوزارات المعنية، وتحضير جميع المؤتمرات الدولية والإقليمية التي يشارك فيها المغرب، وكذلك المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذات الصبغة الفنية التي تحضّر بمشاركة الوزارات المعنية.

ولم يصدر ما يحدد اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون إلا في سبتمبر ١٩٨٥، حين صدر عن الوزير الأول مرسوم بذلك، وقد عهد المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميداني العلاقات الخارجية والتعاون.

كما جعل المرسوم من الوزارة، الواسطة اللازمة لمختلف الوزارات في كل اتصال مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، يكون من شأنه أن يلزم المغرب، وذلك مع مراعاة الإختصاصات المخولة بمقتضى التشريع المعمول به إلى سلطات حكومية أخرى.

كما تضمن مرسوم الوزير الأول في مادته الأولى، بياناً شاملاً للاختصاصات التي تتولاها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: دراسة وإعداد طرق ووسائل العمل الدبلوماسي، والقيام بتمثيل المغرب لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية، مع إحاطة المرافق الحكومية علماً بالأوضاع الدولية، وبمجال العلاقات الخارجية للدولة.

ثانياً: التكفل بتحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية، وكذا تمثيل المغرب فيها، وذلك بالتعاون عند الإقتضاء مع الوزارات المعنية.

ثالثاً: ممارسة جميع الإختصاصات والإجراءات القانونية الخاصة بجميع التزامات المغرب الخارجية، مع مراعاة المقتضيات الدستورية، وطبقاً لقواعد القانون والعرف الدوليين.

رابعاً: تسليم وثائق التفويض الخاصة بالمفاوضات إن اقتضى الأمر، وبالتوقيع باسم المغرب على المعاهدات المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

خامسا : تنمية قطاعات التعاون بين المغرب والدول الأجنبية والمنظمات الدولية والجهوية، خصوصا في الميادين الاقتصادية والمالية والتجارية والثقافية والعلمية والتقنية.

سادسا : تنسيق نشاطات جميع المصالح العمومية المغربية الموجودة خارج التراب الوطني، وذلك بالإتصال مع المرافق المعنية.

سابعا : التكفل بحماية المواطنين والمصالح والممتلكات المغربية بالخارج، وكذا تسهيل أسباب التطور الإقتصادي والثقافي والإجتماعي للمواطنين المغاربة المقيمين خارج التراب الوطني.

ثامنا : حماية اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين في المغرب.

وغني عن الذكر، أن وزير الشؤون الخارجية، لا يمارس بنفسه من بين الإختصاصات المتقدمة، سوى المسائل التي تقتضي لأهميتها الخاصة، أن يتولاها شخصا، ويعهد بما عداها إلى الإدارات المختلفة التي تتكون منها وزارته، تتولاها تحت إشرافه وإشراف معاونيه.

وهكذا يمكن أن نستشف من خلال ما استعرضناه من الإختصاصات، أن دور وزير الشؤون الخارجية والتعاون، هو دور فني وتنفيذي، وهو كالوزير الأول، يقترح وييدي الرأي والمشورة. وبالتالي لسنا نرى دورا مميزا لوزير الشؤون الخارجية والتعاون خارج إطار ما حدده المرسوم السابق الإشارة إليه.

وهو ما أشار إليه مستشار الملك السيد أحمد رضا جديرة حينما اعتبر أن السياسة الخارجية وقضية الصحراء مجالان محجوزان لجلالة الملك، يقرر بشأنهما الخطوط العريضة والتوجهات الرئيسة، ويوكل إلى الحكومة وإلى الأجهزة الدبلوماسية مهمة تنفيذها (١٠٤).

ولعل من أبرز ما طرأ على مجال السياسة الخارجية، هو تسابق أجهزة حكومية أخرى على ممارسة ذات امتدادات خارجية، كانت حتى عهد قريب من صلاحيات الإدارة المركزية للشؤون الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية، ومن هذه الأجهزة ما فرضته

ظروف معينة كالوزارة المكلفة بالعلاقات مع السوق الأوروبية المشتركة والوزارة المكلفة بالعلاقات مع دول المغرب العربي، ومنها ما زال قائما كالوزارة المكلفة بالجمالية المغربية القاطنة بالخارج والوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

## المبحث الثالث

### مجلس النواب

من المسلّم به أن صياغة السياسة الخارجية، من المجالات التي تستأثر بها السلطة التنفيذية، الأمر الذي يمحصر تدخل البرلمان في نطاق ضيق. إلا أن هذا «لا يعني نفي كل تأثير له على تلك السياسة، فالبرلمان بوصفه جهازا للنقاش، يستطيع أن يؤثر على السياسة الخارجية، باقتراح شيء، أو الاعتراض على شيء آخر، ونحو ذلك» (١٠٧).

وتباين الصلاحيات المخولة للبرلمان في ميدان السياسة الخارجية من دولة لأخرى، فبينما تتسع في بعض البلاد، فإنها تضيق في أخرى، وإن جرى العمل في الغالب الأعم على إسناد مهام متقاربة ومتشابهة الى البرلمان، كما هو الحال مثلا في الموافقة على المعاهدات الملزمة لمالية الدولة، والإشتراك في إعلان الحرب على طرف خارجي، والموافقة على منح المساعدات بأنواعها المختلفة (٥٧).

وتبعاً لذلك، أضحي البرلمان بمجرد جهاز يزكي قرارات السلطة التنفيذية، ونادراً ما يعارضها، وحتى إذا كانت هناك رقابة، فإنها تبقى لاحقة، تنصب على الفعل بعد اتخاذه، بما يمحصر دور البرلمان في الاستجابة ورد الفعل، بدل الضغط واتخاذ المبادرة. ويرجع ذلك إلى أسباب سنشير إليها في حينه، ونكتفي هنا بالإشارة إلى ما يلي:

أولاً : عدم الاستمرارية التي تطبع مساهمة البرلمان في صنع السياسة الخارجية، فهذه المساهمة هي رهينة بفترة انعقاد البرلمان، وفي أحسن الحالات بدورة تشريعية محدّدة زمانا (١٠٧).

ثانياً : ندرة المعلومات المتوافرة لدى مجلس النواب، بما يجعل مساهمته في حجم معلوماته، محدودة وغير ذات فعالية.

وكلاهما، أمر لا تعاني منه السلطة التنفيذية، فعملها يتميز بالإستمرارية لا يؤثر فيه تغير الأشخاص أو المراكز.

كما أن وفرة المعلومات لدى السلطة التنفيذية، نظرا للإمكانيات الضخمة الموضوعة رهن تصرفها، تؤهلها أكثر من غيرها، للإضطلاع بميدان السياسة الخارجية على أحسن وجه (١٠٧).

فما هو دور مجلس النواب في صياغة السياسة الخارجية المغربية، وهل تحوّل له الصلاحيات المحددة بمقتضى الدستور لعب دور فاعل في تلك السياسة، أم أن اختصاصاته لا تختلف في طبيعتها ومداها عما هو مخول لعموم الهيئات البرلمانية في دول أخرى، وعلى نحو ما أسلفنا الحديث عنه أعلاه.

ذلك ما سنحاول الأجابة عليه من خلال التطرق إلى دور مجلس النواب كهيئة واحدة متكاملة (المطلب الأول)، ثم إلى دور لجنة الشؤون الخارجية فيما نحن بصدده (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### دور مجلس النواب في السياسة الخارجية

لا شك في أن دور مجلس النواب في شؤون السياسة الداخلية يختلف عن دوره في شؤون السياسة الخارجية، فبينما هو ملحوظ في الأولى، يبدو في الثانية محدودا. وهو ما عكسه الدستور في الفصول التي خص بها مجلس النواب. فإذا استثنينا الفصل الواحد والثلاثين المتقدم الإشارة إليه، والذي يقصر تدخل مجلس النواب على المعاهدات الملزمة لمالية الدولة، حيث اشترط سبق الحصول على موافقته قبل التصديق عليها طبقا للاجراءات الدستورية الجاري العمل بها؛ فإذا استثنينا هذا الفصل لا نعثر على سرد واضح لاختصاصات مجلس النواب في مجال الشؤون الخارجية على نحو ما هو مبين فيما يتعلق باختصاصاته على المستوى الداخلي.

غير أن الآليات العمل التي عهد بها الدستور إلى مجلس النواب، من شأنها أن تجعل دوره ذا فاعلية أكثر، بحيث تمكن أعضاء المجلس من المساهمة في التأثير على

السياسة الخارجية من جهة ، كما تؤهلهم لمراقبة العمل الحكومي في هذا المجال من جهة أخرى.

ومستناول في هذا المطلب موقف مجلس النواب من المعاهدات الملزمة لمالية الدولة خلال الولاية التشريعية السابقة (٨٤-٩٢)، ومدى استغلال أعضاء مجلس النواب لآليات العمل النيابي للتأثير في السياسة الخارجية المغربية وبالتالي المساهمة في صياغتها، وهذه الآليات هي : الأسئلة النيابية، واقتراح القوانين ، وملتمس الرقابة، ومناقشة الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وعقد دورات إستثنائية. وبيان ذلك كما يلي :

#### أولا : الموافقة على المعاهدات الملزمة لمالية الدولة:-

إن أكثر مجال يلاحظ فيه تدخل البرلمان في السياسة الخارجية، هو النظر في المعاهدات الملزمة لمالية الدولة، والتي يقتضي التصديق عليها من طرف السلطة التنفيذية المؤهلة لذلك، سبق موافقة البرلمان بالضرورة.

وهكذا تنص الفقرة الثانية من الفصل الحادي والثلاثين من دستور ١٩٩٢، على ما يلي :« يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب».

وقد حرص المشرع المغربي على حصر تدخل مجلس النواب فقط في المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة دون سواها من المعاهدات الدولية الأخرى، بخلاف ما ذهب إليه الفصل الثالث والخمسون من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، الذي أضاف إلى المعاهدات السابق الإشارة إليها، معاهدات الصلح والتنظيمات الدولية والاتفاقيات التي يترتب عليها تغيير المقتضيات التشريعية للبلاد، وما يشكل منها تنازلا عن جزء من التراب الوطني أو مبادلته أو ضمه وإلحاقه؛ ففي جميع هذه الحالات، تعرض على مصادقة البرلمان الفرنسي، أو تحصل الحكومة سلفا على إذنه لها بإبرامها (٨)؛ في حين اكتفى المشرع المغربي بالتنصيص في الفقرة الثالثة

من الفصل الحادي والثلاثين، على المساواة بين إجراءات التصديق على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور، وبين المسطرة المعتمدة لتعديل هذا الأخير. فهذه المعاهدات تصبح ملزمة للمغرب إذا توافرت لها ثلاثة شروط:

الشرط الأول : أن يصدر ظهير شريف يعرضها على الشعب قصد الاستفتاء.

الشرط الثاني : أن تتم الموافقة عليها طبقا للمسطرة المتعلقة بمراجعة الدستور، وهي إجراء استفتاء شعبي يحدد مصيرها.

الشرط الثالث : أن لا تمس المعاهدة بالنظام الملكي أو بالنصوص المتعلقة بالدين الإسلامي (١١١).

غير أن سبق اشتراط موافقة مجلس النواب على المعاهدات الملزمة لمالية الدولة، قبل التصديق عليها من طرف الملك، هو إجراء من السهل تجاوزه، وبالتالي إفراغه من محتواه، متى علمنا أنه للحكومة وحدها صلاحية تقرير أن معاهدة ما تلزم مالية الدولة، وبالتالي يكفي للحكومة أن تنفي عن المعاهدة صفة الالتزام لخزينة الدولة كي لا تخضع لشرط المرور عبر مجلس النواب لموافقتها عليها (٢٧)، وعلى نحو ما أشرنا إليه في المبحث الأول.

وفضلا عن ما سلف، لا يوجد هناك ما يلزم الجهاز التنفيذي بنشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، مثلما هو مشترط في القوانين واللوائح الداخلية حتى تصبح نافذة، فدستور ١٩٩٢ لم ينص على ضرورة نشر المعاهدات كشرط لتطبيقها أسوة ببعض الدساتير الأخرى، وخاصة الدستور الفرنسي.

ولذلك كان أحد الكتاب على صواب حين شبه ارتباط مجلس النواب بالحكومة في هذا المجال، "بإرتباط المقطورة بالقاطرة" (١٠٨)، إذ يبقى مفهوم «المعاهدات الملزمة لمالية الدولة»، من المفاهيم الأكثر إثارة للجدل بين فقهاء القانون، لما يفتقر إليه من دقة، ولاحتماله أكثر من تأويل.

ثم إن الطابع التقني لهذه المعاهدات، وعدم مشاركة أعضاء مجلس النواب في المراحل الإعدادية لها، يجعل الموافقة البرلمانية عليها من قبيل التزكية ليس إلا.



كما أن مسطرة الموافقة على المعاهدات الملزمة لمالية الدولة تختلف عن تلك المعتادة فيما يخص التصويت على القوانين العادية : فمجلس النواب لا يملك التصويت على المعاهدة بنداً بنداً أو يطلب تعديل بعض موادها كما هو الشأن عند دراسته لمشاريع أو مقترحات القوانين ؛ وإنما هو يوافق على المعاهدة كما هي أو يعارض منح الموافقة.

علاوة على أن موافقة مجلس النواب على المعاهدات الملزمة لمالية الدولة، تكون من حيث المبدأ فقط، وبالتالي فهي لا تلزم الملك بضرورة التصديق عليها حيث له أن يرفض التصديق على المعاهدة رغم موافقة مجلس النواب إذا ما طرأت ظروف تستدعي العدول عن المعاهدة.

ثم إن عدم موافقة مجلس النواب على المعاهدة الملزمة لمالية الدولة من السهل تجاوزها متى علمنا أن للملك - طبقاً لمقتضيات الفصل ٦٨ من الدستور - اللجوء إلى استفتاء الشعب مباشرة بخصوص المعاهدة بعد أن يكون مشروع القانون بالموافقة من حيث المبدأ على المعاهدة الملزمة لمالية الدولة قد قرئ قراءة جديدة من طرف مجلس النواب استناداً إلى مقتضيات الفصل ٦٦ و ٦٧ من الدستور\* ؛ ولا يقيد الملك في اللجوء إلى الإستفتاء إلا في الحالة التي يرفض فيها ثلثاً أعضاء مجلس النواب المشروع في القراءة الجديدة.

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الموافقة المسبقة تعتبر سلاحاً فعالاً إذا ما أحسن استغلاله، بل وقد ترغم الحكومة على إعادة النظر في المعاهدة التي ارتبطت بها.

---

\* ينص الفصل ٦٦ من الدستور على أنه : << للملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو إقتراح قانون >>.

وينص الفصل ٦٧ على أنه : << تطلب القراءة الجديدة بخطاب ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة >>.

## ثانيا : الأسئلة النيابية:-

تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة مدى استغلال الفرق النيابية لآلية الأسئلة النيابية للتأثير على السياسة الخارجية، وقد اقتصر ذلك على فرق الأحزاب السياسية ذات التمثيل النيابي الواسع وذات البرامج السياسية المحكمة. واستثناء، أضفنا حزب التقدم والإشتراكية رغم عدم توفره خلال الولاية التشريعية (٨٤-٩٢) على فريق نيابي، لأسباب أشرنا إليها سابقا، وأما هذا الفصل فسيتناول جميع أعضاء مجلس النواب على اختلاف انتماءاتهم السياسية وتوجهاتهم الأيديولوجية، سعيا إلى معرفة مدى اهتمامهم باستغلال هذه الآلية - وغيرها من الآليات - في سبيل إدراك مدى مساهمة مجلس النواب في صياغة السياسة الخارجية المغربية والتأثير فيها.

وتشمل الأسئلة النيابية، الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية (راجع الجدول رقم ٤) ثم الأسئلة التي تطرح في إطار قضايا الساعة.

أ - الأسئلة الشفوية : فقد طرح أعضاء مجلس النواب خلال الولاية التشريعية السابقة ما مجموعه ٢٤٤٣ سؤالا، طرح منها على وزير الشؤون الخارجية والتعاون ٧١ سؤالا فقط، بنسبة (٢,٩١٪) إذ أتت في المركز الحادي عشر من حيث الترتيب؛ في حين حظيت وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي بالصدارة بحصيلة قدرها ٣٥٧ سؤالا (١٤,٦٪)، تليها وزارة التربية الوطنية بـ ٢٨٤ سؤالا (١١,٦٪)؛ وجاءت وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر في المرتبة الثالثة بـ ٢٨٣ سؤالا (٩,١٪).

ب - الأسئلة الكتابية: تتميز الأسئلة الكتابية عن الأسئلة الشفوية بخاصية أساسية، تتمثل في إمكانية طرحها سواء خلال انعقاد دورات المجلس أم خارج الدورات، خلافا للأسئلة الشفوية التي - بطبيعتها - لا تقبل الطرح إلا في فترات انعقاد المجلس.

وكنا نتوقع والحالة هذه، أن تفوق حصيلة الأسئلة الكتابية خلال الولاية التشريعية محل الدراسة، حصيلة الأسئلة الشفوية، غير أنه لاحظنا عدم إقبال نواب

الأمة على النوع الأول من الأسئلة، حيث أتت الحصيـلة دالة على ذلك بمجموع ١٧١٣ سؤالاً.

وقد جاءت مرتبة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون متأخرة عما كانت عليه في الأسئلة الشفوية، حيث احتلت المركز العشرين بـ ١١ سؤالاً فقط بنسبة (٠,٦٪). في حين حظي قطاع الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر باهتمام النواب، إذ بلغت الحصيـلة ٢٨٣ سؤالاً (١٦,٥٪)، يليه قطاع الفلاحة والإصلاح الزراعي بـ ١٩١ سؤالاً (١١,١٪)، ثم قطاعا الداخلية والإعلام بـ ١٧٨ سؤالاً (١٠,٣٪).

جـ- الأسئلة الشفوية المطروحة في إطار قضايا الساعة: يتميز هذا النوع من الأسئلة، عن الأسئلة الشفوية الأخرى، بكونها تطرح في إطار ظروف تغطي فيها أحداث مهمة إن على المستوى الوطني أو الدولي، بحيث يرغب نواب الأمة في استطلاع رأي الحكومة بخصوصها، وما اتخذته من تدابير وإجراءات لمواجهة، وغالبا ما تخصص لها جلسة واحدة، حيث تعقب الأسئلة مناقشة يتدخل فيها من شاء من النواب، خلافا للأسئلة الشفوية التي ينحصر التعقيب خلالها بين النائب صاحب السؤال والوزير المعني ولا يشمل باقي النواب.

وخلال الولاية التشريعية ٨٤-٩٢، خصصت اثنتا عشرة جلسة للأسئلة الشفوية المطروحة في إطار «قضايا الساعة»، بمدة زمنية إجمالية قدرها ٦٠ ساعة و٥٥ دقيقة، كان نصيب الشؤون الخارجية منها جلستين فقط: (٣١ مايو/أيار ١٩٨٨ و ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٨)، واستغرقت مدتهما الزمنية ثماني ساعات و ٤٠ دقيقة، مع الإشارة إلى أن جلسة ٣١ مايو/أيار ١٩٨٨، والتي دامت خمس ساعات، خصصت أيضا لدراسة النظام الجديد لامتحانات الباكلوريا.

وقد طرح خلال الجلستين ٢٢ سؤالاً من مجموع ١٢٣، أما عدد النواب المتدخلين فقد كان محدودا للغاية بالمقارنة مع العدد الأجمالي لأعضاء مجلس النواب المفترض حضوره: فمن أصل ٣٠٦ تدخل ١٦ نائبا فقط.

أما باقي الأسئلة فقد شملت أمورا داخلية وعلى صلة بالحياة اليومية للمواطنين، ولذلك فقد استأثرت باهتمام النواب، وحظيت بالنصيب الأكبر من عدد الجلسات ومددها (راجع الجدول رقم ٥).

وتبعاً لما سبق، نلاحظ عزوف النواب عن اللجوء إلى طرح الأسئلة النيابية في أمر من أمور السياسة الخارجية وهو سلوك وجدنا له من الأسباب ما يبرر ذلك، وقد أشرنا إلى بعضها سابقاً.

واستكمالاً لما أوردناه من ملاحظات في المبحث الثاني من الفصل الثاني، نشير إلى أننا كنا نتوقع بعد أن ألزم الدستور الوزير بالجواب عن السؤال خلال العشرين يوماً التالية لإحالة السؤال إليه، أن يولد ذلك حافزاً للنواب للإكثار من طرح الأسئلة، بيد أننا فوجئنا أن نواب الأمة قد اتخذوا من قضايا الشؤون الخارجية والتعاون، خلال السنة الأولى (دورة أكتوبر) من الولاية التشريعية الحالية (٩٢-٩٨)؛ موقفاً مشابهاً لما كان عليه خلال الولاية التشريعية محل الدراسة.

### ثالثاً : إقتراح القوانين :-

لقد نحل الفصل الحادي والخمسون في فقرته الأولى، للوزير الأول\* ولأعضاء مجلس النواب، حق التقدم باقتراح القوانين.

واقترح القوانين يمثل جانباً آخر يمكن أن نلمس من خلاله عدم اهتمام نواب الأمة بقضايا السياسة الخارجية، وقد تجلّى ذلك واضحاً من خلال ندرة مقترحات القوانين ذات الصلة بالشؤون الخارجية، إن لم نقل انعدامها، إذ لم نقف إلا على مقترح قانون واحد تقدم به نائب من حزب التجمع الوطني للأحرار، يتعلق بإحداث معهد عال للدراسات الدبلوماسية ومركز للأبحاث الدبلوماسية، وذلك من أجل >> ...

\* يطلق مصطلح <<مشروع قانون>> على إقتراحات القوانين التي يتقدم بها الوزير الأول، وذلك تمييزاً لها عن مصطلح <<مقترح قانون>> التي يتقدم به نواب الأمة.

توفير جهاز دبلوماسي كفاء وفعال مؤهل لأن يضطلع بالمسؤوليات الواقعة على كاهل المغرب، في النطاق العربي والإسلامي، وعلى المستوى الإفريقي والدولي».

وقد تقدم النائب البرلماني باقتراحه في ١٧/٦/١٩٨٧. بيد أنه لم تكتمل تمشي خمسة أيام على إيداعه بمكتب مجلس النواب، حتى عاد وسحبه بواسطة رسالة مؤرخة في ٢٢/٦/١٩٨٧. ولم نستطع الوقوف على الأسباب الحقيقية لهذا السحب إلا أننا نعتقد أن إدراك النائب لعدم كفاية الإعتمادات المالية اللازمة لإحداث معهد على جانب كبير من الأهمية، مما يتطلبه من أطر متخصصة؛ جعله يؤثر سحبه إلى أن تتوافر الشروط المناسبة والإعتمادات الكافية، على أن يدرس في حينه ويرفض\*. وما يؤكد ذلك هو أن النائب نفسه تقدم بمقترحه من جديد خلال السنة الأولى من الولاية التشريعية الحالية وأملنا أن يجد طريقه إلى المصادقة.

ولا شك في أن مقترحا قانونيا واحدا تم التقدم به خلال ولاية تشريعية دامت ثماني سنوات، يؤكد عدم اكتراث نواب الأمة بقطاع الشؤون الخارجية والتعاون، خصوصا إذا أخذنا بالاعتبار حصيلة اقتراحات القوانين التي تقدم بها النواب خلال الولاية التشريعية (٨٤-٩٢)، إذ بلغت ١٣١ مقترح قانون شملت مختلف القطاعات.

وفي اعتقادنا أن عزوف النواب عن التقدم باقتراح القوانين بشكل عام وفي مجال السياسة الخارجية بشكل خاص يعود إلى سببين اثنين:

١ - نظرا للطابع الفني الذي أصبحت تتسم به عملية التشريع، فإن أغلب التشريعات هي ذات مصدر حكومي، وبالتالي فإن دور مجلس النواب انحصر في إقرار تلك التشريعات. ولذلك نجد أنه خلال الولاية التشريعية محل الدراسة، تقدمت الحكومة بـ ٢٠٢ مشروع قانون، صادق المجلس منها على ١٩٩ مشروعا، فيما تم

\* ينص الفصل الخمسون من الدستور على أن : «> الاقتراحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود».

سحب اثنين، وأرجئت دراسة واحد في حين لم تتم المصادقة خلال الولاية التشريعية نفسها إلا على ١٥ مقترح قانون من أصل ١٣١.

٢- وهو مرتبط بالسبب الأول، إذ خص الدستور مشاريع القوانين بالأسبقية من حيث الدراسة، فضلا عن القيود التي فرضها عند اقتراح القوانين\* .

#### رابعا : ملتمس الرقابة:-

حول الدستور لمجلس النواب سحب الثقة من الحكومة من خلال التصويت على ملتمس الرقابة، حيث تؤدي الموافقة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

وقد وقفنا خلال الولاية التشريعية (٨٤-٩٢) على ملتمس للرقابة تقدم به النواب المنتمون لأحزاب المعارضة (حزب الاستقلال؛ الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم والإشتراكية؛ منظمة العمل الديمقراطي)، وذلك خلال الدورة الثانية من السنة التشريعية السادسة، حيث انتهت مداورات المجلس إلى رفض ملتمس الرقابة الذي يعد ثاني ملتمس يعرفه المغرب منذ ملتمس الرقابة الذي طرح في الولاية التشريعية الأولى (١٩٦٣-١٩٦٥). وكلاهما مرتبط بقضايا السياسة الداخلية، وبالتالي فإن الشؤون الخارجية لم تكن قط مصدرا لمساءلة الحكومة بغية حجب الثقة عنها.

وإذا كانت الهيئات النيابية - ومجلس النواب في عدادها - لا تعتمد في الغالب الأعم إلى طرح ملتمس الرقابة بهدف إسقاط الحكومة بسبب قضايا السياسة الداخلية، حتى لا يؤدي ذلك إلى حل البرلمان مما يضطر أعضاءه إلى خوض معركة جديدة هم في غنى عنها؛ فمن باب أولى وأحرى أن لا تلجأ تلك الهيئات إلى طرح الملتمس بخصوص شأن من الشؤون الخارجية، وخصوصا أن المشرع المغربي أحاط ملتمس الرقابة

\* ينص الفصل ٥٥ من الدستور (الفقرة الأولى) على ما يلي : «> يضع مكتب مجلس النواب جدول أعمال المجلس ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية، ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة وإقتراحات القوانين التي تقلها <<».

بضمانات تحد من إسراف نواب الأمة في اللجوء إلى طرحه ضمانا للإستقرار الحكومي، حيث لا يقبل الملتمس إلا إذا وقع ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على الأقل، ثم لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وإذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده إلا بعد انقضاء سنة.

#### خامسا : مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون :-

تشكل المناقشة السنوية التي يشهدها مجلس النواب، أثناء النظر في الميزانية العامة للدولة أو الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، مناسبة للتباحث حول السياسة الخارجية المغربية، وتوجهاتها العامة ومواطن النقص فيها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، ومدى تناسب ذلك مع الوسائل والإمكانات المتوفرة (١٠٨).

والملاحظ أن الجلسات المخصصة لمناقشة الاعتمادات المالية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، هي أقل الجلسات حضورا مقارنة بالحضور المكثف للنواب في الجلسات المخصصة لمناقشة اعتمادات وزارات كالزراعة والصيد البحري والتجارة والصناعة.

وبالإضافة إلى ما سلف، غالبا ما لا يتعدى التصويت على ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، جلسة أو جلستين، ونادرا ما يصل الأمر بالنواب إلى المطالبة بالرفع من الاعتمادات المخصصة، في الوقت الذي تصل فيه تلك المناقشات ذروتها عند التصويت على ميزانيات باقي الوزارات، بل وقد يستدعي الأمر جلسات متعددة.

ولا شك في أن هذا العزوف عن حضور الجلسات المخصصة لمناقشة ميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، أو الأسراع في عملية التصويت، إنما يعكس في الواقع عدم اهتمام النواب بقضايا السياسة الخارجية.

## سادسا : الدورات الإستثنائية :-

نص الفصل التاسع والثلاثون من الدستور على إمكانية جمع مجلس النواب في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه، وإما بمرسوم. وقد اشترطت الفقرة الثانية من الفصل التاسع والثلاثين أن يتم انعقاد الدورة الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، حيث تنتهي الدورة الاستثنائية باستنفاد النقاش حول النقاط المدرجة في جدول أعمالها.

وخلال الولاية التشريعية (٨٤-٩٢) انعقدت خمس دورات استثنائية، ثلاث منها تمت بطلب من الحكومة. وقد خصصت أربع منها لدراسة قضايا على صلة بالسياسة الخارجية (قضية الوحدة الترابية - الموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي - المغرب وحرب الخليج - مواجهة التحديات الماسة بسيادة البلاد ووحدتها الترابية)، فيما خصصت الدورة الاستثنائية الخامسة لدراسة مشاريع قوانين تتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الإستثمارات الصناعية والحرفية والعقارية والبحرية (راجع الجدول رقم ٦).

غير أن ما أثار انتباهنا هو أن الدورات الإستثنائية المخصصة لدراسة قضايا ذات صلة بالسياسة الخارجية لم تكن تتجاوز مدة انعقادها يوما واحدا، باستثناء دورة ١٩٨٩/٢/٢٩ التي خصصت لدراسة إنشاء اتحاد المغرب العربي، فقد امتدت على مدى يومين، وهي مدد قليلة إذا ما قورنت بمدة السبعة عشر يوما التي استغرقتها الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/١٢، وخصصت لدراسة مشاريع قوانين تشجيع الاستثمارات؛ وهو ما يولد لدينا الاعتقاد بأن مداخلات النواب ومناقشاتهم لم تكن في مستوى الحدث الذي انعقدت الدورة الاستثنائية من أجله.



## المطلب الثاني

### دور لجنة الشؤون الخارجية والتعاون

يتوفر مجلس النواب على لجان تساهم في تقنية عمل أعضائه، بعضها دائم، وبعضها الآخر لتقصي الحقائق\*، أناط بها الدستور جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، وإطلاع مجلس النواب على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها.

ولجان تقصي الحقائق، ذات طبيعة مؤقتة، تنتهي مهمتها فور فتح بحث قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، كما تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها .  
وقد أسند الدستور لمجلس النواب صلاحية تحديد لجانه الدائمة، وكيفية تكوينها، وطرق عملها، والإختصاصات المسندة إليها وذلك بمقتضى النظام الداخلي للمجلس .

وتشكل لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني، إحدى اللجان الدائمة الاثنتي عشرة التي يضمها المجلس.  
وسنسى خلال هذا المطلب إلى تتبع نشاط لجنة الشؤون الخارجية والتعاون من خلال موقفها من المعاهدات الملزمة لمالية الدولة، ومن خلال الملتزمات التي صادقت عليها اللجنة.

أولا : موقف لجنة الشؤون الخارجية والتعاون من المعاهدات الملزمة لمالية الدولة :-  
لكشف موقف لجنة الشؤون الخارجية والتعاون من المعاهدات الملزمة لمالية الدولة، تم الاعتماد على التقارير التي تتضمن أشغال اللجنة خلال الولاية التشريعية محل الدراسة.

\* إستحدثت لجان تقصي الحقائق بمقتضى المراجعة الدستورية لسنة ١٩٩٢ .

ويثير إستقراء التقارير التي اطلعنا عليها عددا من الملاحظات أهمها :-

أ - لجوء اللجنة دوماً إلى التوصية بالموافقة على المعاهدات الملزمة لمالية الدولة، وذلك دون أن تتكلف اللجنة إجراء بحث معمق ومستفيض عن الأسباب الدافعة إلى عقدها، ومدى المكاسب التي ستجنيها الدولة نظير ما ستتحمله خزينتها من تكاليف، ثم أثر تلك المعاهدات على علاقات المغرب مع الدول والوحدات الدولية الأخرى.

ب - لم يسبق للجنة أن أوصت برفض معاهدة ملزمة لمالية الدولة استناداً إلى معطيات وحقائق موضوعية، أو على الأقل أن تطلب تأجيل البت فيها إلى تاريخ لاحق تكون اللجنة قد إستوفت خلاله ما يجعلها أكثر إلماماً بموضوع المعاهدة.

ج - وقد تلمسنا الملاحظتين السابقتين من خلال تقارير اللجنة التي تعكس الأجواء التي تتم فيها اجتماعاتها، فقد حرر أغلبها بأسلوب مقتضب، ونادراً ما يتعدى التقرير صفحتين.

د - عزوف النواب عن حضور اجتماعات لجنة الشؤون الخارجية التعاون، وتكفي الإشارة إلى أن الاتفاقية المبرمة بين المغرب ورومانيا بشأن تجنب الإزدواج الضريبي الموقعة ببوخارست بتاريخ ١١/٩/١٩٨٤، قد أوصت اللجنة بالموافقة عليها من حيث المبدأ بـ ١٣ صوتاً ومعارضة خمسة نواب، علماً أن القانون الداخلي لمجلس النواب قد حدد عدد أعضاء كل لجنة بـ ٥٤ عضواً.

وكذلك الشأن فيما يتعلق بدراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، حيث يلاحظ تخلف النواب عن حضور جلسات اللجنة إذ لم يحضر اجتماعاً لدراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة لربيع سنة ١٩٩٢، إلا ٢١ نائباً فقط، ١٤ منهم صوتوا لصالح المشروع، وعارضه أربعة، فيما امتنع ثلاثة عن التصويت، وقس على ذلك بالنسبة لباقي المعاهدات الملزمة لمالية الدولة، وكذا الميزانيات الفرعية للوزارة.

هـ- كثيرا ما كانت تعمد اللجنة إلى تخصيص جلسة واحدة لدراسة عدة معاهدات ملزمة للمالية الدولية، مما يوحي بانعدام المناقشة الفعالة والمتحصنة لتلك المعاهدات؛ وفي حال قيامها، فأغلب الظن أنها كانت تقتصر على العموميات ولا تنفذ إلى جوهر المعاهدة وكنهها، وإلا كيف نفسر أنه خلال الدورة الثانية من السنة التشريعية الأولى (١٩٨٤-١٩٨٥)؛ عقدت اللجنة اجتماعا واحدا خصصته لدراسة ثماني معاهدات ملزمة للمالية الدولية، علما أن مدة الاجتماع لم تتجاوز ست ساعات.

و- إن لجنة الشؤون الخارجية والتعاون من أقل اللجان الدائمة اجتماعا، حيث تأتي في المرتبة السادسة عشرة بـ ٥٦ اجتماعا من أصل ١٤٠٠، في حين حظيت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية بالصدارة بـ ٢٩٧ اجتماعا، ثم لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية بـ ٢١١ اجتماعا، فلجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل بـ ١٦٨ اجتماعا.

ولعل هذا ما يدفعنا إلى القول بأن لجنة الشؤون الخارجية والتعاون إنما ينحصر دورها في الموافقة والتركية، دون أن يصل الأمر بأعضائها إلى دراسة تلك المعاهدات دراسة واعية ومسؤولة، بحيث تسهم في تكثيف اهتمام نواب الأمة بالشؤون الخارجية؛ لا أن يقتصر الأمر على إضفاء الشرعية عليها واستكمال شروطها الشكلية ليس إلا.

#### ثانيا : الملتزمات :-

وهي عبارة عن طلب يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب إلى الحكومة، يلتمس فيه منها اعتماد موقف معين بخصوص قضية وطنية أو دولية، وهو لا يلزم الحكومة في شيء.

وقد توصلت لجنة الشؤون الخارجية والتعاون خلال الولاية التشريعية (٨٤-٩٢) بست ملتزمات من أصل ١٦١ ملتمة، بما يجعلها تأتي في المرتبة السابعة، في الوقت الذي استأثرت فيه لجنة الفلاحة بالنصيب الأكبر بحصيلة قدرها ٦٠ ملتمة، ثم لجنة التجهيز بـ ١٨ ملتمة، فلجنة الاقتصاد بـ ١٥ ملتمة.

وتبعاً لما سبق، نستنتج محدودية لجنة الشؤون الخارجية والتعاون في قضايا السياسة الخارجية، شأنها في ذلك شأن مجلس النواب كهيئة متكاملة، الأمر الذي يجعل من عرض المعاهدات الملزمة لمالية الدولة، أو اللجوء إلى مختلف التقنيات السابق الإشارة إليها، مجرد إجراء شكلي ليس إلا، تماماً كما يجعل من مثول الوزير المعني أو من يفوضه لذلك بين الفينة والأخرى أمام لجنة الشؤون الخارجية، أو أمام الجلسة العلنية، مثلاً رمزياً، وبالتالي لم يرق هذا أو ذاك إلى ما نتوخاه من نواب الأمة من حيث الاهتمام بقضايا السياسة الخارجية؛ مما يزيد من أهمية وتعظيم دور السلطة التنفيذية التي يرأسها الملك.

وقد عاب العاهل المغربي على نواب الأمة عدم اهتمامهم بأمر السياسة الخارجية، وحثهم على الأطلاع أكثر على هذا المجال، وأن لا ينصب اهتمامهم فقط على قضايا السياسة الداخلية بأبعادها المختلفة : فقد جاء في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية لأكتوبر ١٩٨٢، ما نصه : « أقرأ وأسمع تدخلاتكم في البرلمان وفي اللجن، وإن كنت سأؤخذ عليكم شيئاً، فسأؤخذ عليكم عدم اهتمامكم بنشاط المغرب من الناحية الخارجية » (٣٥٨:٥٢).

ولعل من المفيد هنا أن نبحث في الأسباب التي تقف وراء لامبالاة النواب بقضايا السياسة الخارجية، والتي من بينها:

١- طبيعة السياسة الخارجية التي تتطلب شروطاً مثل السرعة في الإدراك والمرونة في التعامل ثم الخبرة والسرية، إلى جانب النظرة الشاملة للمصلحة الوطنية، وهي أمور يصعب توافرها في مجلس النواب كما في باقي الهيئات النيابية.

٢- أن مجلس النواب تركيب غير متجانس يعكس الشعب المغربي باتجاهاته المتباينة، كما أنه يمثل مصالح متضاربة، الأمر الذي يحول دون أن يبلور تصوراً ذاتياً عن فلسفة أو استراتيجية وطنية شاملة تحكم حركته. ونتيجة لذلك، فإن سلوك مجلس

النواب في نطاق عملية صياغة السياسة الخارجية، يتسم عادة بصفة الاستجابة ورد الفعل.

٣- نقص التنظيم الفعال داخل مجلس النواب بسبب ضعف النظام الحزبي، وخاصة أن أغلب الأحزاب ليس لها برامج واضحة المعالم في نطاق السياسة الخارجية مما يجعل سلوك مجلس النواب بصفة عامة استجابة لضغوط خارجية أكثر منه عملا ذاتيا.

٤- إستئثار السلطة التنفيذية بالمعلومات والبيانات ذات الصلة بالسياسة الخارجية نظرا للإمكانيات الضخمة الموضوعة رهن تصرفها، مقارنة بالموارد المحدودة المتوافرة لدى مجلس النواب.

٥- ثم إن تشعب العلاقات الدولية وغلبة الطابع التقني عليها، يجعل من العسير على مجلس النواب - وعلى الهيئات البرلمانية بشكل عام - مراقبتها والتأثير عليها في هذا الاتجاه أو ذاك.

٦- كما أن ظهور النائب البرلماني بمظهر المهتم بقضايا السياسة الخارجية على حساب الأمور الداخلية التي تحظى باهتمام أكبر من طرف الناخبين، قد يكون سببا رئيسيا في الحيلولة بينه وبين إعادة انتخابه.

٧- وقد يعود عدم اهتمام النواب إلى انعدام التكوين الأكاديمي أو ضعفه فيما يتعلق بمجال السياسة الخارجية.

وإذا كان يبدو لنا من خلال ما تقدم توأضع دور مجلس النواب ومحدودية مساهمته في صياغة السياسة الخارجية، إلا أن هذا لا ينفي إسهامه بوسائل أخرى في إبراز مواقف المغرب والدفاع عن توجهاته ومصالحه وتطلعاته، وذلك من خلال ما يعرف بالدبلوماسية النيابية : فلمرات متكررة تم تكليف نواب الأمة بمهام دبلوماسية، خصوصا في خضم الحملات التفسيرية لموقف المغرب من قضية الصحراء .

ثم إن مجلس النواب يحظى بعضوية الاتحاد البرلماني الأفريقي، وعضوية الاتحاد البرلماني العربي، كما جدد عضويته في الاتحاد البرلماني العالمي، وكلها محافل تشكل فرصة للتعريف بمواقف المغرب والدفاع عنها (١٠٩).

وكما أنه لا دور مؤثرا لمجلس النواب في صياغة السياسة الخارجية، كذلك لا دور له عند اعلان الحرب على طرف خارجي، فقد حول الدستور هذه الصلاحية إلى المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك الذي يعتبر في الوقت نفسه قائدا أعلى للقوات المسلحة الملكية. ولا قيد في هذا الإعلان، إلا ما جاء به الفصل الثالث والسبعون من إحاطة مجلس النواب علما بذلك. وهي إحاطة شكلية. تنتفي عنها صفة الالتزام، ولا يترتب على معارضة المجلس أي أثر، وهي شبيهة باستشارة الملك رئيس المجلس الدستوري عند الاعلان عن حل البرلمان، وكذا باستشارته رئيسي المجلس الدستوري ومجلس النواب عند الاعلان عن حالة الاستثناء.

## المبحث الرابع المؤسسة العسكرية

إن تأثير السياسة الخارجية ينبع في جانب أساسي من القدرة العسكرية التي تتميز بها الدولة في أوقات السلم والحرب، وذلك لسببين : أولهما الدور التاريخي للقوة العسكرية في إضفاء خاصية التأثير على المبادرات السياسية الخارجية للدولة، أما ثانيهما، فهو الدور المعروف للقوة العسكرية كأحد أبرز أدوات تنفيذ السياسة الخارجية وأهمها (١٠٧).

وتبعاً لذلك، تتأثر عملية صنع السياسة الخارجية بمدى قدرة الدولة على التأثير في غيرها عسكرياً، وكذلك بمدى قدرتها على احتواء محاولات التأثير العسكرية الخارجية في سلوكها.

ومن هنا، كان من البديهي "أن تبني السياسة الخارجية في جوانب أساسية منها، على اعتبارات وتقييمات عسكرية في أوقات السلم. أما في أوقات الحرب، فإن السياسة الخارجية تكون في خدمة الإستراتيجية العسكرية للدولة. ومن هنا أيضاً، تمتعت المؤسسة العسكرية منذ القدم بدور مهم في عملية صنع السياسة الخارجية" (٣٥٤-٣٥٣؛ ٥٧).

وفي المغرب، تعتبر المؤسسة العسكرية أداة لتنفيذ السياسة الخارجية ودعمها لها، أكثر مما هي مساهمة في صياغتها وإعدادها.

ولكن لعب الجيش دوراً بارزاً نسبياً في النظام السياسي المغربي، عقب الإستقلال وبعده بفترة، حيث تبوأ العديد من ضباطه مراكز وزارية حساسة، إلا أن المحاولتين الانقلابيتين اللتين تعرض لهما الملك الحسن الثاني جعلت من المحتتم إعادة النظر في دور المؤسسة العسكرية والمهام المسندة لها.

وكانت أولى الخطوات في هذا الصدد، إلغاء جهاز وزارة الدفاع، ومنصب وزير الدفاع، والإستعاضة عنهما بإدارة الدفاع الوطني يقوم عليها كاتب عام، وذلك تحت إشراف الوزير الأول.

وانطلاقاً من أن الملك الذي يعتبر بنص الدستور قائداً أعلى للقوات المسلحة الملكية؛ هو المحدد الرئيسي لتوجهات المغرب الأساسية واختياراته السياسية، فإن دور الجيش ينحصر في كونه أداة لتنفيذ تلك التوجهات ودعمها.

وتبعاً لذلك، عمدت القوات المسلحة الملكية إلى تثبيت مغربية الصحراء على أرض الواقع من خلال صد هجومات مرتزقة البوليساريو.

كما كانت القوات المسلحة أداة لتنفيذ سياسة المغرب الخارجية في محيطها العربي والإسلامي، حينما شاركت وحدات منها في حرب أكتوبر ١٩٧٣ على جبهتي الجولان وسيناء.

وعلى الصعيد الإفريقي تدخلت القوات المسلحة الملكية لدعم وحدة وسيادة الزاير الذي كان مستهدفاً من بعض القوى الشيوعية سعياً إلى مد التيار الشيوعي في الدول المجاورة.

وعلى صعيد حفظ السلم والأمن في العالم، شاركت القوات المسلحة الملكية في إطار قوات الأمم المتحدة التي تم إيفادها إلى الصومال في إطار عملية "إعادة الأمل". وتمسكاً منه بميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية اللذين يدعوان إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة، أوفد المغرب فرقة عسكرية مكونة من ٣٠٠ جندي إلى المملكة العربية السعودية تعبيراً عن تضامنه معها في وجه التهديدات العراقية لها. وقد كانت مهام هذه الفرقة العسكرية دفاعية، كما لم تكن ضمن قوات التحالف التي أضفى مؤتمر القمة العربي الطارئ بالقاهرة الشرعية على الاستنجد بها.



## جدول رقم (٤)

القطاعات التي حظيت باهتمام النواب من حيث طرح الأسئلة الشفوية والكتابية خلال الولاية التشريعية (١٩٨٤ - ١٩٩٢)

الترتيب	القطاع	الأسئلة الشفوية	الأسئلة الكتابية	المجموع	النسبة
١	الفلاحة والاصلاح الزراعي	٣٥٧	١٩١	٥٤٨	١٣,٢
٢	الأشغال العمومية	٢٢٣	٢٨٣	٥٠٦	١٢,٢
٣	التربية الوطنية	٢٨٤	١٥٩	٤٤٣	١٠,٦
٤	الداخلية والاعلام	١٥٤	١٧٨	٣٣٢	٨
٥	الصحة العمومية	١٤١	١٢٠	٢٦١	٦,٣
٦	الطاقة والمعادن	١٣٦	١١٢	٢٤٨	٦
٧	المالية	١٥٢	٥١	٢٠٣	٤,٩
٨	النقل	٨٥	٨٩	١٧٤	٤,٢
٩	التشغيل	١٢٣	٣٢	١٥٥	٣,٧
١٠	التجارة والصناعة	٨٤	٣٣	١١٧	٢,٨
١٠	البريد والمواصلات	٤٩	٦٨	١١٧	٢,٨
١٢	السكنى	٥١	٥٧	١٠٨	٢,٦
١٣	الشبيبة والرياضة	٥٧	٤٩	١٠٦	٢,٥
١٤	العدل	٢٤	٧٠	٩٤	٢,٣
١٥	الأوقاف والشؤون الاسلامية	٤٩	٤٤	٩٣	٢,٢٣
١٦	السياحة	٥٧	٣٥	٩٢	٢,٢١
١٧	الصيد البحري	٦٦	١٩	٨٥	٢,٠٤
١٨	الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	٣٩	٤٤	٨٣	١,٩٩
١٩	الشؤون الخارجية والتعاون	٧١	١١	٨٢	١,٩٧
٢٠	الشؤون الثقافية	٣٧	٣٤	٧١	١,٧

تكملة الجدول في الصفحة التالية ...

النسبة	المجموع	الأسئلة الكتابية	الأسئلة الشفوية	القطاع	الترتيب
١,٦	٦٦	٨	٥٨	الشؤون الاقتصادية والخصوصية	٢١
١,٥	٦١	٧	٥٤	الشؤون الادارية	٢٢
٠,٧	٣٠	٤	٢٦	الجالية المغربية القاطنة بالخارج	٢٣
٠,٦٥	٢٨	٣	٢٥	الوزارة الأولى	٢٤
٠,٥	٢٠	١	١٩	التخطيط	٢٥
٠,٤	١٨	١	١٧	التجارة الخارجية	٢٦
٠,٢	٩	٨	١	تنمية الأقاليم الصحراوية	٢٧
٠,١	٣	٢	١	العلاقات مع البرلمان	٢٨
٠,٠٥	٢	—	٢	الاستثمارات الخارجية	٢٩
٠,٠٢	١	—	١	وزير الدولة	٣٠
%١٠٠	٤١٥٦	١٧١٣	٢٤٤٣	المجموع	

المصدر: - الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

- مجلس النواب : مصلحة الأسئلة الشفوية والكتابية.

## الأسئلة الشفهية المطروحة في إطار قضايا الساعة

جدول رقم (٥)

التراب المتدخلون	الأسئلة الخائب عنها	الوزراء الذين أجابوا على الأسئلة	المواضيع المطروحة	المدة الزمنية	تاريخ الجلسة	الدورة
٩	٧	وزير الصيد البحري، وزير النقل، وزير الحار حيسة والتعاون، كاتب الدونة المكلف بالمجموعة الاقتصادية الأوروپية	- المجموعة الاقتصادية الأوروپية	٥ س	١٩٨٨/٥/٣١	١٩٨٨ أبريل/ نيسان
٤	١	- وزير التربية الوطنية	- البنا كالكوربا			
٧	٤	- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية	- موسم الحج	٢ س ٥٩	١٩٨٨/٦/١٤	١٩٨٨ أبريل/ نيسان
٧	١٥	- وزير الشؤون الخارجية والتعاون	- المغرب العربي	٣ س ٤٠	١٩٨٨/١١/٨	١٩٨٨ أكتوبر/ تشرين الأول
٧	٣٨	- وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي	- الموسم الفلاحي	٥ س ٤٢	١٩٨٨/١١/٢٩	١٩٨٨ أكتوبر/ تشرين الأول
١١	١١	- وزير الداخلية والإعلام	- آفة الجراد			١٩٨٨
١١	٣	- وزير الداخلية والإعلام	- الحريات العامة وحقوق الإنسان	٦ س ٥٠	١٩٨٨/١٢/٦	١٩٨٨ أكتوبر/ تشرين الأول
٥	٥	- وزير التخطيط	- تحفظ مسار التنمية الاقتصادية	٥ س ٥٠	١٩٨٩/٦/٦	١٩٨٩ أبريل/ نيسان

تنمة الجدول في الصفحة التالية

المرور	تاريخ الجلسة	المدة الزمنية	المواضيع المطروحة	الوزراء الذين أجابوا على الأسئلة	الأسئلة المطروحة	المراب المتدخلون
أبريل / نيسان ١٩٨٩	١٩٨٩/ ٦/ ٢٠	٤ س	- أوضاع الجامعات	- وزير التربية الوطنية	٣	١٠
أبريل / نيسان ١٩٨٩	١٩٨٩/ ٧/ ٤	٢ س	- الرسم القلاحي	- وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي	٥	٨
أبريل / نيسان ١٩٩٠	١٩٨٩/ ٥/ ٢٩	٧ س	- الزيادات في الأسعار	- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والمصرفية	١٣	٦
أبريل / نيسان ١٩٩٠	١٩٨٩/ ٦/ ٢٦	٤ س	- اللجوء للمرسي والجاهي ٩١-٩٠	- وزير التربية الوطنية	٢	٦
أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٠	١٩٩٠/ ١١/ ٢٧	٧ س	- الزيادة في أثمان المحروقات	- وزير الطاقة والمعادن، وزير الصيد البحري، الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والمصرفية	١٤	٨
أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٠	١٩٩٠/ ١٢/ ١١	٤ س	- نتائج الاتصالات التي أجرتها الحكومة مع بعض المنظمات النقابية والهيئة بهدف دراسة مطالب ذات صبغة اجتماعية	- الوزير الأول، وزير التربية الوطنية، وزير التشغيل، وزير الصحة العمومية، وزير المالية، وزير الداخلية والإعلام	٢	٩

المصدر : الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

اللدورات الاستثنائية خلال الولاية الدستورية ١٩٨٤ - ١٩٩٢

جدول رقم (٦)

عدد الساعات	مدة الدورة	تاريخ الدورة	الجهة التي طلبت عقد الدورة	الموضوع
٥	يوم واحد	١٩٨٥/ ٣/١٤	رؤساء الفرق النيابية	قضية الوحدة الترابية
٢٧ س ٥٥ د	١٧ يوما	١٩٨٨/ ١/١٢	الحكومة	ثانية مشاريع قوانين تتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الصناعية والخرافية والمعارزية والبحرية
٤ س ١٥ د	يومان	١٩٨٩/ ٢/٢٧	الحكومة	دراسة مشروع قانون يقضي بالموافقة على تصديق معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي
٤	يوم واحد	١٩٩١/ ١/٢٢	الحكومة	المغرب وحرب الخليج
٤ س ٣٠ د	يوم واحد	١٩٩١/ ٧/٢٤	رؤساء الفرق النيابية	التعبئة الوطنية من أجل مواجعة المخاطر والتحديات ضد سيادة البلاد ووحدتها الترابية

المصدر : الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

## الخاتمة

تتضمن هذه الخاتمة النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات التي نرى أن من شأن اعتمادها تحسين الأداء الدبلوماسي المغربي على المستوى الدولي.

### أولا : النتائج :

لقد انتهينا من هذه الرسالة الى استخلاص نتائج رئيسية وأخرى فرعية.

#### ١ - النتائج الرئيسية :

- تقييد الدبلوماسية المغربية إلى حد كبير بالثوابت التي حددها تصدير الدستور كإطار سياسي يضبط سلوك المغرب على المستوى الدولي سواء من حيث المحافظة على السلم والأمن في العالم أم من حيث العمل من أجل تحقيق الوحدة الإفريقية أم من حيث الإلتزام باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.
- وبناء على ما سبق، فإنه لا ضير من أن تضع الدولة إطارا عاما يتضمن المبادئ والقواعد التي توجه سلوكها الخارجي بما لا يقيد من حركة دبلوماسيتها أو يقلل من الخيارات المتاحة أمامها وبما لا يتعارض مع مصالح الدولة العليا.
- أما على صعيد المتغيرات المؤثرة على السياسة الخارجية المغربية فقد توصلنا إلى أن هذه السياسة ليست دوما انعكاسا للبيئة الداخلية فقط، وهي ليست رد فعل للواقع السياسي الدولي، وإنما هي نتاج لهما معا في العديد من الأحيان، أي أنها محصلة لتفاعل تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية.

أما على صعيد عملية صياغة السياسة الخارجية المغربية فقد انتهت الدراسة إلى أنها لا تخرج عن الإطار العام المتعارف عليه عند الدول النامية بل وحتى لدى بعض الدول المتقدمة من حيث استثثار قمة الهرم في السلطة بصياغة الخطوط العامة

للسياسة الخارجية بما يجعل منها عنصرا رئيسيا ومن باقي المؤسسات عنصرا مكملا أو ثانويا.

## ٢ - النتائج الفرعية :

على مستوى الحفاظ على السلم والأمن في العالم :

- استنفد المغرب الطرق الودية المتعارف عليها في القانون الدولي العام لحل النزاعات بشكل سلمي خصوصا في نزاعاته المباشرة، بل وعمد أيضا إلى ابتكار طرق أخرى كالمسيرة السلمية وخطية التفكير، التي نراها جديرة بالإقتداء في بعض النزاعات السائدة في العالم متى تمت في إطار من الشرعية وحكم القانون.
- تميز سلوك المغرب في المنازعات التي اعتمدها كحالات للدراسة بثنائية يكمل أحد أطرافها الطرف الآخر ولا يلغيه، فهو مثلا يقبل مبدأ إجراء الإستفتاء في الصحراء ويعمد بشكل متواز إلى تكريس مغربيتها على الصعيد الدبلوماسي والعسكري والإنمائي.
- وفي الصراع العربي الإسرائيلي، يدعو المغرب إلى الحل السلمي كخيار واقعي يأخذ في الإعتبار طبيعة النظام الدولي وحقائق السياسة العالمية، ويشارك في الحروب العربية ضد إسرائيل، ويجدد إستعداده للمشاركة في أية حرب أخرى تخوضها الدول المعنية بالصراع مباشرة.
- وفي أزمة الخليج، كان المغرب أول بلد عربي وإسلامي يندد بالاجتياح العراقي للكويت، ولم يثنه ذلك على التحفظ من عقد مؤتمر القاهرة الطارىء، أو طرح الإقتراحات الكفيلة بحل الأزمة في إطار عربي، منها: الدعوة الى عقد مؤتمر عربي على مستوى القمة.

- لا تسعى الدبلوماسية المغربية فقط، إلى صنع السلام وإنما إلى تكريسه وضمانه ديمومه، ولذلك فقد تمّن المغرب فكرة عند مؤتمر اقتصادي للشرق الأوسط وشمال

إفريقيا وسعى إلى احتضانه انطلاقا من تصور واقعي يقوم على أساس أن حفظ السلام والأمن الدوليين لا يتحقق فقط بتوقيع المعاهدات أو بمنع العدوان، وإنما يتحقق أيضا بتوسيع وتعميق التعاون بين الدول.

### على المستوى الإفريقي:

- يغلب على السلوك السياسي الخارجي المغربي في المحيط الإفريقي هاجس العمل من أجل تحقيق الوحدة الإفريقية، تمثل ذلك في دعوة المغرب إلى عقد أول مؤتمر إفريقي على مستوى القمة وهو الذي احتضنته الدار البيضاء سنة ١٩٦١ وشكل لبنة أساسية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

- عدم الثبات والإرتجال اللذان غلبا على الحلول التي اقترحتها منظمة الوحدة الإفريقية لتسوية نزاع الصحراء وترجيح الإعتبارات السياسية قصيرة المدى على الثوابت القانونية حملا المغرب على اتخاذ قرار بمقاطعة أشغال المنظمة ثم انتهى الأمر إلى الانسحاب الكامل من عضويتها.

- وتأكيدا لإنتمائه الإفريقي انضم المغرب إلى مؤتمر القمة الفرنسي الإفريقي واتخذ منه إطارا جديدا للسعي إلى دعم العمل الإفريقي المشترك.

### على مستوى إحترام حقوق الإنسان :

- توفر الإرادة السياسية لتعزيز حقوق الإنسان في المغرب والنهوض بها وقد تجلّى ذلك من خلال ما يلي:

- التأكيد في تصدير الدستور على إحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا مع ما يعنيه ذلك من إعطاء بعد دولي لالتزام المغرب.

- تصديق المغرب على عدد من الإتفاقيات الدولية المهمة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

- إحداث مؤسسات رسمية تعنى بحقوق الإنسان وتسعى إلى حمايتها وضمّان وضعها موضع التنفيذ.



- إتخاذ عدد من الإجراءات الهادفة الى تطوير حقوق الإنسان من أهمها إلغاء  
ظهير ١٩٣٥ و صدور العفو الملكي الشامل.

- إن التزام المغرب باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا يقف  
تأثيره ومداه عند كل شخص يعارض الدين الإسلامي أو يجادل في النظام الملكي أو  
ينكر مغربية الصحراء.

### على مستوى تأثير العامل الجغرافي:

- إن العامل الجغرافي لا يكفي وحده لتحديد السلوك السياسي الخارجي للدولة  
وإنما لا بد وأن تقترن معه عوامل أخرى اقتصادية واجتماعية وغيرها. وتبعاً لذلك فإذا  
كان المغرب قد استند إلى موقعه الجغرافي وقربه من أوروبا لتبرير طلب الانضمام إلى  
المجموعة الاقتصادية الأوروبية كعضو كامل العضوية، فما ذاك إلا لتحقيق أهداف  
اقتصادية وسياسية متوسطة وبعيدة المدى.

- إن طلب انضمام المغرب إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية جاء رداً على  
محدودية التعاون المغربي الأوروبي، و مترامناً مع وقوع عدة أحداث سياسية على  
جانب كبير من الأهمية منها انسحاب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية، وإنشاء  
الإتحاد العربي الإفريقي بين المغرب وليبيا، كما جاء لتحسيس الدول الأوروبية العشر  
أن انضمام إسبانيا والبرتغال إلى المجموعة لا ينبغي أن يؤثر على علاقاتها مع الدول  
الواقعة جنوب البحر الأبيض المتوسط أو يؤثر في إقتصادها.

- وعلى صعيد تأثير الأحزاب الوطنية في السياسة الخارجية المغربية؛ فقد  
توصلنا إلى محدودية هذا التأثير نتيجة ما يلي :

- عدم اهتمام الأحزاب السياسية بالشؤون الخارجية سواء في ذلك أحزاب  
المعارضة وأحزاب الأغلبية.

- تركيز الأحزاب السياسية في أسئلتها النيابية على قطاعات لصيقة بحياة الفرد  
والجماعة (الفلاحة، التعليم، الصحة، الشغل).

- عدم مواكبة الأسئلة المطروحة في مجال السياسة الخارجية للأحداث المستجدة على الصعيدين الوطني والدولي، وتمحورها حول مواضيع محددة (قضية الصحراء - وضعية الجالية المغربية في المهجر، قضية سبتة ومليلية).
- وكان ينبغي والحالة هذه أن يكون عدد الأسئلة المرتبطة بالمواضيع السابق الإشارة إليها مرتفعا إلى حد ما، غير أن ما لمسناه كان عكس ذلك، ولم تجسد تطلع النواب إلى أستطلاع وزير الشؤون الخارجية حول قضايا مصيرية وتحظى بجانب كبير من إهتمام الرأي العام الوطني.
- **على المستوى المغربي :**
- إن ضغط الأحداث السياسية أحرقت عملية تشيد المغرب العربي الكبير نتيجة ما شهدته المنطقة من نزاعات الحدود ومن الرغبة الى تبوأ مركز الزعامة إقليميا.
- إن فشل سياسة التحالفات والتحالفات المضادة التي نهجتها دول المغرب العربي وإن كان القصد المعلن منها هو المساهمة في وضع الخطوات الأولى لفكرة المغرب العربي، إلا أنها ولدت لدى تلك الدول إقتناعا راسخا بأن العمل الجماعي الموحد هو الكفيل بتحقيق هذا الهدف.
- كان تطبيع العلاقات بين المغرب والجزائر العنصر الأساسي والخطوة الضرورية لوضع مشروع اتحاد المغرب العربي موضع التنفيذ.
- وتشكل القضية الفلسطينية محورا هاما من محاور السياسة الخارجية المغربية سواء على المستوى العربي أو الاسلامي أو الدولي:
- أ - **على المستوى العربي ، وتتجلى هذه المحورية من خلال ما يلي :**
- تميز السلوك السياسي الخارجي المغربي عقب الإستقلال بالتريث في الانضمام إلى جامعة الدول العربية باعتبارها تمثل الوعاء الأساسي للتفاعلات العربية نظرا لما كان يعرفه المشرق العربي وقتئذ من تحالفات وتكتلات آثر المغرب البقاء بمنأى عنها.
- ساهم تراجع حدة الخلافات العربية في حمل المغرب على تغيير موقفه من التريث الى الانخراط في العمل العربي المشترك، حيث كان احتضانه لمؤتمر القمة العربي

الثالث إشارة دالة على هذا التحول حيث تبوّأت القضية الفلسطينية بكل أبعادها مركز الصدارة في جداول أعمال المؤتمرات العربية للقمة التي احتضنها المغرب ودعا إلى عقدها، وذلك لمواجهة قضايا آنية أو لوضع استراتيجية عمل مستقبلية.

- ساهمت مؤتمرات القمة التي احتضنها المغرب في إبراز القضية الفلسطينية بشكل عام وقضية القدس بشكل خاص، كقضيتين محورتين على الصعيد العربي حيث تمخضت عنها قرارات على جانب كبير من الأهمية تحظى بإجماع الدول العربية كلها، وتشكل الإطار المرجعي لحل القضية الفلسطينية حلا عادلا وشاملا، كالاقرار بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا وحيدا للشعب الفلسطيني (الرباط ١٩٧٤)، وكإقرار مشروع خطة السلام العربية (فاس ١٩٨٢)، وكتزكية مبادرة السلام الفلسطينية وقبولها لقراري مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ و ٣٣٨ (الدار البيضاء ١٩٨٩).
- سعى المغرب إلى تنقية الأجواء بين الدول العربية وتحقيق المصالحة بينها ضمانا لنجاح المؤتمرات التي يحتضنها وللخروج منها بقرارات ذات مصداقية واستبعاد كل ما من شأنه أن يعيق سير أعمالها (ميثاق التضامن العربي - ١٩٦٥، لجان المصالحة والتوفيق ١٩٨٥، عدم إثارة قضية الصحراء في مؤتمرات القمة العربية).
- وفي نفس السياق عني المغرب في المؤتمرات التي احتضنها بإيجاد حلول للقضايا الجانبية التي من شأن استمرار تفاعلاتها وتداعياتها، التأثير سلبا على الاجماع والاداء العربيين بخصوص القضية المركزية القضية الفلسطينية، كتشكيل اللجنة الثلاثية لحل الأزمة اللبنانية والتي انبثقت عن مؤتمر القمة العربي الطارئ (الدار البيضاء ١٩٨٩).
- تطلع المغرب إلى المساهمة بكل ما من شأنه أن يوفر النجاح لمؤتمرات القمة التي احتضنتها دول عربية أخرى وحظيت فيها القضية الفلسطينية بمركز الأولوية في جداول أعمالها حيث مثل الملك الحسن الثاني المغرب في أشغال أغلبها مما يجسد رغبة فعلية في المساهمة مساهمة جادة في تلك المؤتمرات وإنجاحها.

- وإذا كانت القضية الفلسطينية قد استأثرت باهتمام مؤتمرات القمة العربية خصوصا تلك التي احتضنها المغرب، فإنها كانت في المقابل سببا في تغذية استمرار انعقاد تلك المؤتمرات لا سيما في ظل غياب نظام يقن جهاز «مؤتمر القمة العربي».

ب- على المستوى الإسلامي :

- وتتحلى محورية القضية الفلسطينية في السياسة الخارجية المغربية من خلال ما يلي:

- سعي المغرب إلى ان تكون القضية الفلسطينية بشكل عام وقضية القدس بشكل خاص في مقدمة المواضيع التي تبحثها مؤتمرات القمة الإسلامية، وذلك للاستفادة مما تحظى به الدول الإسلامية غير العربية من ثقل بشري وسياسي قصد الاستعانة به في سبيل نصره القضية الفلسطينية ودعمها على مستوى المحافل الدولية.

- وشأن مؤتمرات القمة العربية التي احتضنها المغرب، فقد تمخضت عن مؤتمرات القمة الإسلامية نتائج وقرارات مهمة يأتي في مقدمتها ضمان استمرار انعقاد هذه المؤتمرات من خلال إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي التي أوصى مؤتمر القمة الإسلامي الأول بتشكيلها (الرباط ١٩٦٩).

- وانطلاقا من هذه المحورية التي تحظى بها القضية الفلسطينية بشكل عام وقضية القدس بشكل خاص، عهد إلى المغرب برئاسة لجنة القدس كإطار عربي وإسلامي يسعى إلى تحرير القدس والحفاظ على هويتها العربية والإسلامية ومقاومة الممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير معالمها وطبيعتها وتركيبها الديمغرافية.

- وقد كان لهذه اللجنة دورا بارزا في صدور قرارات من مجلس الأمن الدولي تؤكد على الهوية العربية والإسلامية للقدس الشريف وتدعو إسرائيل إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تهدف إلى محو تلك الهوية، كما كان لها دورا في حمل بعض الدول على نقل سفاراتها من القدس إلى تل أبيب بما يعنيه ذلك من عدم الاعتراف بقرار إسرائيل ضم القدس إليها واعتبارها عاصمة أبدية لها.

- إن رئاسة الغرب للجنة القدس هي رئاسة إجرائية وبالتالي فإن حماية القدس والسعي إلى تحريره هي مسؤولية جماعية تستوي فيها الدول العربية والإسلامية، ويقع على عاتقها التحرك بشكل فردي وجماعي لوضع أهداف لجنة القدس موضع التنفيذ.
- على المستوى الدولي :
- وتحظى الأهمية التي تحظى بها القضية الفلسطينية كقضية محورية في السياسة الخارجية المغربية من خلال ما يلي:
- تسخير علاقات المغرب المتميزة بالاطراف المؤثرة في النظام الدولي بما يخدم القضية الفلسطينية والقدس الشريف بشكل خاص، والقضايا العربية والإسلامية بشكل عام.
- رئاسة المغرب للجنة السباعية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربي الثاني عشر (فاس ١٩٨٢) وزيارة اللجنة لعواصم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لشرح وتوضيح خطة السلام العربية، وكذا رئاسته للجنة العربية العليا المنبثقة عن مؤتمر القمة العربي الطارئ (الدار البيضاء ١٩٨٩) والتي عهد إليها بمهام مشابهة لمهام اللجنة السباعية.
- كما تحظى القضية الفلسطينية بميز بارز في برامج زيارات العمل التي يقوم بها المسؤولون المغاربة إلى عواصم الدول الكبرى، وكذا في زيارة مسؤولي هذه الدول للمغرب.
- إن دبلوماسية مؤتمرات القمة التي تبنها المغرب سواء على المستوى العربي أو الإسلامي، ما هي إلا أداة من بين أدوات أخرى يعتمدها المغرب في تعامله مع المحيطين، ليس التعاون الإقتصادي والثقافي والتجاري إلا إحداها.
- أما فيما يخص عملية صياغة السياسة الخارجية، فقد انتهينا إلى النتائج الآتية:
- لمؤسسة الملكية دور رئيسي في صياغة الخطوط العامة والرئيسية للسياسة الخارجية المغربية بما أوتيت من صلاحيات دستورية واسعة، وبما تتمتع به من شرعية

تاريخية، وبما اكتسبته من خبرة في مجال التعامل الدولي وبما تبديه من اهتمام بهذا المجال.

- إن دور الوزير الأول في مجال السياسة الخارجية هو دور محدود للغاية لا يتجاوز إطار ما هو مرسوم له. وكذلك الشأن بالنسبة لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الذي ينحصر دوره في إطار ما هو محدد بمقتضى المرسوم الذي ينظم اختصاصات الوزارة التي يتولى إدارتها، كما ينحصر دوره في إطار إبداء الرأي والمشورة.

- أما دور مجلس النواب فقد تبين لنا أنه مجرد جهاز يزكي قرارات السلطة التنفيذية، ومراقبته للعمل الحكومي هي رقابة لاحقة، تنصب على الفعل بعد اتخاذه. بما يحصر دوره في الاستجابة ورد الفعل بدل الضغط واتخاذ المبادرة.

- وتبعاً لذلك فإن تأثيره محدود نظراً لعدم إقبال نواب الأمة على استعمال آليات العمل النيابي التي مكنهم الدستور منها لمراقبة الأداء الحكومي، ويرجع ذلك في اعتقادنا إلى القيود الموضوعية على هذه الآليات.

- كما أن تدخل مجلس النواب في مجال الموافقة على المعاهدات الدولية يقتصر على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة مع ما تحتمله هذه العبارة من تأويل، ولا يمتد ليشمل جميع المعاهدات الدولية التي يبرمها المغرب.

- أما المؤسسة العسكرية، فهي ليست سوى أداة لتنفيذ السياسة الخارجية، ولا دور لها في صياغتها وبلورة أسسها العامة والرئيسية.

## ثانيا : الترتيبات :-

على صعيد المحافظة على السلم والأمن:

- إثارة قضية سبتة ومليلية على المستوى الدولي والسعي إلى تحريرهما بإعتماد الطرق السلمية وذلك بعد أن يشهد نزاع الصحراء طريقه إلى الحل النهائي.

على المستوى الإفريقي:

- تعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف مع الدول الإفريقية في المجالات الاقتصادية والثقافية، وإتخاذ ذلك خطوة لدفعها إلى مساندة المغرب في نزاع الصحراء، خصوصا تلك التي اعترفت بـ «الجمهورية الصحراوية» وذلك من خلال تسخير الموارد التي يزخر بها المغرب (الفوسفات، الصيد البحري، الفلاحة) كأداة لإغراء تلك الدول واستمالتها لسحب اعترافها بـ «الجمهورية الصحراوية».

- ضرورة ضمان الحضور المغربي على الساحة الإفريقية بعد انسحابه من منظمة الوحدة الإفريقية، واستغلال المحافل الدولية للدفاع عن القضايا الإفريقية، وخاصة مؤتمر القمة الفرنسي الإفريقي.

على مستوى إحترام حقوق الإنسان :

ضرورة انضمام المغرب إلى المعاهدات الدولية المهمة ذات الصلة بحقوق وإتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الداخلي لوضعها موضع التنفيذ،

:

لجان للمتابعة يعهد إليها بتتبع مدى تقييد السلطات الداخلية في تلك المعاهدات.

مؤسسات في مجال حقوق الإنسان ورفدها بالأطر المتخصصة  
م الرفع من إختصاصاتها من مجرد إبداء الرأي والمشورة، إلى

- تقديم التقارير الدورية إلى الأمم المتحدة حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب مشفوعة بالتدابير والخطوات التي اعتمدت على المستوى الداخلي ضمانا لتطبيقها على وجه فعال، وإرسال نسخ من هذه التقارير إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، وإلى الدول التي تربطها بالمغرب علاقات دبلوماسية.

- تفعيل دور مجلس النواب في مجال مراقبة العمل الحكومي من خلال الأسئلة الكتابية والشفوية، وتقديم مقترحات قوانين تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وغيرها من آليات العمل النيابي.

### على المستوى الأوروبي :

- ضرورة قيام المغرب بالبحث عن أسواق خارجية أخرى غير الأسواق الأوروبية لتصريف صادراته على الصعيد العربي أو الإسلامي أو الإفريقي.

- التنسيق مع باقي دول المغرب العربي لتوحيد الموقف التفاوضي وتقويته أمام المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

### على مستوى الأحزاب :

- وحتى يكون للأحزاب دور تأثيري عند صياغة السياسة الخارجية لا بد وأن تكثف من اهتمامها بهذا القطاع قدر اهتمامها بشؤون السياسة الداخلية.

- أن تعتمد هذه الأحزاب أثناء الانتخابات التشريعية إلى أن يكون من بين مرشحيها أشخاص لهم دراية بالشؤون الخارجية أكاديميا وعمليا وتعهد إليهم بتفعيل فرقها النيابية داخل مجلس النواب في هذا المجال.

- ضرورة قيام الأحزاب - عن طريق صحافتها - بتكثيف اهتمام الرأي العام الوطني بالسياسة الخارجية.

- ثم إن عدم اهتمام الأحزاب الوطنية بالسياسة الخارجية، خصوصا في ضوء ترابط السياستين الداخلية والخارجية، هو أمر ندعو إلى إعادة النظر فيه، بحيث ينبغي



أن تكون الشؤون الخارجية جزءاً من مناقشة الأوضاع الداخلية لا أمراً ثانوياً كما لمسنا ذلك عند الأحزاب الوطنية.

- ولضمان بقاء المغرب العربي الكبير، لا بد من السعي إلى إمالة المعوقات التي تحول دون تفعيل مؤسساته. وفي هذا الإطار لا بد من العمل على المستوى الدولي لرفع الحظر المفروض على ليبيا ومساعدة الجزائر لتحقيق إستقرارها السياسي على أساس من الشرعية وحكم القانون.

- وعلى المستوى العربي: لا بد من سعي المغرب لتفعيل مؤسسات العمل العربي المشترك والسمو بها عن الخلافات العربية خصوصاً بعد ما أصابها من شلل نتيجة أزمة الخليج، على أن يقترن هذا السعي بالعمل على تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بما يجعله مواكباً للتحويلات التي طرأت على الدول العربية، سواء من حيث عددها أم مواقعها أم اختياراتها.

- ولتفعيل مؤتمرات القمة العربية، نوصي بما يلي:

- أن يقوم تعديل ميثاق جامعة الدول العربية على اعتبار تلك المؤتمرات الجهاز الأعلى في الجامعة، يتولى صلاحيتي البت والتقرير.

- وضع نظام يقنن عمل جهاز «مؤتمر القمة» من حيث القضايا التي تعرض عليه ومستوى التمثيل فيه، ولا بد في هذا الإطار من الإستئناس بما تمخض عن المؤتمر العربي للقمة الذي احتضنته عمان من قرارات ذات صلة بهذا الشأن.

- تشكيل لجنة للمتابعة في إطار جامعة الدول العربية يعهد إليها بتتبع ما آلت إليه القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة، وإعداد تقارير دورية تضمنها أسماء الدول التي التزمت بتنفيذ تلك القرارات والدول التي تخلفت عن التنفيذ، وتعميم هذه التقارير على المنظمات الدولية الحكومية والدول الأخرى.

- تقرير دورية انعقاد مؤتمر القمة حتى لا يبقى ذلك رهيناً بالظروف الطارئة أو بطبيعة العلاقات بين الدول العربية أو بمزاج قادتها.

- وفي ظل ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من تحركات لتسوية الصراع العربي الاسرائيلي، نوصي بضرورة قيام المغرب بمحاولات لتنقية الأجواء بين الدول العربية وتحقيق المصالحة بينها - خصوصا وأن الظرفية الحالية تساعد على ذلك بعد أن اعترف العراق بشكل رسمي باستقلال وسيادة الكويت = وذلك لدعم الموقف التفاوضي العربي بما يحقق له أعلى المكاسب ويجنبه تقديم التنازلات المخلة بالحقوق العربية، وعلى أساس أن لا تكون التسويات السلمية غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة في انتظار إحياء التضامن العربي والاسلامي وتعبئة الطاقات وحشد الامكانيات، قصد السمو بالموقف العربي والاسلامي الى مستوى الفعل والحسم بدل الاستجابة ورد الفعل، وصولا إلى تحرير كامل التراب الفلسطيني باعتبار فلسطين أرضا عربية إسلامية.

- ضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي للقمّة يجتصن المغرب أشغاله ويخصص جدول أعماله لتثبيت المصالحة العربية، والدعوة إلى رفع الحظر الدولي المفروض على العراق.

- ضرورة اضطلاع لجنة القدس بكامل مسؤولياتها في الحفاظ على القدس الشريف خصوصا في ظل ما يتم الترويج له حاليا من تقسيم القدس، وفي هذا الاطار يتعين على اللجنة التكتيف من لقاءاتها وإجراء المشاورات بين أعضائها لتوحيد المواقف بما يضمن عودة القدس كاملة الى السيادة العربية الاسلامية.

- إستغلال مؤتمر القمة الإسلامية لجنة القدس التي يتولى المغرب رئاستها ليكونا مجالين آخريين لوضع الأهداف السابقة موضع التنفيذ.

- أما فيما يخص عملية صياغة السياسة الخارجية المغربية فإننا نوصي بما يلي :

رفد الإدارة المركزية للشؤون الخارجية والتعاون والبعثات الدبلوماسية في الخارج - وهي من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية - بالأطر المتخصصة أكاديميا وعمليا، وهذا يقتضي ما يلي:

- أن تتبنى الحكومة اقتراح القانون الذي تقدم به أحد النواب القضاة بإحداث معهد عال للدراسات الدبلوماسية.

- الرفع من اعتمادات المالية السنوية المخصصة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بشكل يمكنها من تأدية المهام المنوطة بها على أفضل وجه.
- وحتى يكون لمجلس النواب دور مؤثر في مجال السياسة الخارجية، ويرقى من مجرد جهاز لتزكية قرارات السلطة التنفيذية ومباركتها إلى جهاز لمراقبة العمل الحكومي مراقبة فعلية، لا بد من إعتقاد الخطوات التالية:
- توسيع دائرة المعاهدات الدولية التي تعرض على مجلس النواب للموافقة عليها لتشمل جميع المعاهدات الدولية التي يبرمها المغرب.
- لجوء النواب إلى إستعمال آليات العمل النيابي التي مكنهم الدستور منها.
- التركيز على تقنيتي الأسئلة النيابية ومقترحات القوانين لتفعيل مساهمة مجلس النواب في التأثير على مجريات السياسة الخارجية، وهذا يقتضي بالضرورة ما يلي:
- إكثار النواب من طرح الأسئلة الكتابية والشفوية ذات الصلة بالشؤون الخارجية إشعارا للوزير المعني بضرورة المثول أمام مجلس النواب لتوضيح بعض المواقف تارة وتبريرها تارة مقنعا تارة أخرى.
- ضرورة أن تواكب هذه الأسئلة التطورات المستجدة على المستويين الوطني والدولي لا أن تتمحور حول مواضيع بعينها .
- تقرير مبدأ المساواة بين مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة ومقترحات القوانين التي يتقدم بها نواب الأمة واعتماد مبدأ الأسبقية أساسا للدرس والمناقشة، لا أن يعمل بمبدأ أولوية مشاريع الحكومة على مقترحات النواب.
- وللتقليل من حدة ظاهرة غياب النواب خصوصا عن الجلسات التي يدرس فيها شأن من الشؤون الخارجية فإننا نوصي بتقرير صيغة للجزاء تطبق على النائب المتخلف.
- وفي إعتقادنا أن إعتقاد هذه التوصيات كلها أو بعضها من شأنه أن يزيد من تحسين أداء الدبلوماسية المغربية على المستوى الدولي.

## المراجع

- ١- أ. عبد الهادي بو طالب؛ "الدستور المغربي الثاني (١٩٩٢)"، مجلة المناهل وزارة الثقافة: الرباط؛ عدد ممتاز؛ ١٩٩٢؛ ص.ص ٦٢-٦٨.
- ٢- أ. عبد الهادي بو طالب؛ المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية؛ الجزء الأول؛ الطبعة الأولى؛ دار الكتاب؛ الدار البيضاء؛ ١٩٧٩.
- 3- ESSAID; M.J. : Le C.C.D.H : Representation des courants politiques au sein du C.C.D.H.; in : Le Maroc et les droits de L'homme; collection E.E.M; Editions L'HARMATTAN; Paris 1994.
- 4- IHRAI, S. : Pouvoir et influence : Etat, partis et Politique etrangere au Maroc; Editions EDINO; Rabat; 1986.
- ٥- جريدة الاتحاد الاشتراكي، الرباط، العدد ٢٢٥٦ ، ١٩٩٢/٧/٨ ، ص ٢.
- 6- S.A.R ALAOUI, M. : La Cooperation entre l'Union Europeene et l'Union du Maghreb; collection E.E. M; Editions L'HARMATTAN; Paris 1994.
- ٧- حسن أوريد؛ "حقوق الإنسان في المغرب العربي"، مجلة الفكر العربي؛ مجلد ٢٠ عدد ٤ ؛ ١٩٩٢؛ ص.ص ١٨٧-١٩٢.
- ٨- أ. عبد الهادي بو طالب، الانظمة السياسية لدول العالم الثالث؛ الطبعة الأولى؛ دار الكتاب؛ الدار البيضاء؛ ١٩٨١.

9- MIKOU, M. : Le conseil consultatif des droits de l'homme :  
in : Le Maroc et les droits de L'homme; collection E.E.M;  
Editions L'HARMATTAN; Paris 1994, P.P 391-408.

10- Boutaleb, A. : CHRONIQUE MAROCAINE; Editions  
C.N.R.S., Paris 1990 .

١١- الحسن الثاني، إنبعاث أمة، الجزء ٣٥؛ مطبوعات القصر الملكي؛  
الرباط؛ ١٩٩٠.

12- ROUSSET, M. : Le Juge administratif et la protection des  
droits de l'homme; in : Le Maroc et les droits de L'homme;  
collection E.E.M; Editions L'HARMATTAN; Paris 1994, P.P  
331-349.

١٣- د. إدريس العلوي العبدلاوي؛ "القضاء الإداري المغربي الجديد  
(المحاكم الإدارية)"، مجلة الأكاديمية، تصدر عن أكاديمية المملكة  
المغربية؛ الرباط؛ العدد ٩؛ ١٩٩٢.

١٤- الجريدة الرسمية، الرباط، عدد ٤٠٨٧؛ ٢٧/٢/١٩٩١ ص ٣.

١٥- الجريدة الرسمية؛ الرباط، عدد ٤٢٠٧؛ ١٦/٦/١٩٩٣ .

١٦- الجريدة الرسمية؛ الرباط، عدد ٤٠٥٥؛ ١٨/٧/١٩٩٠ .

- ١٧- الجريدة الرسمية؛ الرباط، عدد ٤٢٦٢ : ٦ / ١٩٩٤ .
- ١٨- الحسن الثاني، إنبعاث أمة، الجزء ٣٨؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٩٣.
- ١٩- أ. عمر عزيمات، مجلة حقوق الإنسان؛ نشرة إعلامية تصدرها الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، الرباط، العدد ١؛ حزيران ١٩٩٤.
- ٢٠- الجريدة الرسمية؛ الرباط، عدد ٤٢٦٤ : ٦ / ١٩٩٤ .
- ٢١- جريدة الصحراء المغربية؛ الدار البيضاء، عدد ١٢٥٠، ١٩٩٤/٩/٢٧، ص ٥.
- 22- NACIRI, KH. : Les Organisations Marocaines de defense des droits de l'homme; in : Le Maroc et les droits de L'homme; collection E.E.M; Editions L'HARMATTAN; Paris 1994, P.P 449-472.
- ٢٣- الحسن الثاني، إنبعاث أمة، الجزء ٣٦؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٩١.
- ٢٤- جريدة الاتحاد الاشتراكي، الرباط، عدد ٢٥٥٢، ١٩٩٤/٧/١٢، ص ٧.
- ٢٥- جريدة الصحراء المغربية؛ الدار البيضاء، عدد ١٢١٠، ١٩٩٤/٧/٢٠، ص ٢.
- ٢٦- الحسن الثاني، إنبعاث أمة، الجزء ٣٤؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٨٩.
- 27- OUAZZANI - CHAHDI, H. : La pratique Marocaine du Droit des traites, Editions L.G.D.J; Paris, 1982.
- 28- ALMAGHRIB, RABAT, No 1921, 23/9/1993, p7.
- ٢٩- جريدة الاتحاد الاشتراكي، الرباط، عدد ٢٥٦٠، ١٩٩٤/٧/٢٠، ص ١.

- 30- SINACEUR, H. : L' ONU et la question du Sahara; in, Le Maroc de Hassan II; Collection: E.E.M. ; Editions ALBIN MICHEL; PARIS, 1986, P. P 337-361.
- ٣١- أسامة غزالي حرب، "حرب الصحراء في المغرب العربي"، السياسة الدولية؛ العدد ٤٤؛ ابريل ١٩٧٦ ص ٥٦.
- 32- LAZRAK, R. : Le contentieux territorial entre le Maroc et l'Espagne; 1 ere edition; Dar EL KITAB; Casablanca; 1974.
- ٣٢- د. بطرس بطرس غالي؛ العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة الأنجلو المصرية؛ ١٩٧٤.
- ٣٤- الحسن الثاني، إنبعاث أمة، الجزء ١٩؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٧٤.
- ٣٥- الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية؛ المؤتمر الإستثنائي يناير ١٩٧٥؛ الطبعة الثانية؛ دار النشر المغربية؛ الرباط؛ ١٩٧٨.
- ٣٦- الحسن الثاني، إنبعاث أمة، الجزء ٢٠؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٧٥.
- ٣٧- الحسن الثاني، إنبعاث أمة، الجزء ٢١؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٧٦.
- ٣٨- الحسن الثاني، إنبعاث أمة، الجزء ٣٤؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٨٩.
- ٣٩- جريدة الصحراء المغربية، الدار البيضاء، عدد ٢٣٥٢، ٢٠/١٠/١٩٩٤ ص ٧.
- ٤٠- جريدة الصحراء المغربية، الدار البيضاء، عدد ٢٣٥٥، ٢/١١/١٩٩٤ ص ٤.
- ٤١- جريدة الصحراء المغربية، الدار البيضاء، عدد ٢٣٥٠، ٢٨/١٠/١٩٩٤ ص ٥.
- ٤٢- الحسن الثاني، إنبعاث أمة، الجزء ٣٦؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٩١.

- ٤٢- د. الحسان بو قنطار؛ "المغرب وأزمة الخليج"، المستقبل العربي؛ العدد ١٥٠؛ أغسطس ١٩٩١؛ ص.ص ٩٧-١١٠.
- 44- DINIA, L. : "Le ministere des affaires etrangeres et de la cooperation au Maroc"; These de 3 eme cycle; Universite des Sciences Sociales de GRENOBLE; (U.E.R) Droit; Sept. 1981.
- ٤٥- د. صادق أبو هيف؛ القانون الدولي العام؛ الطبعة الثانية عشرة؛ منشأة المعارف؛ الاسكندرية؛ بدون تاريخ.
- 46- WEEXSTEN, R. : L' OUA et la question saharienne, Editions C.N.R.S; Paris, 1978.
- 47- HASBI, A. : L'OUA et la question nationale du Sahara; in, Le Maroc de Hassan II; Collection: E.E.M. ; Editions ALBIN MICHEL; PARIS, 1986, P. P 363-387.
- 48- SERGHINI, CH. : Les determinants de la politioque exterieure Marocaine; in, Le Maroc de Hassan II; Collection: E.E.M. ; Editions ALBIN MICHEL; PARIS, 1986, P. P 431-451.
- ٤٩- سفيرى عبد السلام؛ "الملف الدبلوماسى لنزاع الصحراء"؛ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) فى القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ١٩٨٣.
- ٥٠- الحسن الثانى، إنبيعات أمة، الجزء ٢٥؛ مطبوعات القصر الملكى؛ الرباط؛ ١٩٨٠.
- ٥١- محمد تاج الدين الحسينى؛ "وسائل حفظ السلام فى العلاقات الدولية المعاصرة ودورها فى تسوية نزاع الصحراء الغربية"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة فى القانون العام، جامعة محمد الخامس؛ الرباط، المغرب، ١٩٨٤.



- ٥٢- الحسن الثاني، إنبيعات أمة، الجزء ٢٧؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٨٢.
- ٥٣- الحسن الثاني، إنبيعات أمة، الجزء ٢٨؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٨٣.
- ٥٤- الحسن الثاني، إنبيعات أمة، الجزء ٢٩؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٨٤.
- 55- AOURID. H. : "Contribution a L'etude de la cooperation Marocco - Africaine"; These de 3 eme Cycle; F.S.J.E.S; Rabat; 1992.
- ٥٦- د. بطرس بطرس غالي؛ ادراسات في الدبلوماسية العربية؛ الطبعة الأولى؛ مكتبة الأنجلو المصرية؛ ١٩٧٦.
- ٥٧- د. إسماعيل مازن الرمضاني؛ السياسة الخارجية : دراسة نظرية؛ مطبعة دار الحكمة؛ بغداد؛ ١٩٩١.
- ٥٨- أ.د. محمد إبراهيم فضة؛ مشكلات العلاقات الدولية : دور الجيوسياسية والجيواستراتيجية في السياسة الخارجية؛ الطبعة الأولى؛ الجامعة الأردنية؛ ١٩٨٢.
- ٥٩- الحسن الثاني، إنبيعات أمة، الجزء ١٨؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٧٣.
- 60- EL KOHEN, M. : "L'association du Maroc a la C.E.E. : une etape importante"; Revue du Marche Commun; Mars-Avril 1971, P.P 221-225.
- 61- MELLAH, F. : Les partis politiques an Maroc; edition EDINO, RABAT, 1987.
- ٦٢- الصبائي عبد الهادي؛ "العلاقات الإتفاقيه بين المغرب والمجموعة الإقتصادية الأوروبية (١٩٦٩-١٩٨٦)"; رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في القانون العام، جامعة محمد الخامس؛ الرباط؛ ١٩٨٩.
- ٦٣- جوهري بو شعراء؛ الإطار القانوني لعلاقات المغرب مع المجموعة

الإقتصادية الأوروبية : الواقع والآفاق؛ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في القانون العام، جامعة محمد الخامس؛ الرباط؛ ١٩٩٠.

٦٤- د. فتح الله ولعل، المغرب وتوسيع المجموعة الإقتصادية الأوروبية؛ جريدة الإتحاد الإشتراكي؛ الرباط، عدد ١٢٧٠، ١٢٣، ١٩٨٥/٩/٢٣، ص ٤.

٦٥- الحسن الثاني، إنبعاث أمة، الجزء ٣، مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٨٥.

٦٦- الحسن الثاني، إنبعاث أمة، الجزء ٣٣، مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٨٨.

67- "Le Maroc représente aux travaux du (K-4)"; Le Matin du Sahara; Casablanca, No. 8719, du 2/12/1994, P.1

٦٨- ميثاق الكتلة الديمقراطية؛ جريدة الإتحاد الإشتراكي، عدد ٢٤٢٥، ١٩٩٢/٥/٢٧، ص ٢.

٦٩- مذكرة الكتلة الديمقراطية، جريدة الإتحاد الإشتراكي، الرباط، عدد ٣٤٦٥، ١٩٩٢/٧/٨، ص ١.

٧٠- د. إسماعيل الغزال؛ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥.

71- MERLE, M. : Les partis politiques; in Forces et Enjeux dans les relations internationales; ECONOMICA; PARIS, 1981, P. P 174-188.

٧٢- د. إسماعيل صبري مقلد؛ نظريات السياسة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦.

73- SERGHINI, CH. : Le MAROC; ed. TOUBKAL;RABAT, 1988.

٧٤- د. الحسان بو قنطار، الأحزاب المغربية والصراع العربي الإسرائيلي منذ الغزو الإسرائيلي للبنان، المستقبل العربي، العدد ١٠٩؛ مارس ١٩٨٨، ص ٢١-٥٠.

- 75- SEHIMI, M. : La politique étrangère du Maroc ; Annales 87-88 ; Editions du Centre d' Etudes Strategiques ; F.S.J.E.S ; Rabat ; p.p 121-212.
- ٧٦- كريمي علي ؛ الدبلوماسية المغربية وسياسة المحاور ؛ مجلة أبحاث؛ العدد ٨؛ السنة الثالثة؛ خريف ١٩٨٥.
- ٧٧- أحمد الرشدي ؛ دور دبلوماسية القمة في تسوية الخلافات العربية ضمن إطار الجامعة ؛ شؤون عربية ؛ العدد ١٠ ؛ ديسمبر ١٩٨١ ؛ ص.ص ٦٤-٧٥.
- ٧٨- د. بطرس بطرس غالي ؛ د. خيرى عيسى ؛ المدخل في علم السياسة ؛ الطبعة الخامسة؛ مكتبة الأنجلو المصرية؛ القاهرة؛ ١٩٧٦.
- ٧٩- الحسن الثاني ؛ إنعاث أمة ؛ الجزء ٣٣ ؛ مطبوعات القصر الملكي ؛ الرباط؛ ١٩٨٨.
- ٨٠- محمد السيد أحمد ؛ العمل العربي المشترك على مستوى القمة ؛ شؤون عربية ؛ العدد ١٣ ؛ مارس ١٩٨٢ ؛ ص.ص ١٩٦-٢١٥.
- ٨١- حسن أبو طالب ؛ مؤتمرات القمة وتحديات العمل العربي المشترك ؛ السياسة الدولية ؛ العدد ٨٠ ؛ أبريل ١٩٨٥ ؛ ص.ص ٨-٢٣.
- ٨٢- الحسن الثاني ؛ إنعاث أمة ؛ الجزء ١٤ ؛ مطبوعات القصر الملكي ؛ الرباط؛ ١٩٦٩.
- ٨٣- علي الدين هلال ؛ مؤتمر الرباط والعمل العربي المشترك ؛ السياسة الدولية ؛ العدد ٣٩ ؛ يناير ١٩٧٥.
- ٨٤- أ. عبد الهادي بوطالب ؛ نظرات في القضية العربية ؛ الطبعة الأولى ؛ دار الكتاب ؛ الدار البيضاء ؛ ١٩٨٧.
- ٨٥- الحسن الثاني ؛ ذاكرة ملك ؛ الطبعة الثانية ؛ الشركة السعودية للأبحاث والنشر ؛ ١٩٩٣.

- ٨٦- حسن أبو طالب؛ "قمة الدار البيضاء وعودة مصر"؛ السياسة الدولية؛ العدد ٩٧؛ يوليو/ تموز ١٩٨٩، ص.ص ١٥٥-١٦٠.
- ٨٧- جريدة الشرق الأوسط؛ الدار البيضاء، عدد ٢٣٠٠، ١٦/١١/١٩٨٨، ص١٣.
- ٨٨- د. الحسان بو قنطار؛ "السياسة المغربية في المحيط العربي"؛ المستقبل العربي، العدد ١٧٢؛ يوليو/ تموز ١٩٩٢؛ ص.ص ٧٦-٩٣.
- ٨٩- الحسن الثاني، إنبيعاث أمة، الجزء ١٢؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٦٧.
- ٩٠- الحسن الثاني، إنبيعاث أمة، الجزء ٣١؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٨٦.
- ٩١- الحسن الثاني، إنبيعاث أمة، الجزء ٣٢؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛ ١٩٨٧.

92- FLORY, M. : Les conferences islamiques; Editions C.N.R.S; PARIS, 1970.

93- Maghreb- Machrek; RABAT, Numero 18; 1966;P.P 5-8.

٩٤- محمد العمرتي؛ "المغرب وجامعة الدول العربية"؛ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في القانون العام، جامعة محمد الخامس؛ الرباط، ١٩٨٧.

٩٥- محمد السيد سليم؛ "منظمة المؤتمر الإسلامي والقضية الفلسطينية"؛ شؤون عربية؛ العدد ٥٦؛ ديسمبر ١٩٨٨؛ ص.ص ١٩٨-٢١١.

96- FLORY, M. : Les regimes politiques arabes; P.U.F, PARIS 1991.

٩٧- طارق حسني أبو سنة؛ "القمة الإسلامية الرابعة : المعطيات والنتائج"؛ السياسة الدولية؛ العدد ٧٦؛ أبريل ١٩٨٤؛ ص.ص ٨٩-٩٣.

٩٨- محمد أحمد الحسين المرشد؛ "منظمة المؤتمر الإسلامي"؛ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في القانون العام، جامعة محمد الخامس؛ الرباط؛ ١٩٨٤.

٩٩- الحسن الثاني؛ إنعاث أمة؛ الجزء ٢٤؛ مطبوعات القصر الملكي؛ الرباط؛  
١٩٧٩.

١٠٠- محمد محمد الصوفي؛ دبلوماسية مؤتمرات القمة في العلاقات العربية؛ رسالة لنيل  
دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في القانون العام؛ جامعة محمد الخامس؛  
الرباط؛ ١٩٨٢.

101- DREYFUS, S. : Droit des relations internationales; Editions  
CUJAS; Paris; 1978.

١٠٢- جيمس دورتي، روبرت بالاستغراف؛ النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية  
Contending Theories of International Relation؛ ترجمة د. وليد عبد  
الحي؛ الطبعة الأولى؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع؛ ١٩٨٥.  
١٠٣- د. محمد السيد سليم؛ تحليل السياسة الخارجية؛ برفشينال للإعلام والنشر؛  
القاهرة؛ ١٩٨٤.

104- JEUNE - AFRIQUE; Le Maroc donnera la priorite a une  
solution negociée au Sahara; une interview d' Ahmed Reda  
Guedira; Numero 952; du 4/4/1979; p.p 71-73.

١٠٥- د. صادق أبو هيف؛ القانون الدبلوماسي؛ منشأة المعارف؛ الإسكندرية؛  
١٩٧٥.

106- OSMAN, A. : La strategie Marocaine de la negociation et la  
recuperation du Sahara; in, Le Maroc de Hassan II; op.cit; p.p  
309-335.

١٠٧- د. لويد جنسن؛ تفسير السياسة الخارجية Explaining Foreign Policy؛  
ترجمة د. محمد بن أحمد مفتي، و د. محمد السيد سليم؛ الطبعة الأولى؛ عمادة  
شؤون المكتبات؛ جامعة الملك سعود؛ الرياض؛ ١٩٨٩.

108- MERLE, M. : La Politique Etrangere; 1ere Edition; Editions  
P.U.F; Paris; 1984.

١٠٩- مجلس النواب؛ مجلس النواب في خدمة الدبلوماسية المغربية :  
مواقف دولية (١٩٨٤-١٩٨٧). الطبعة الأولى، مطبوعات مجلس  
 النواب، الرباط، ١٩٨٨. ٤٥٧١٦٠

110-ROLLAT, A. : "La theorie du Domaine Reserve"; : Le  
 Monde, No. 4570, du 12/7/1985, P. 17.

١١١- د. عبد الواحد الناصر؛ "الخصائص المميزة لمقتضيات دستور ١٩٩٢  
 المتعلقة بتطبيق القانون الدولي في المغرب"؛ مجلة المناهل؛ وزارة  
 الشؤون الثقافية؛ الرباط؛ عدد ممتاز؛ ١٩٩٣.

١١٢- أ.د. محمد إبراهيم فضة؛ الأردن ومؤتمرات القمة، منشورات لجنة  
 تاريخ الأردن؛ سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة؛ رقم ٢؛ عمان،  
 ١٩٩١.

١١٣- د. غازي إسماعيل ربابعة؛ "الاستراتيجية الإسرائيلية ٦٧-٨٠"؛  
 أطروحة لنيل درجة الدكتوراه؛ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية؛  
 جامعة القاهرة؛ ١٩٧٩.

١١٤- د. صلاح العقاد؛ السياسة والمجتمع في المغرب العربي؛ معهد  
 البحوث للدراسات العربية؛ الجامعة العربية؛ القاهرة؛ ١٩٧١.

١١٥- د. محمد عابد الجابري؛ "فكرة المغرب العربي أثناء الكفاح من أجل  
 الاستقلال"؛ المستقبل العربي؛ العدد ٩٣؛ نوفمبر/تشرين  
 الثاني ١٩٨٦؛ ص.ص ١٢٣-١٢٨.

١١٦- ص. س. م. ولي العهد الأمير سيدي محمد؛ محمد رشيد الشرايبي؛  
الاتحاد العربي الافريقي واستراتيجية التعامل الدولي للمملكة  
 المغربية؛ بحث لنيل الإجازة في الحقوق من جامعة محمد الخامس؛  
 المطبعة الملكية؛ الرباط؛ ١٩٨٥.

117- SEHIMI, M.: L'Union d'Etats Maroco-Libyenne; Editions  
 C.N.R.S; Paris; 1984.

# ABSTRACT

## Moroccan Foreign Policy : study of Constanes, Variables and Decision Making - Process.

SAAD . M. A. BELQAT

Supervisor by : Dr. GHAZI RABABAA.

Countries often develop a framework of general principles and basis that govern its external political behavior in the international community. They may include principles, charter, documents or declarations.

Moroccan policies based on certain fixed principles, which constitute a framework to direct the behavior of the state of Morocco on the international level. Some of these principles are included in the constitution, others mentioned in the charters of the organizations in which Morocco enjoys complete membership.

Foreign policy is an extension of internal policies. In fact they cannot be separated. Moroccan foreign policy conforms to these principle imperatively.

Moroccan foreign policy formulation does not deviate from the general framework common known to developing countries where the head state undertakes the responsibility of formulating foreign policy guidelines, In the third world Monarchs play a central role in formulating the foreign policy of the country in view of the wide constitutional authorities they enjoy their historical legitimacy, and experience they acquired in the international field. This particular situation renders the role of other institutions secondary.